مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

الشيخ العلامة المجلسي

الجزء الرابع عشر

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار المجلد ۱۴

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسـی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقتعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

کِتَابُ الْأَیْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْکَفَّارَاتِ

۱ بَابُ الْأَیْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ

اشاره

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا یَمِینَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ع إِلَّا بِاللَّهِ وَ بِأَسْمَائِهِ فَمَنْ حَلَفَ بِغَیْرِ ذَلِکَ کَانَتْ یَمِینُهُ بَاطِلَةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

کتاب الأیمان و النذور و الکفارات باب الأیمان و الأقسام قوله: و لا یمین الظاهر أن غرض الشیخ أنه لا ینعقد یمین، بحیث یجب فعل متعلقه و یترتب الکفار علی ترکه إلا بالله، و الظاهر أن هذا الحکم إجماعی، کما یدل علیه کلام الشیخ أیضا، و إنما الخلاف فی تحلیف الکفار فی الدعاوی بغیر الله کما سیأتی، لکن

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۸

[الحدیث ۱]

۱ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی وَ اللَّیْلِ إِذا یَغْشی وَ النَّجْمِ إِذا هَوی وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ أَنْ یُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا یَشَاءُ وَ لَیْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ یُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا أَرَی أَنْ یَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَا بَلِ شَانِئِکَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِیَّهِ وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتُرِکَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ یَا هَنَاهْ وَ یَا هَیَاهْ فَإِنَّمَا ذَلِکَ طَلَبُ الِاسْمِ وَ لَا أَرَی بِهِ بَأْساً وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ قَوْلُهُ لَا هَا اللَّهِ فَإِنَّمَا ذَلِکَ بِاللَّهِ

الأخبار عامه.

الحدیث الأول: حسن.

و قال فی الدروس: و إنما اختص الحلف بالله لقوله صلی الله علیه و آله" من کان حالفا فلیحلف بالله أو لیذر" و یحرم الحلف بالأصنام و شبهها، للنهی عن الحلف بالطواغیت. و یکره الحلف بغیر ذلک، و ربما قیل بالتحریم، و لا ینعقد به یمین، و ابن

الجنيد لا بأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق، كقوله و حق القرآن، و حق رسول الله صلى الله عليه و آله.

الحديث الثانی: حسن.

و قال الجوهری: و قولهم لا أب لشانیک و لا أبا لشانیک أی لمبغضک. قال

....

ابن السکیت: و هی کنایه عن قولهم لا أبا لک. انتهی.

و لعل مراده أنه أسند عدم الأب إلى مبغضه، و

المراد نسبته إليه رعايه للأدب، فيكون المراد بالخبر الحلف على هذا، كان يقول: لا أب لشانيك إن لم يكن كذا، أي: لا أب لك، فآل بكثره الاستعمال إلى ما ترى.

و يمكن أن يكون" لا" نفيا لما ذكره المخاطب، و يكون حرف القسم في شانئك مقدرا، فيكون القسم بعرقي رأسه الملزومين لحياته، كما في قولهم" لعمرك" فيكون شانيك بفتح النون.

قال الجوهري: الشأنان عرقان ينحدران من الرأس إلى الحاجبين.

أو يكون المراد بل أنا شانئك و مبغضك إن لم يكن كذا.

و قال بعض الفضلاء: يمكن أن يكون تقديره: لا بل أكون شانئك إن فعلت كذا. انتهى.

و أما قولهم" يا هناه" أي: يا فلان، فلما كانوا يذكرونه في صدر الكلام مكررا، كان مظنه لأن يتوهم أنه قسم، فأزال عليه السلام الوهم بأنه ليس المراد به الحلف، بل هو نائب مناب الاسم في النداء. و يحتمل أن يكون المراد ما إذا نودي به الله تعالى، و هو بعيد جدا.

فأما" يا هيأه" فلم أجد له معنى. و في الفقيه بالنون مكررا، و في آخره:

و أما لعمرو الله و أيم الله فإنما هو بالله. و هو أظهر.

و قال في النهايه: في حديث الإفك" قلت لها: يا هنتاه" أي: يا هذه، و يفتح النون و يسكن و يضم الهاء الأخيره و يسكن، و في التثنيه هنتان، و في الجمع هنات و هنوات، و في المذكر هن و هنان و هنون.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١۴، ص: ١٠

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى

وَ قَالَ قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ لَا بَلِ شَانِئِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ

و لـك أن تلحقها الهاء لبيان الحركه فتقول: يا هنه، و أن تشبع الحركه فتصير ألفا فتقول: يا هناه، و لك ضم الهاء فتقول يا هناه أقبل. قال الجوهرى: هـذه اللفظه تختص بالنـداء، و قيل: معنى يا هنتاه يا بلهاء نسبت إلى قله المعرفه بمكايـد الناس و شرورهم. انتهى.

و قال بعض الفضلاء: كان فيهما لحنا من العرب و إبدالا كما فى لا هلاه.

انتهى.

و قال سيد المحققين: الظاهر أنه لا خلاف فى أن قوله" لعمرو الله" يمين، كما يـدل عليه صحيحه الحلبى. و" العمر" بالضم و الفتح و بضمتين لغه الحياه، و المستعمل فى اليمين المفتوح خاصه، و معنى" لعمرو الله" أحلف ببقاء الله و دوامه، و هو مبتـدأ محذوف الخبر، أى: لعمرو الله قسمى أو أقسم به. انتهى.

و فى بعض النسخ" لاها الله" و هو الظاهر، و على النسخه الأخرى هو المقصود و إنما الغلط فى الإملاء.

قال فى الصحاح: هاء التنبيه قد يقسم بها، يقال لاها الله ما فعلت، أى: لا و الله أبدلت هاء من الواو، و إن شئت حذفت الألف التى بعد الهاء و إن شئت أثبت.

الحديث الثالث: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۴، ص: ١١

الْجَاهِلِيَّةِ فَلَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ شِبْهِهِ تُرِكَ أَنْ يُحْلَفَ بِاللَّهِ.

[الحديث ۴]

۴ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ بِئْسَ مَا قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحْلِفُ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ لَا تُحَلِّفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَداً مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ بِآلِهَتِهِمْ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَداً إِلَّا بِاللَّهِ

الحديث الرابع: موثق.

و يدل على تحريم الحلف بأمثالها، و هی شبيهه بالحلف بالبراءه، و المشهور تحريم الجميع.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۲

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحَلِّفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ فِی كُلِّ دِينٍ مَا يَسْتَحْلِفُونَ بِهِ

قوله: بآلهتهم لعل فی اليهود المراد الحلف بعزير، فإن بعضهم يقولون هو ابن الله، كما ذكره الله تعالی.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: ما يستحلون فى بعض النسخ "يستحلفون"، و فى الفقيه هكذا: يجوز على كل دين بما يستحلفون.

و استدل بما فى بعض النسخ أنه يجوز تحليف أهل كل دين بما هو حلف عندهم، و كذا بعموم النسخه الأخرى، فإنهم يستحلون الحلف بغير الله.

و لا يخفى ما فيه، إذ يحتمل أن يكون المراد أنه يمضى حكمه عليهم إذا حلفوا عند حاكمهم، كما أنه يجرى عليهم أحكام عقودهم، و يلزم عليهم ما ألزموا به أنفسهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۳

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ جَمِیعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ قَضَى عَلِیٌّ ع فِیمَنِ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِیَمِینِ صَبْرٍ أَنْ یَسْتَحْلِفَ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع اسْتَحْلَفَ یَهُودِیّاً بِالتَّوْرَاهِ الَّتِی أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ع.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِی هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ أَنَّ الْإِمَامَ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یُحَلِّفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِكِتَابِهِمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَرْدَعُ لَهُمْ وَ إِنَّمَا لَا یَجُوزُ لَنَا أَنْ نُحَلِّفَ أَحَداً

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: بكتابه و ملته قيل: الضميران راجعان إلى الموصول فى قوله" من استحلف"، أى:

يستحلف بكتاب المسلم و ملته. و لا يخفى بعده.

و يمكن الجمع بأن يكون المراد يستحلف بالله موافقا لحكم كتابه و ملته.

و قال فى القاموس: يمين الصبر التى يمسكك الحاكم عليها حتى تحلف، أو التى يلزم و يجبر عليها حالفها.

الحديث الحادى عشر: ضعيف على المشهور.

و قال فى الشرائع: و لو رأى الحاكم إحلاف الذمى بما يقتضيه دينه أردع جاز.

لَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَا غَيْرِهِمْ إِلَّا بِاللَّهِ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ

و قال فى المسالك: مقتضى النصوص عدم جواز الإحلاف إلا بالله، سواء كان الحالف مسلما أم كافرا، و سواء كان حلفه بغيره أردع أم لا، و فى بعضها تصريح بالنهى عن إحلافه بغير الله، لكن استثنى المصنف رحمه الله و قبله الشيخ فى النهايه و جماعه ما إذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من إحلافه بالله، فيجوز تحليفه بذلك، و المستند روايه السكونى، و لا يخلو ذلك من إشكال. انتهى.

و لعل عدم الجواز مطلقا أقوى.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: حسن.

قوله عليه السلام: لا يستحلف الرجل يمكن أن يقرأ على بناء المعلوم، أى: لا يجوز أن يحلف أحد غيره إلا مع علم المدعى بالحق، فيدل على عدم جواز الدعوى بالظن. و أن يقرأ على بناء المجهول، أى، لا يطلب الحلف من أحد إلا مع دعوى العلم عليه، فإن ادعى عدم العلم- كما إذا كان فعل الغير- فيستحلف على نفى العلم، أو المراد أن الحلف

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُسْتَحْلَفُ الْعَبْدُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ يُسْتَحْلَفُ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ

و الاستحلاف إنما هما على علم الحالف لا على الواقع، فإذا حلف على شى ء مطابقا لعلمه و كان مخالفا للواقع لا يأثم عليه.

و كذا قوله" لا- يحلف الرجل إلا- على علمه" يمكن أن يقرأ على بناء المجرد المعلوم بالمعنى الأخير، أو المراد أنه يجب أن لا يحلف على ما لا يعلمه يقينا و لا يحلف بالظن، و أن يقرأ على بناء التفعيل المعلوم أو المجهول، و فى الأخير بعد ما.

الحديث الرابع عشر: مرسل.

و مرجع الضمير فى" عنه" غير معلوم، و إرجاعه إلى الكلينى بعيد، و الظاهر أنه سقط فيه شى ء.

و فى الكافى هكذا: على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام.

و فيه" و لا يقع اليمين إلا على العلم" و المعنى: لا يجوز اليمين إلا مع العلم بما يحلف عليه، سواء استحلفه أحد أو لم يستحلفه و حلف من قبل نفسه.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

قوله تعالى لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ قال فى الكشاف: أى اللغو من اليمين الساقط الذى لا يعتد به فى الأيمان،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۶

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ قَالَ اللَّغْوُ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْ ءٍ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّيَّةِ عَلَى الْإِضْمَارِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ قَدْ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَ لَا يَجُوزُ فِي آخَرَ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَإِذَا كَانَ

و هو الـذى لا عقـد معه بقرينه" عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ"، و هو الذى يجرى على اللسان عاده، مثل قول العرب" لا و الله و بلى و الله" من غير عقـد على يمين، بـل مجرد التأكيـد لقولهـا، أو جاهلاـ بمعناهـا، أو سـبق لسـانه إليهـا، أو فى حـال الغضب، فمعنـاه: أن الله لا يؤاخذكم بما لا قصد معه لكم من الإيمان بعقوبه لا فى الدنيا بكفاره و لا فى الآخره بعذاب.

الحديث السادس عشر: حسن.

و فى الفقيه: أى ضـمير المظلوم. و المعنى: أن المعتبر فى اليمين قصد الحالف و يخص بما إذا كان محقا، أو قصد المحق مطلقا، و الخبر الآتى يفسر لهذا الخبر.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۷

مَظْلُوماً فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نِيَّتِهِ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِماً فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُومِ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ قَالَ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَثْنِ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الحديث الثامن عشر: مجهول.

قوله تعالى وَ اذْكُرْ رَبَّكَ أقول: قبله فى

الآيه" وَ لٰا تَقُولَنَّ لِشَيْ‌ءٍ إِنِّي فٰاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً إِلّٰا أَنْ يَشٰاءَ اللّٰهُ".

و قال الطبرسی: نهی من الله لنبیه صلی الله علیه و آله أن یقول: إنی أفعل شیئا فی الغد، إلا أن یقید ذلک بمشیه الله، فیقول: إن شاء الله.

" وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذٰا نَسِيتَ" الاستثناء ثم تذکرت فقل: إن شاء الله، و إن کان بعد یوم أو شهر أو سنه، عن ابن عباس، و قد روی ذلک عن أئمتنا علیهم السلام.

و یمکن أن یکون الوجه فیه أنه إذا استثنی بعد النسیان، فإنه یحصل له ثواب المستثنی من غیر أن یؤثر الاستثناء بعد انفصال الکلام فی الکلام، و فی إبطال الحنث و سقوط الکفاره فی الیمین، و هو الأشبه بمراد ابن عباس. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۸

[الحدیث ۱۹]

۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذٰا نَسِيتَ قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فَلْيَسْتَثْنِ إِذَا ذَكَرَ.

[الحدیث ۲۰]

۲۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فِي الْيَمِينِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ

الحدیث التاسع عشر: ضعیف.

الحدیث العشرون: مرسل.

الحدیث الحادی و العشرون: موثق.

و قال سید المحققین: أطبق الأصحاب علی أنه یجوز للحالف الاستثناء فی یمینه بمشیه الله تعالی، و نص الشیخ و المحقق و

جماعه على أن الاستثناء بالمشيه يقتضى عدم انعقاد اليمين، و لم نقف لهم فى ذلك على مستند سوى روايه السكونى، و هى قاصره سندا و متنا.

و من ثم فصل العلامه فى القواعد، فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء إن كان المحلوف عليه واجبا أو مندوبا و إلا فلا، و له وجه وجيه، لأن غير الواجب و المندوب- و هو المباح- لا يعلم فيه حصول الشرط، و هو تعلق المشيه بخلاف الواجب و المندوب، و يجب قصر الحكم أيضا على ما إذا كان المقصود بالاستثناء التعليق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۹

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً إِلَى مَنْزِلِ مُعَتِّبٍ وَ هُوَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَتَنَاوَلَ لَوْحاً فِيهِ كِتَابٌ فِيهِ تَسْمِيَةُ أَرْزَاقِ الْعِيَالِ وَ مَا يَخْرُجُ لَهُمْ فَإِذَا فِيهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ مَنْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ كَيْفَ ظَنَّ أَنَّهُ يَتِمُّ ثُمَّ دَعَا بِالدَّوَاهِ فَقَالَ أَلْحِقْ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَلْحَقَ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

لا مجرد التبرك، فإنه لا يفيد شيئا، و حكم جدى فى الروضه بعدم الفرق، لإطلاق النص.

و المشهور أن الاستثناء إنما يقع باللفظ، و استوجه العلامه فى المختلف الاكتفاء

بالنيه، و هو جيد، و روايه عبد الله بن ميمون متروكه لا نعلم بمضمونها قائلا، و أجيب عنها بالحمل على ما إذا استثنى بالنيه و أظهر الاستثناء قبل الأربعين، و ضعفه ظاهر، فإنه عند من يعتقد به لا يتقيد بالأربعين.

و نقل عن ابن عباس أنه كان يقول بجواز تأخير الاستثناء مطلقا إلى أربعين يوما، و حكى عنه فى الكشاف أنه جوز الاستثناء و لو بعد سنه ما لم يجب. انتهى.

و أقول: تفصيل العلامه رحمه الله لا وجه له، إذ ظاهر أن المراد بالمشيه هنا ليس أمره تعالى بفعل و رضاه به، بل تعلق إرادته سبحانه بوقوعه و تسبيب أسبابه، كما قال تعالى "لَوْ شاءَ لَهَداكُمْ أَجْمَعِينَ"، و مثله فى الآيات و الأخبار كثير، و الاكتفاء بالنيه أيضا مشكل، إذ ظاهر النص التكلم بها، و عمومات نصوص اليمين شامله لتلك الصوره و المخصص غير معلوم.

الحديث الثاني و العشرون: ضعيف.

و يدل على استحباب الاستثناء فى الكتابه أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۰

[الحديث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اسْتَثْنَى فِي يَمِينٍ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ وَ لَا كَفَّارَهَ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ سِرّاً فَلْيَسْتَثْنِ سِرّاً وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلْيَسْتَثْنِ عَلَانِيَةً.

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ فَإِنَّهُ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهً لِأَيْمانِكُمْ

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: فليستثن علانيه لعله لعدم الاتهام بالحنث فى اليمين، و لعله محمول على عدم اقتضاء المصلحه ذلك،

كما روى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه حلف ليقتلن معاويه و أصحابه ثم استثنى سرا. و قيل: الغرض الحث على حل اليمين و عدم إبقائه لازما، و لا يخفى ما فيه.

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

و قال الفيروزآبادى: جعلته عرضه لكذا نصبته له.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۱

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَجَلَّ اللَّهَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْراً مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِسَدِيرٍ يَا سَدِيرُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِباً كَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقاً أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ

الحديث السادس و العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

و فى الفقيه" عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد" و فى بعض نسخه" المعتمد" فيمكن أن يعد الخبر حسنا لذلك.

قوله عليه السلام: كفر أى: هو مرتكب للكبيره خارج عن الإيمان المعتبر فيه ترك الكبائر و الإثم أيضا على المشهور مأول بالكراهه الشديده.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف على المشهور.

عِنْدَهُ امْرَأَهٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَظُنُّهُ قَالَ مِنْ بَنِی حَنِيفَهَ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَکَ امْرَأَهً تَبَرَّأُ مِنْ جَدِّکَ فَقُضِیَ لِأَبِی أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَادَّعَتْ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَهِ تَسْتَعْدِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَهِ يَا عَلِيُّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا فَقَالَ لِی يَا بُنَیَّ قُمْ فَأَعْطِهَا أَرْبَعَ مِائَهِ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ لَسْتَ مُحِقّاً قَالَ بَلَى وَ لَكِنِّی أَجْلَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يَمِينَ صَبْرٍ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ادُّعِیَ عَلَيْکَ مَالٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْکَ شَیْ ءٌ فَأَرَادَ أَنْ يُحَلِّفَکَ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَأَعْطِهِ وَ لَا تَحْلِفْ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَاحْلِفْ وَ لَا تُعْطِهِ

و قال فی النهايه: فيه" من حلف على يمين صبر" أی: يمين ألزم بها و حبس عليها و كانت لازمه لصاحبها من جهه الحكم.

الحديث التاسع و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: فأعطه و لا تحلف

هذا لا ینافی کراهه ما زاد أیضا، و إن کان الأقل أشد کراهه.

قال المحقق رحمه الله: الأیمان الصادقه کلها مکروهه، و تتأکد الکراهه فی الغموس علی الیسیر من المال.

و قال فی المسالک: المراد بالیسیر من المال ثلاثون درهما فما دون، و المستند روایه الحکم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۳

[الحدیث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ اللَّهُ یَعْلَمُ مَا لَمْ یَعْلَمْ اهْتَزَّ لِذَلِکَ عَرْشُهُ إِعْظَاماً لَهُ.

[الحدیث ۳۱]

۳۱ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ عَلِمَ اللَّهُ وَ کَانَ کَاذِباً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ مَا وَجَدْتَ أَحَداً تَکْذِبُ عَلَیْهِ غَیْرِی.

[الحدیث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْیَصْدُقْ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْیَرْضَ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ یَرْضَ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ فِی شَیْ ءٍ

الحدیث الثلاثون: موثق.

و قوله" ما لم یعلم" مفعول" یعلم" و ضمیر" یعلم" فی الثانی راجع إلی الله، أو إلی الحالف.

الحدیث الحادی و الثلاثون: ضعیف.

الحدیث الثانی و الثلاثون: حسن موثق.

قوله علیه السلام: من حلف له بالله سواء کان فی الدعاوی، أو فی الاعتذار عما ینسب إلیه. و الرضا فی الأول هو أن یقطع الطمع عما حلف علیه، و لا یتعرض لأخذه بتقاص و لا غیره، و فی الثانی هو أن لا یغضب علیه بعد ذلک، و لا یتعرض له بسوء بل یصدقه فیما حلف علیه إن لم یعلم خلافه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۴

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِی ءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَيْلَكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ لِی يَا يُونُسُ لَا تَحْلِفْ بِالْبَرَاءَهِ مِنَّا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَهِ مِنَّا صَادِقاً أَوْ كَاذِباً فَقَدْ بَرِئَ مِنَّا.

[الحديث ۳۵]

۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْ ءٍ وَ الَّذِی حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِی هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَهَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ*

" فليس من الله فی شی ء" أی من المحبه و الولايه و القرب بل الإيمان ببعض معانيه.

الحديث الثالث و الثلاثون: حسن.

و قال فی الدروس: أما الحلف بالطلاق و العتق و الكفر و البراءه فحرام قطعا.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

و الضابط فی متعلق اليمين على المشهور: أن يكون راجحا دينا أو دنيا أو

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۵

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأَتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارَهُ يَمِينِهِ وَ لَهُ حَسَنَهٌ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْثَمَ أَ يَتْرُكُهَا فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتَ خَيْراً مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا.

[الحديث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا

متساوى الطرفين، فمتى كان مرجوحا فى الدين أو الدنيا لم ينعقد. و يستفاد من الروايه أن الأولويه متبوعه. و لو طرأت بعد اليمين، فلو كان البر أولى فى الابتداء ثم صارت المخالفه أولى، اتبع و لا كفاره. و أسند الشهيد فى الدروس هذا الحكم إلى الأصحاب مؤذنا بالاتفاق عليه.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف.

الحديث السابع و الثلاثون: حسن.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَّفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ قَالَ لَا

جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِيَنْجُوَ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَالِهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ

قوله عليه السلام: و لا تحريم حلال ظاهره عدم انعقاد اليمين فی ترک مطلق الحلال، و لعله محمول على الراجح دينا أو دنيا.

الحديث الأربعون: صحيح.

و يدل على جواز الحلف على ماله أو مال غيره توريه، لينقذ المال من الغاصب و يخلصه منه، و عليه الفتوى.

الحديث الحادی و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يمين لولد مع والده ظاهره بطلانها بدون الإذن، كما هو مختار جماعه، منهم الشهيد الثانی رحمه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۷

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِيَهٍ وَ لَا يَمِينَ فِی قَطِيعَهٍ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَهِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئاً قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فِی يَمِينِهِ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ

الله، لنفی اليمين مع أحد الثلاثه المحمول على نفی الصحه، لأنه أقرب المجازات إلى نفی المهيه.

و المشهور أن الإذن ليس شرطا فی صحتها، بل النهی مانع منها، و يظهر فائده القولين فيما لو زالت ولايه الثلاثه قبل الحل، كما إذا وقع فراق الزوج، أو عتق العبد، أو موت الأب، فعلى المشهور ينعقد اليمين، و على مختار الشهيد الثانی رحمه الله يبطل.

و أما النذر فاشتراط إذن الزوج و المولى هو المشهور بين المتأخرين، و ألحق بهما العلامه و الشهيد الأب، و لا نص فيه فی شی ء منها، إلا الروايات الوارده بلفظ اليمين، و شموله للنذر مشكل و إن أشعر به بعض الأخبار.

الحديث الثانی و الأربعون: حسن.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۸

وَ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع قَالَ وَ عَلَّمَنَا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِی تَقِيَّةٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِی سَعَةٍ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَمِينَ فِی غَضَبٍ وَ لَا فِی قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا فِی جَبْرٍ وَ لَا فِی إِكْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَ الْجَبْرِ قَالَ الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْ ءٍ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ

قوله عليه السلام: و علمنا الله فی الكافی" و علمنا و الله" فيمكن أن يقرأ بالتخفيف و التشديد، و على الثانی ضمير الفاعل راجع إلى علی عليه السلام.

الحديث الخامس و الأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و يكون الإكراه يظهر منه تعميم فی الجبر، و أنه لا يشترط خوف الضرر الشديد، بل يكفی فيه ما يصير سببا لعدم قصده إلى اليمين.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

مُوسَى ع إِنِّی کُنْتُ اشْتَرَیْتُ أَمَةً سِرّاً مِنِ امْرَأَتِی وَ إِنَّهُ بَلَغَهَا ذَلِکَ فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِی وَ أَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِی فَأَتَیْتُهَا فِی مَنْزِلِ أَهْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الَّذِی بَلَغَکِ بَاطِلٌ وَ إِنَّ الَّذِی أَتَاکِ بِهَذَا عَدُوٌّ لَکِ أَرَادَ أَنْ یَسْتَفِزَّکِ فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ لَا یَکُونُ شَیْ ءٌ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ خَیْراً أَبَداً حَتَّی تَحْلِفَ لِی بِعِتْقِ کُلِّ جَارِیَةٍ وَ بِصَدَقَةِ مَالِکَ إِنْ کُنْتَ اشْتَرَیْتَ جَارِیَةً وَ هِیَ فِی مِلْکِکَ الْیَوْمَ فَحَلَفْتُ لَهَا بِذَلِکَ فَأَعَادَتِ الْیَمِینَ وَ قَالَتْ لِی فَقُلْ کُلُّ جَارِیَةٍ لِیَ السَّاعَةَ فَهِیَ حُرَّةٌ قُلْتُ لَهَا کُلُّ جَارِیَةٍ لِیَ السَّاعَةَ فَهِیَ حُرَّةٌ وَ

قَدِ اعْتَزَلْتُ جَارِيَتِي وَ هَمَمْتُ أَنْ أَعْتِقَهَا وَ أَتَزَوَّجَهَا لِهَوَايَ فِيهَا فَقَالَ لِي لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا أَحْلَفْتُكَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَ ثَوَابُهُ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَيْمَانُ ثَلَاثَةٌ يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ فَالْيَمِينُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابِ بِرٍّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَ الْيَمِينُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابِ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَيَفْعَلُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ

و فى القاموس: استفزه استخفه و أخرجه من داره و أفزعه.

قولها" فهى حره" أى: منجزا من غير حلف.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف.

قال فى النهايه: فيه" اليمين الغموس تذر الديار بلاقع" هى اليمين الكاذبه الفاجره، كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت" غموسا" لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار، و للمبالغه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۰

وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ

و قال فى المصباح المنير: اليمين الغموس بفتح الغين اسم فاعل، لأنها تغمس صاحبها فى الإثم، لأنه حلف كاذبا على علم منه، و أمر غموس أى شديد.

و قال فى القاموس: اليمين الغموس التى تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار، أو التى تقطع بها مال غيرك، و هى الكاذبه التى يتعمدها صاحبها عالما أن الأمر بخلافه.

و فى هذا الخبر ورد تفسيرها بما ترى.

و قال السيد فى شرح النافع بعد إيراد عباره القاموس و الروايه: و عرفها المتأخرون بأنها الحلف على الماضى مع تعمد الكذب، و هو خلاف النص و كلام أهل اللغه. انتهى.

و

أقول: قد ظهر لك أنه ليس بمخالف لكلام اللغويين، بل هو منها أظهر، و الروايه يمكن حملها على المثال، أو بيان الفرد الأغلظ الأفحش.

الحديث الثامن و الأربعون: مجهول.

و قال بعض الأفاضل: الظاهر أنه محمد بن الفضيل عن أبى الصباح. انتهى.

و فيه أنه لم تعهد روايه الكنانى عن أبى الحسن عليه السلام. و فى الفقيه أيضا كما فى المتن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۱

بْنِ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ أُمِّی تَصَدَّقَتْ عَلَیَّ بِنَصِیبٍ لَهَا فِی دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاهَ لَا یُجِیزُونَ هَذَا وَ لَكِنِ اكْتُبِیهِ شِرَاءً فَقَالَتْ اصْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَكَ فِی كُلِّ مَا تَرَى أَنَّهُ یَسُوغُ لَكَ فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَهِ أَنْ یَسْتَحْلِفَنِی أَنِّی قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَیْئاً فَمَا تَرَى قَالَ احْلِفْ لَهُ.

[الحدیث ۴۹]

۴۹ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِی الطَّعَامِ یَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمْ یَأْكُلْ هَلْ عَلَیْهِ فِی ذَلِكَ كَفَّارَهٌ قَالَ لَا.

[الحدیث ۵۰]

۵۰ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله: لا يجيزون هذا إما لمنعهم الوصيه للوارث، أو التفضيل بين الورثه.

قوله عليه السلام: احلف له بأن يورى بأنه وصل إليها الثواب من الله تعالى.

الحديث التاسع و الأربعون: مجهول.

و المشهور استحباب العمل بيمين المناشده.

قال فى التحرير: يمين المناشده لا تنعقد، و هى أن يقسم عليه غيره، فلو قال:

أسألك الله، أو أقسم عليك بالله و قصد اليمين، لم ينعقد و لا تجب الكفاره لو أحنث المحلوف عليه لا على الحالف و لا على المحلوف عليه.

الحديث الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۲

أَ مَا سَمِعْتَ بِطَارِقٍ إِنَّ طَارِقاً كَانَ نَخَّاساً بِالْمَدِينَهِ فَأَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّی هَالِكٌ إِنِّی هَالِكٌ إِنِّی حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ النُّذُورِ فَقَالَ لَهُ يَا طَارِقُ إِنَّ هَذِهِ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ*.

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَنْهُ عَنْ فَضَالَه عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَه وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّهٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَمِينَ فِی مَعْصِيَهِ اللَّهِ وَ لَا فِی قَطِيعَه رَحِمٍ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَه عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَه أَنْ لَا يَشْتَرِیَ لِأَهْلِهِ شَيْئاً قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِی يَمِينِهِ شَیْ ءٌ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ فِی طَلَاقٍ وَ لَا غَيْرِهِ

الحديث الحادی و الخمسون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: ليس بشی ء أما للمرجوحيه، أو لعدم التلفظ باليمين.

الحديث الثانی و الخمسون: ضعيف.

الحديث الثالث و الخمسون: موثق.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۳

[الحديث ۵۵]

۵۵ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ یَنْحَرَ وَلَدَهُ قَالَ ذَلِکَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ*.

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ هُوَ یَهُودِیٌّ أَوْ نَصْرَانِیٌّ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ کَذَا وَ کَذَا قَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَی شَیْ ءٍ وَ الَّذِی حَلَفَ إِتْیَانُهُ خَیْرٌ مِنْ تَرْکِهِ فَلْیَأْتِ الَّذِی هُوَ خَیْرٌ وَ لَا کَفَّارَةَ عَلَیْهِ وَ إِنَّمَا ذَلِکَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ

و ظاهره اشتراط القربه فی الیمین، و هو خلاف المشهور. و قیل: لعل المراد بالیمین النذر، فإنه یشترط فیه القربه إجماعا. أو المراد أن لا یکون یمینه باسم الله، بل بالطلاق و العتاق و غیر ذلک.

الحدیث الخامس و الخمسون: ضعیف.

قوله علیه السلام: ذلک من خطوات الشیطان لأن هذا غیر مشروع فی تلک الشریعه، و إنما کان ذلک فی شریعه إبراهیم علی نبینا و علیه السلام فنسخ.

الحدیث السادس و الخمسون: ضعیف.

الحدیث السابع و الخمسون: موثق کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۴

[الحديث ۵۸]

۵۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ قَالَ هُوَ إِذَا دُعِیتَ لِصُلْحٍ بَیْنَ اثْنَیْنِ لَا تَقُلْ عَلَیَّ یَمِینٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثامن و الخمسون: حسن موثق.

و الآيه هكذا:" وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النّاسِ ".

و اختلف فى تفسيرها، فقيل: المعنى لا تجعلوا الله حاجزا لما حلفتم عليه من إيقاع الخير، فالمراد بالإيمان الأمور المحلوف عليها، و" أن" مع صلتها عطف بيان لها، و اللام صله عرضه.

و قيل: اللام للتعليل، و يتعلق" أن" بالفعل أو بعرضه، أى: و لا تجعلوا الله عرضه لأن تبروا لأجل إيمانكم به.

و قيل: المعنى لا تجعلوه معرضا لأيمانكم، فتبتذلوه بكثره الحلف به، و" أَنْ تَبَرُّوا" عله النهى، أى: أنهاكم عنه إراده بركم و تقواكم و إصلاحكم بين الناس، فإن الحلاف مجترئ على الله، و المجترئ على الله لا يكون برا متقيا، و لا موثوقا به فى إصلاح ذات البين.

و الخبر يدل على الأول، كما أنه أظهر بحسب اللفظ أيضا، و قد مر ما يؤيد الأخير. و يمكن إرادتهما من الآيه، لاشتمالها على البطون.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٥

عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَ الْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَاتَ أَنْ لَا تَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبَداً ثُمَّ بَدَا لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ فَقَالَ تَبِيعُ مَمْلُوكَهَا إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْ ءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ

هَدْياً فَعَلَتْ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِي رَقِيقٌ لِي فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَهَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَانَهَ أَوْ فُلَاناً فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَهَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِشَيْ ءٍ لَا يُطَلِّقُ إِلَّا مَا يُمْلَكُ وَ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يُمْلَكُ وَ لَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يُمْلَكُ

قوله عليه السلام: تبيع مملوكها أى: يجوز لها بيعه، أو أمرها بالبيع لئلا يقع بينها و بين المملوك شى ء، فالمراد بقوله" إنى أخاف عليه الشيطان" ذلك.

أو المعنى: يبيعها قبل التزويج، فإنى أخاف أن يفسد الشيطان الأمر عليه، بأن يغرى سلاطين الجور لإيذائه. أو أخاف أن يوسوس إليه شياطين الإنس و الجن فيظن أنه حر. و قد مر مكانه" و لكنى أخاف عليها السلطان"، و هو أظهر.

الحديث الستون: مجهول.

الحديث الحادى و الستون: موثق كالصحيح.

و عليه الفتوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۶

[الحديث ۶۲]

۶۲ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَهٍ حَلَفَتْ بِعِتْقِ رَقِيقِهَا أَوْ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَى زَوْجِهَا أَبَداً وَ هُوَ بِبَلَدٍ غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ بِهَا فَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا نَفَقَهً وَ احْتَاجَتْ حَاجَهً شَدِيدَهً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى نَفَقَهٍ فَقَالَ إِنَّهَا وَ إِنْ كَانَتْ غَضْبَى فَإِنَّهَا حَلَفَتْ حَيْثُ حَلَفَتْ وَ هِيَ تَنْوِي أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَيْهِ طَائِعَهً وَ هِيَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَ لَوْ عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهَا لَمْ تَحْلِفْ فَلْتَخْرُجْ إِلَى زَوْجِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ فِي يَمِينِهَا فَإِنَّ هَذَا أَبَرُّ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ عَلَیْهِ الدَّیْنُ فَیُحَلِّفُهُ غَرِیمُهُ بِالْأَیْمَانِ الْمُغَلَّظَهِ أَنْ لَا یَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ قَالَ لَا یَخْرُجْ حَتَّی یُعْلِمَهُ قَالَ قُلْتُ إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ یَدَعْهُ قَالَ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ ضَرَرٌ أَوْ عَلَی عِیَالِهِ فَلْیَخْرُجْ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

[الحدیث ۶۴]

۶۴ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع یَحْکِی لَهُ

الحدیث الثانی و الستون: صحیح.

قوله علیه السلام: إنها و إن کانت غضبی لعل المراد بیان ثلاثه وجوه لجواز المخالفه، أو المعنی أنها و إن کانت غضبی لکنه لم یبلغ غضبها حدا لم تعرف أنها إنما یتأتی لها العمل بالیمین ما لم تضطر إلی مخالفتها.

الحدیث الثالث و الستون: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الرابع و الستون: صحیح.

و یدل علی أن کتابه الیمین بغیر مصلحه مرجوح کالتلفظ بها.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۷

شَیْئاً فَکَتَبَ ع إِلَیْهِ وَ اللَّهِ مَا کَانَ ذَاکَ وَ إِنِّی لَأَکْرَهُ أَنْ أَقُولَ وَ اللَّهِ عَلَی حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ لَکِنَّهُ غَمَّنِی أَنْ یَقُولَ مَا لَمْ یَکُنْ.

[الحدیث ۶۵]

۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِلَی مَکَّهَ فَأَمَرَ غُلَامَهُ بِشَیْ ءٍ فَخَالَفَهُ إِلَی غَیْرِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ لَأَضْرِبَنَّکَ یَا غُلَامُ قَالَ فَلَمْ أَرَهُ ضَرَبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّکَ حَلَفْتَ لَتَضْرِبَنَّ غُلَامَکَ فَلَمْ أَرَکَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ أَ لَیْسَ اللَّهُ یَقُولُ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوی.

[الحدیث ۶۶]

۶۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا یُکَفَّرُ مِنَ الْأَیْمَانِ فَقَالَ مَا کَانَ عَلَیْکَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَلَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ وَ مَا لَمْ یَکُنْ

الحديث الخامس و الستون: ضعيف.

قوله: إلی التقوی فی القرآن" للتقوی" كما فی بعض النسخ، و لعله من النساخ. و يحتمل النقل بالمعنی، أو أن يكون فی قراءتهم عليهم السلام هكذا.

و الخبر يدل علی جواز الحلف للتهديد ثم المخالفه.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: و ما لم يكن واجبا لعل المراد بالواجب الراجح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۸

وَاجِباً أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَهُ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَهٌ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَلَا كَفَّارَهَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْكَفَّارَهُ فِی أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ لَا أَزْنِی وَ اللَّهِ لَا أَشْرَبُ وَ اللَّهِ لَا أَخُونُ وَ أَشْبَاهِ هَذَا وَ لَا أَعْصِی ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَهٌ أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَهُ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ

الحديث السابع و الستون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و الآخره لعل الواو بمعنی" أو".

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

و ظاهره انعقاد اليمين على المباح.

الحديث التاسع و الستون: مجهول.

و يمكن حمل الطاعه و المعصيه على ما يشمل المندوب و المكروه. و على التقادير يدل على عدم انعقاد اليمين على المباح، كما أشرنا إليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۹

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الَّتِی تَلْزَمُنِی فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَقَالا مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلْهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَ لَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ بِشَیْ‌ءٍ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ شَیْ‌ءٍ الَّذِی فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبِرُّ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بِرٌّ وَ لَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَیْ‌ءٍ.

[الحديث ۷۱]

۷۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِی الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَطْعَمْ

الحديث السبعون: مجهول.

و لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى انعقاد اليمين على المباح، كما هو ظاهر خبر عبد الرحمن، و ظاهر هذا الخبر أيضا عدم الانعقاد، و الحمل على ما إذا كان مرجوحا دينا أو دنيا بعيد، بل الظاهر من أكثر أخبار الباب لزوم الرجحان فى الانعقاد.

الحديث الحادى و السبعون: ضعيف.

و ظاهره انعقاد اليمين على المباح، و يمكن حمل الكفاره على الاستحباب أو التقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۰

فَهَلْ عَلَيْهِ فِی ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَ مَا الْيَمِينُ الَّتِی تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَقَالَ الْكَفَّارَةُ فِی الَّذِی يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ

يَبْدُو لَهُ فَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْ‌ءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ*.

[الحديث ۷۲]

۷۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُبِرَّ قَسَمَهُ فَعَلَى الْمُقْسِمِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

[الحديث ۷۳]

۷۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ

الحديث الثانى و السبعون: مرسل.

قوله عليه السلام: فعلى المقسم.

قال فى المسالك: هذا قول لبعض العامه، و حمله الشيخ على الاستحباب، مع أن إرسالها يمنع من الإيجاب.

الحديث الثالث و السبعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: أو عهد أو ميثاق أى: وعد بغير يمين.

الحديث الرابع و السبعون: ضعيف.

الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَطِيَّهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي آلَيْتُ أَنْ لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ عَنْزِي وَ لَا آكُلَ مِنْ لَحْمِهَا فَبِعْتُهَا وَ عِنْدِي مِنْ أَوْلَادِهَا فَقَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّهَا مِنْهَا.

[الحديث ۷۵]

۷۵ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَرْمَنِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع جُعِلْتُ

فِدَاكَ إِنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَجَحَدَنِي فَوَقَعَتْ لَهُ عِنْدِي دَرَاهِمُ فَأَقْبِضُ مِنْ تَحْتِ يَدِي مَا لِي عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَحْلَفَنِي حَلَفْتُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْ ءٌ قَالَ نَعَمْ فَاقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ إِنِ اسْتَحْلَفَكَ فَاحْلِفْ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ

و يمكن حمله على الكراهه.

و قال في الدروس: لا يحنث في الشاه المحلوف على لحمها بلحم نسلها و كذا لبنها، و في النهايه تسرى إلى الولد، و هو قول ابن الجنيد، لروايه عيسى بن عطيه عن الباقر عليه السلام و السند ضعيف. انتهى.

أقول: و في الخبر شي ء آخر، و هو اشتماله على انعقاد اليمين على المرجوح إلا أن يحمل على ما إذا كان في ترك الأكل و الشرب منها مصلحه، و إن كان نادرا.

الحديث الخامس و السبعون: ضعيف.

و يدل على جواز التقاص.

الحديث السادس و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۲

كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَخَانَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِي فَأَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ لِي وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ لِي يَمِيناً فَاجِرَةً فَوَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ أَرْبَاحٌ وَ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْتَصَّ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ وَ حَلَفَ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ أَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ

لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمْهُ وَ لَوْ لَا أَنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَأَحْلَفْتَهُ لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ لَكِنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَقَدْ مَضَتِ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً وَ انْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع.

[الحديث ٧٧]

٧٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خِضْرٍ النَّخَعِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ قَالَ فَإِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

[الحديث ٧٨]

٧٨ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ إِيَّاهُ فَيَحْلِفُ يَمِينَ صَبْرٍ أَنْ مَا لَهُ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ إِنِ احْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ.

[الحديث ٧٩]

٧٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

الحديث السابع و السبعون: مجهول.

و لا يعلم فيه خلاف.

الحديث الثامن و السبعون: مجهول أو ضعيف إن كان أبو إسحاق النهاوندی، بل هو أظهر.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف على المشهور.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَ رَبِّ الْمُصْحَفِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

[الحديث ٨٠]

٨٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلَاءٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةَ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قِبَلَكَ شَيْ‏ءٌ أَ يَحْلِفُ لَهُمْ قَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفْ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ

الحديث الثمانون: مجهول.

و قد مر في باب إقرار المريض.

قوله عليه السلام: و يضع الأمر أي: يخبرهم بالحال، أو يضع الأمر على ما كان في صوره علمهم به، و هو إنفاذ الثلث فقط، فيقر بما زاد عليه و يحلف توريه. و يمكن العطف على المنفي، فينسحب عليه النفي.

و قال العلامه رحمه الله في المختلف: قال الشيخ في النهايه: من أودع عند إنسان مالا و ذكر أنه لإنسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبون بالوديعه، فإن كان الموصي ثقه عنده جاز له أن يحلف أنه ليس عنده شي ء، و يوصل الوديعه إلى صاحبها، و إن لم يكن ثقه عنده وجب أن يرد الوديعه

إلی ورثته.

و قال ابن إدريس: يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده شی ء، و يوصل الوديعه

[الحديث ۸۱]

۸۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَفْصٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَی أَخِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ قِيلَ لَهُ فَعَلْتَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ وَ قَدْ فَعَلَهُ قَالَ كَذِبَهُ كَذْبَهَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا.

[الحديث ۸۳]

۸۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ

إلی صاحبها الذی أقر المودع بأنها له، سواء كان المودع ثقه أو غير ثقه. و الحق ما قاله الشيخ لأن قول الموصی يعطی أن القول علی سبيل الوصيه أو الإقرار فی المرض، و قد بينا فيما تقدم الحق فی ذلك.

الحديث الحادی و الثمانون: موثق كالصحيح.

الحديث الثانی و الثمانون: ضعيف علی المشهور.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

قوله: و حفنه الحفنه مل ء الكف، كذا فی الصحاح، و الظاهر أن الحفنه متعلقه بالحنطه

مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةٌ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ هُوَ فِی ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيَّ الثَّلَاثَةِ صَنَعَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَی وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

[الحديث ۸۴]

۸۴ الْحُسَـيْنُ بْنُ سَـعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْـدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَهِ الْيَمِينِ قَالَ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ كِسْوَهٌ وَ الْكِسْوَهُ ثَوْبَانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

و الدقيق معا لأجره خبزهما و غيره، كما سيأتى خبر هشام. و يحتمل أن تكون متعلقه بالدقيق فقط، لتفاوت كيل الدقيق و الحنطه، كما هو المعروف.

و قال فى الدروس: إطعام عشره مساكين فى كفاره اليمين مما يسمى طعاما، كالحنطه و الشعير و دقيقهما و خبزهما. و قيل: تجب فى كفاره اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله

للآیه، و حمل علی الأفضل، و یجزی التمر و الزبیب، و یستحب الأدم مع الطعام، و أعلاه اللحم، و أوسطه الزیت و الخل، و أدناه الملح.

و ظاهر المفید و سلار وجوب الأدم، و الواجب مد لکل مسکین، لصحیحه عبد الله بن سنان، و فی الخلاف یجب مدان فی جمیع الکفارات معولا- علی إجماعنا و کذا فی المبسوط و النهایه، و اجتزأ بالمد مع العجز. و قال ابن الجنید: یزید علی المد مئونه طحنه و خبزه و أدمه، و المفید و جماعه أما مد أو شبعه فی یومه.

و صرح ابن الجنید بالغداء و العشاء، و أطلق جماعه أن الواجب الإشباع مره لصحیحه أبی بصیر عن الباقر علیه السلام، فعلی هذا یجزی الإشباع و إن قصر عن المد.

الحدیث الرابع و الثمانون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۶

فَصِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ مُتَوَالِیَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاکِینَ مُدّاً مُدّاً.

[الحدیث ۸۵]

۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِنَبِیِّهِ- یا أَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّهُ لَکَ- قَدْ فَرَضَ اللّهُ لَکُمْ تَحِلَّهَ أَیْمانِکُمْ فَجَعَلَهَا یَمِیناً وَ کَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ بِمَا کَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشْرَ مَسَاکِینَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدٌّ قُلْتُ فَمَنْ وَجَدَ الْکِسْوَهَ قَالَ ثَوْبٌ یُوَارِی عَوْرَتَهُ

قوله علیه السلام: متوالیان و إطعام عشره فی بعض النسخ" أو إطعام"، و الصواب الواو، کما فی الکافی، و الإعاده لبیان أن الإطعام بمد.

الحدیث الخامس و الثمانون: حسن.

قوله تعالی لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّهُ لَکَ المشهور نزولها فی یمین النبی صلی الله علیه و آله علی ترک

ماريه، أو الغسل لرضا أزواجه، و القصه مشهوره.

"قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهَ أَيْمانِكُمْ" فى نسخ الكافى هكذا"قَدْ فَرَضَ" و فى أكثر نسخ الكتاب"قد جعل" و لعله من النساخ، أو نقل للآيه بالمعنى. قيل:

أى قدر الله لكم ما تحللون أيمانكم إذا فعلتموها، و شرع لكم الحنث فيها لأن اليمين ينحل بالحنث، فسمى ذلك تحله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۷

[الحديث ۸۶]

۸۶ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكِسْوَهُ فِى كَفَّارَهِ الْيَمِينِ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِى عَوْرَتَهُ.

[الحديث ۸۷]

۸۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ فَقَالَ مَا تَقُوتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ قُلْتُ وَ مَا أَوْسَطُ ذَلِكَ فَقَالَ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ التَّمْرُ وَ الْخُبْزُ تُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّهً وَاحِدَهً قُلْتُ كِسْوَتُهُمْ قَالَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِى ذَكَرْنَاهَا أَخِيراً فِى أَنَّ الْكِسْوَهَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ لَا تَنَافِى بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَهِ لِأَنَّ الْكِسْوَهَ تَتَرَتَّبُ فَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكْسُوَ ثَوْبَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَتَى عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضاً وَ عَنِ الْإِطْعَامِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَ مَتَى لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ أَيْضاً فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَعُودُ

و قيل: معناه قد بين الله لكم كفاره أيمانكم فى سوره المائده، روى ذلك عن مقاتل، قال: أمر الله نبيه أن يكفر يمينه و يراجع وليدته، فأعتق رقبه و عاد إلى ماريه.

و قيل: معناه فرض الله عليكم كفاره أيمانكم. و فى هذه الآيات إشكال، إذ ظاهرها وجوب الكفاره بمخالفه اليمين على المرجوح. و يمكن القول بالنسخ أو كونه من خصائصه صلى الله عليه و آله، أو الحمل على الاستحباب.

الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

الحديث السابع و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۸

[الحديث ۸۸]

۸۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

و قال سيد المحققين رحمه الله: قال الشيخ فى النهايه: من لم يقدر على الثوبين جاز أن يقتصر على ثوب واحد، و أطلق المفيد و جماعه اعتبار الثوبين.

و قال على بن بابويه و الشيخ

فى المبسوط و ابن إدريس: الواجب فى الكسوه ثوب واحد، و إليه ذهب المحقق و أكثر من تأخر عنه، و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار ظاهرا، و الأولى حمل الثوبين على الاستحباب.

و يعتبر فى الثوب أن يكون مما يتحقق به الكسوه عرفا كالجبه و القميص، و اجتزأ الشهيدان بالإزار و السراويل، و هو مشكل، و حكى الشيخ فى المبسوط قولا بأن السراويل لا يجزى، لأنه لا يصدق عليه اسم الكسوه، و هو متجه.

انتهى.

و قيل: يمكن حمل الثوبين على ما إذا لم يوار أحدهما عورته، و الواحد على ما إذا واراها، أو الواحد على الدست الواحد.

و قال الوالد قدس سره: يمكن حمل الثوبين على الاستحباب، أو على أنه إذا كان الثوب يستر بدنه فيكفى الواحد. و إذا كان مثل الإزار و الرداء، فلا بد من الثوبين، و الاحتياط لا يترك. انتهى.

و ذكر الشهيد فى الدروس: أنه يجزى كسوه الصغير و لو كانوا منفردين، و هو مطابق لإطلاق الآيه.

الحديث الثامن و الثمانون: موثق أو حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۴، ص: ۴٩

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَهِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلاٰثَهِ أَيّٰامٍ مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَ هُوَ يَجِدُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ هُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ.

[الحديث ٨٩]

٨٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كَفَّارَهِ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ وَ الْوَسَطُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ

و المشهور

أن العجز إنما هو بعد ما يحتاج إليه لنفقته أو كسوته اللائقه بحاله عاده، و ركوبه المحتاج و إليه و خادمه كذلك، و نفقه عياله الواجبى النفقه و كسوتهم، و ما لا بد من الأثاث، و كذا المسكن و الدين و إن لم يطلب به.

و لم يقدر الأكثر هنا للنفقه و الكسوه حدا، فيحتمل الكفايه على الدوام، بأن يملك ما يحصل من نمائه ما يقوم بكفايته كل سنه. و يحتمل كفايه السنه. و يحتمل مئونه اليوم و الليله فاضلا عما يحتاج إليه فى الوقت الحاضر من الكسوه و الأمتعه، و رجح الأخير جماعه من الأصحاب، و هو أحوط، و لا يبعد ادعاء كون الخبر أيضا فيه أظهر، و الأوسط أنسب بما ورد فى سائر المقامات.

و هل يجب بيع ضيعته و تجارته و إن التحق بالمساكين كالدين؟ فيه قولان، و لعل الراجح الوجوب.

و أما مستحق هذه الصدقه، فقال فى الدروس: المستحق هو الذى لا يملك مئونه السنه من المؤمنين، و إن كانوا فساقا. و جوز بعض الأصحاب إعطاء المخالف لا الناصب و لا الكافر.

الحديث التاسع و الثمانون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۵۰

الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ الصَّدَقَهُ مُدٌّ مُدٌّ مِنْ حِنْطَهٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ- وَ الْكِسْوَهُ ثَوْبَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ.

[الحديث ۹۰]

۹۰ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ هُوَ كَمَا يَكُونُ إِنَّهُ يَكُونُ فِی الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ

مِنَ الْمُدِّ فَبَيْنَ ذَلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أُدْماً وَ الْأُدْمُ أَدْنَاهُ الْمِلْحُ وَ أَوْسَطُهُ الزَّيْتُ وَ الْخَلُّ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ.

[الحديث ۹۱]

۹۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَهِ الْيَمِينِ مُدٌّ مِنْ حِنْطَهٍ وَ حَفْنَهٌ لِتَكُونَ الْحَفْنَهُ فِي طَحْنِهِ

قوله عليه السلام: الخل و الزيت أى: مع الخبز.

قوله عليه السلام: و الصدقه مد مد أى: إذا تصدقت و لم تطعم.

الحديث التسعون: حسن.

قوله عليه السلام: هو كما يكون أى: كما هو الواقع فى مقدار الأكل. و لعله عليه السلام فسر الأوسط بالأوسط فى الوزن و المقدار، أو مع الكيفيه.

الحديث الحادى و التسعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۵۱

وَ حَطَبِهِ.

[الحديث ۹۲]

۹۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجْزِي إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَهِ الْيَمِينِ وَ لَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ.

[الحديث ۹۳]

۹۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَفَّارَهُ إِطْعَامِ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ أَ يُطْعِمُ الْكِبَارَ وَ الصِّغَارَ سَوَاءً وَ النِّسَاءَ وَ الرِّجَالَ أَوْ يُفَضِّلُ الْكِبَارَ عَلَى الصِّغَارِ وَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ وَ يُتَمِّمُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ عِيَالاتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّهِ الَّتِي تَلْزَمُهُ أَهْلَ الضَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصِبُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الصِّغَارِ إِذَا انْفَرَدُوا مِنَ الْكِبَارِ

الحديث الثانی و التسعون: موثق.

قوله عليه السلام: و لكن صغيرين أی: تحسب صغيرين.

الحديث الثالث و التسعون: صحيح.

قوله عليه السلام: كلهم سواء يمكن حمله على الإعطاء و ما مر على الأكل.

قال سيد المحققين: الإطعام بتسليم المد إلى المستحق، أو إشباعه مره واحده، ففی التسليم لا يفرق بين الصغير و الكبير. نعم يجب فی الصغير التسليم إلى وليه.

و أما فی الإشباع، فقد قطع الشيخ و من تأخر عنه بإجزاء إطعام الصغار منضمين إلى الكبار. و أما مع الانفراد فيحسب الاثنان بواحد، و لم أقف لهم على روايه تعطی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۵۲

فَأَمَّا إِذَا كَانُوا مُخْتَلِطِينَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ الَّذِی رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ يَكُونُ فِی الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ فَبَيَّنَ بِذَلِكَ مَا قُلْنَاهُ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

[الحديث ۹۴]

۹۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ لَمْ يَجِدْ فِی الْكَفَّارَهِ إِلَّا الرَّجُلَ وَ الرَّجُلَيْنِ فَلْيُكَرِّرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَشَرَهَ يُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيهِمْ غَداً.

[الحديث ۹۵]

۹۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ ۷ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِطْعَامِ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَ يُجْمَعُ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعْطِی إِنْسَاناً إِنْسَاناً كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُعْطِيهِ ضُعَفَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَهِ قَالَ نَعَمْ وَ أَهْلُ الْوَلَايَهِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ النَّهْيِ أَنْ يُجْمَعَ إِطْعَامُ نَفْسَيْنِ لِوَاحِدٍ إِنَّمَا هُوَ مَعَ وُجُودِ الْجَمَاعَهِ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ تَنَاوَلَ جَوَازَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا وَاحِدٌ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ

هذا التفصيل، و المسأله محل إشكال.

قوله رحمه الله: قد دل على ذلك لا نعرف وجه الدلاله.

الحديث الرابع و التسعون: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس و التسعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۵۳

[الحديث ۹۶]

۹۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَیْ ءٍ مِنْ کَفَّارَهِ الْیَمِینِ فَقَالَ یَصُومُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ قُلْتُ إِنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ وَ عَجَزَ قَالَ یَتَصَدَّقُ عَلَی عَشَرَهِ مَسَاکِینَ قُلْتُ إِنَّهُ عَجَزَ عَنْ ذَلِکَ قَالَ فَلْیَسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا یَعُدْ.

[الحديث ۹۷]

۹۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ إِذَا حَنِثَ

و قال سيد المحققين: لا خلاف بين الأصحاب فى عدم إجزاء الدفع لما دون العدد اختيارا. و أما مع التعذر، فقد نص الشيخ و جماعه على جواز التكرر عليهم بحسب الأيام، و صرحوا بأنه لو لم يوجد سوى مسكين واحد أطعم ستين يوما.

و لم نقف لهم على مستند سوى روايه السكونى، و ضعفها يمنع من العمل بها، و الذى يقتضيه الوقوف مع الإطلاقات المعلومه عدم الإجزاء، و ينتظر حتى يتيسر المستحق، و يشهد لذلك موثقه إسحاق.

الحديث السادس و التسعون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: يصوم ثلاثه أيام لا يخفى أن هذا مخالف لترتيب الآيه، و لم أر به قائلا.

و قال فى الدروس: و يجزى الاستغفار عند العجز عن خصال الكفارات جمع.

الحديث السابع و التسعون: ضعيف.

و لعله محمول على التقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۵۴

الرَّجُلُ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَهَ مَسَاکِينَ وَ يُطْعِمُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ.

[الحديث ۹۸]

۹۸ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِی كَفَّارَهِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ.

[الحديث ۹۹]

۹۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى النَّاسِ فِی كَفَّارَهِ الْيَمِينِ كَمَا فَوَّضَ إِلَى الْإِمَامِ فِی الْمُحَارِبِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ وَ قَالَ كُلُّ شَیْ ءٍ فِی الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

قال فی الشرائع: لا يجب التكفير إلا بعد الحنث، و لو كفر قبله لم يجزه.

و قال فی المسالك: خالف فی ذلك بعض العامه، فجوز تقديمها على الحنث، كتعجيل الزكاه قبل تمام الحول.

الحديث الثامن و التسعون: ضعيف كالموثق.

الحديث التاسع و التسعون: مجهول.

و الظاهر "عن أبی حمزه" فيكون صحيحا.

الحديث المائه: صحيح.

و قال فی الدروس: الحلف بالبراءه من الله أو من رسوله أو أحد الأئمه عليهم

إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ ص فَحَنِثَ مَا تَوْبَتُهُ وَ كَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ ع يُطْعِمُ عَشَرَهَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَلْفِ الرَّجُلِ بِالْعِتْقِ بِغَيْرِ ضَمِيرٍ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ وَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا فَهُوَ لَهُ لَازِمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْيَمِينَ بِالْعَتَاقِ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَ كَذَلِكَ الْيَمِينَ الَّتِي لَا ضَمِيرَ مَعَهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ غَيْرَ أَنَّهُ وَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ الْوَفَاءُ بِهَا إِذَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي يَمِينِهِ رِضًا حَسَبَ مَا

تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ وَ يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

السلام حرام، و فى وجوب الكفاره به أو بالحنث خلاف. و أوجب الشيخان بالحنث به كفاره ظهار، و الحلبى تجب به و بمجرد القول إذا لم يعلقه بشرط، و ابن إدريس لم يوجب شيئا، و فى توقيع العسكرى: يطعم عشره مساكين لكل مسكين مد و يستغفر الله. انتهى.

و قال فى المسالك: و ذهب ابن حمزه إلى وجوب كفاره النذر، و هى عنده كبيره مخيره و قيل غير ذلك. و طريق التوقيع صحيح. و حكم بمضمونه جماعه من المتأخرين منهم العلامه فى المختلف، و لا بأس به.

الحديث الحادى و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۴، ص: ۵۶

[الحديث ١٠٢]

١٠٢ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ.

[الحديث ١٠٣]

١٠٣ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص احْلِفْ بِاللَّهِ كَاذِباً وَ نَجِّ أَخَاكَ مِنَ الْقَتْلِ.

[الحديث ١٠۴]

١٠۴ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الْمِعْزَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْىَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لَا يَشْتَرِى لِأَهْلِهِ ثِيَاباً بِالنَّسِيئَهِ سَنَهً قَالَ يُضِرُّ ذَلِكَ بِهِمْ وَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَ لَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ١٠۵]

١٠۵ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ مَنْ أَطْعَمَ فِى كَفَّارَهِ الْيَمِينِ صِغَاراً وَ كِبَاراً فَلْيُزَوِّدِ الصَّغِيرَ

الحديث الثانی و المائه: مجهول.

الحديث الثالث و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: كاذبا أی: بحسب الظاهر، و إلا فبالتوريه يخرج من الكذب.

و يحتمل أن يكون المراد جواز ترك التوريه أيضا، و الأحوط عدم تركها.

الحديث الرابع و المائه: موثق.

الحديث الخامس و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۵۷

بِقَدْرِ مَا أَكَلَ الْكَبِيرُ.

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَهَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْ ءٍ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِيَهٍ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَهٌ فِی دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْكَ.

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْشَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ مِنَ السُّوقِ الْحَاجَهَ قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ قَالَ يَشْتَرِی لَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَ الَّذِی يَشْتَرِی لَهُ أَبْلَغُ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ قَالَ يَشْتَرِی لَهُمْ.

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَهٌ حَلَفَ بِيَمِينٍ شَدِيدَهٍ وَ الْيَمِينُ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا

الحديث السادس و المائه: صحيح.

و يدل على أن المراد بالمعصيه المرجوح.

الحديث السابع و المائه: مجهول.

و یدل علی عدم مرجوحیه شراء الحاجه من السوق، و یدل بعض الروایات علی مرجوحیته لمن لیس شأنه ذلک، و بعضها علی رجحانه لرفع الکبر، و یمکن حمله علی من لم یکن ممن یترفع عن ذلک، أو علی من ابتلی بالکبر، و ظاهر الروایه عدم المرجوحیه مطلقا لترک التفصیل.

الحدیث الثامن و المائه: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۵۸

یَبِیعَهَا أَبَداً وَ لَهُ إِلَی ثَمَنِهَا حَاجَهٌ مَعَ تَخْفِیفِ الْمَئُونَهِ قَالَ فِ لِلَّهِ بِقَوْلِکَ لَهُ.

[الحدیث ۱۰۹]

۱۰۹ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْعِیصِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُرَّهَ عَنْ مَسْعَدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا آمَنَ بِاللَّهِ مَنْ وَفَی لَهُمْ بِیَمِینٍ.

[الحدیث ۱۱۰]

۱۱۰ عُبَیْسُ بْنُ هِشَامٍ النَّاشِرِیُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ جَارِیَهُ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ وَ خَافَ أَنْ یُصِیبَهَا

و قال فی النافع: قیل من نذر أن لا یبیع خادما أبدا لزمه الوفاء و إن احتاج إلی ثمنها، و هو استناد إلی روایه مرسله.

و قال السید محمد رحمه الله فی شرحه: القول للشیخ فی النهایه، و هو جید إذا لم تبلغ الحاجه حد الضروره، أما بعده فیجوز بیعها قطعا.

الحدیث التاسع و المائه: مجهول أو ضعیف.

لاحتمال مسعده لابن صدقه و ابن زیاد.

قوله علیه السلام: من وفی لهم أی: للمخالفین، و لعله محمول علی الإیمان المبتدعه، کالطلاق و العتاق، أو علی ما إذا کان فی معصیه.

الحدیث العاشر و المائه: صحیح علی الظاهر.

إذ الظاهر أن ثابتا هو ابن شریح الثقه، و یحتمل ابن جریر المجهول، لأنه

حَرَاماً وَ أَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُ وَ حَلَفَ بِالْأَيْمَانِ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَداً فَمَاتَتْ عَمَّتُهُ فَوَرِثَ الْجَارِيَةَ أَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى الْحَرَامِ وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَحِمَهُ فَوَرَّثَهُ إِيَّاهَا لِمَا عَلِمَ مِنْ عِفَّتِهِ.

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْ‌ءٍ حَتَّى يَقُولَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ.

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ قَالَ لَا وَ رَبِّ الْمُصْحَفِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

قال النجاشی: روى عبيس بن هشام كتابه عنه. و قال ذلک فی ابن شريح أيضا.

و قال فی الدروس: و لو حلف أن لا يطأ جاريه عمته أو غيرها أبدا، فملكها حلت له إن كان قصد الحرام أو أطلق، و لو قصد العموم لم تحل إلا مع رجحان الوطء.

الحديث الحادی عشر و المائه: ضعيف على المشهور.

و قال فی النافع: و لا ينعقد لو قال أقسم و أحلف حتى يقول بالله.

الحديث الثانی عشر و المائه: ضعيف على المشهور.

و لعل المعنى أنه لا تغلظ كفارته تغليظ اليمين بذكر المصحف.

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِنَّ أَبِي ع كَانَ حَلَفَ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا فَإِنْ شَاءَ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً تَبْلُغُ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ وَ أَمَرَنِي فَاشْتَرَيْتُ نَسَمَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهَا.

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُبِرَّ قَسَمَهُ فَعَلَى الْقَاسِمِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَ الْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَاتَ أَنْ لَا تَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبَداً ثُمَّ بَدَا لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ قَالَ تَبِيعُ مَمْلُوكَهَا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْ ءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ هَدْياً فَعَلَتْ

الحديث الثالث عشر و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: و أمرني لعله عليه السلام إنما فعل ذلك استحبابا أو تقيه.

الحديث الرابع عشر و المائه: مرسل.

الحديث الخامس عشر و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۶۱

۲ بَابُ النُّذُورِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عَلَيَّ هَدْيٌ كَذَا وَ كَذَا فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيُ كَذَا وَ كَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا

باب النذور الحديث الأول: صحيح.

و قال في المسالك: لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط نيه القربه في النذر، و مقتضى الأخبار أن المعتبر من نيه القربه جعل الفعل لله، و إن لم يجعله غايه له، بأن يقول بعد الصيغه: لله، أو قربه إلى الله، و ربما اعتبر بعضهم ذلك. و الأصح الأول، لحصول الغرض على التقديرين و عموم النص، و لا يكفي الاقتصار على

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۶۲

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنَّهُ قَالَ لَيْسَ النَّذْرُ بِشَيْ ءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ شَيْئاً لِلَّهِ صِيَاماً أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدْياً أَوْ حَجّاً.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ النَّذْرَ فَيَقُولَ عَلَيَّ صَوْمٌ لِلَّهِ أَوْ يَصَّدَّقُ أَوْ يُعْتِقُ أَوْ يُهْدِی هَدْياً فَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أُهْدِی هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْ ءٍ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ

نيه القربه من غير أن يتلفظ بقوله" لله".

الحديث الثانی: مجهول.

قوله عليه السلام: ليس النذر بشی ء الظاهر أن الخلل فی نذره من وجهين: الأول عدم ذكر اسم الله. و الثانی إبهام متعلق النذر، و قد أشار عليه السلام إليهما معا فی الجواب، فلا تغفل.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

و قال فی النافع: لا ينعقد لو قال" لله على نذر" و اقتصر. انتهى.

قوله عليه السلام: إنما تهدى البدن لعل ذكر البدن على سبيل المثال لأنه الشائع.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۶۳

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَانَتْ

قال فی الشرائع: لو نذر أن يهدى إلى بيت الله سبحانه غير النعم، قيل:

يبطل النذر. و قيل: يباع ذلك و يصرف فی مصالح البيت. أما لو نذر أن يهدى عبده أو دابته أو جاريته، بيع تلك و صرف ثمنه

فى مصالح البيت، أو المشهد الذى نذر له و فى معونه الحاج أو الزائرين.

و قال فى المسالك: القول بالبطلان لابن أبى عقيل و ابن الجنيد و ابن البراج، و أما القول ببيعه و صرف ثمنه فى مصالح البيت، فنقله المصنف عن بعضهم، و لم يعلم قائله. نعم صرف ما يهدى إلى المشهد و ينذر له إلى مصالحه و معونه الزائرين حسن، و عليه عمل الأصحاب.

و

ذهب الشيخ فى المبسوط إلى صرف الهدى إلى بيت الله إلى مساكين الحرم، و رجحه العلامه فى المختلف و التحرير و ولده الشهيد، و هو الأصح، و المصنف رحمه الله و جماعه خصوا مورد الخلاف بما إذا نذر أن يهدى غير النعم و غير عبده و جاريته و دابته، بأن نذر أن يهدى ثوبا أو دراهم أو طعاما أو نحو ذلك، و إلا فالأول لا يبطل إجماعا، و الثانى- و هو الثلاثه المذكوره- تباع قطعا و تصرف فى مصالح البيت و معونه الحاج أو الزائرين، و فى الفرق بينها و بين غيرها نظر.

و يؤيد صرفها إلى مصالح البيت روايه على بن جعفر، لكن فى قوله" أو شبهه" ما يفيد زياده على الثلاثه، و فى إخراجه الدابه من الحكم مخالفه للجميع، و فى طريقها محمد بن عبد الله بن مهران، و هو ضعيف جدا.

الحديث الرابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۶۴

عِنْدِی جَارِیَهٌ بِالْمَدِینَهِ فَارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَیَّ نَذْراً إِنْ هِیَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا بَعْدُ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِینَهِ فَأَجَابَنِی إِنْ کَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَیْکَ وَ إِنْ کَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَیْکَ.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی جَعَلْتُ عَلَی نَفْسِی شُکْراً لِلَّهِ رَکْعَتَیْنِ أُصَلِّیهِمَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ أَ فَأُصَلِّیهِمَا فِی السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّی لَأَکْرَهُ الْإِیجَابَ أَنْ یُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَی نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّی لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَیَّ إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِکَ عَلَی نَفْسِی أُصَلِّیهِمَا شُکْراً لِلَّهِ وَ لَمْ أُوجِبْهُمَا

لِلَّهِ عَلَى نَفْسِي فَأَدَعُهُمَا إِذَا شِئْتُ قَالَ نَعَمْ

و قال فی النافع: لو نذر إن بری ء مریضه أو قدم مسافره، فإن البرء و القدوم قبل النذر لم یلزم، و لو کان بعده لزم.

الحدیث الخامس: حسن موثق.

قوله: أن لا یجاب فی بعض النسخ کما فی الکافی "الإیجاب" و هو الصواب. و علی ما فی أکثر النسخ یقرأ" إن" فی قوله" أن یوجب" بکسر الهمزه لیکون حرف شرط، و الضمیر فی" یجاب" راجع إلی الله، أی: لا- یطیع الله فیه، أو إلی الرجل، أی: لا تطیعه نفسه، و لا یخفی التکلف فیهما. و یدل علی مرجوحیه أمثال هذا النذر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۶۵

[الحدیث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی الْبَیْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ فَلْیَقُمْ فِی الْمِعْبَرِ قَائِماً حَتَّی یَجُوزَ.

[الحدیث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ وَ حَفْصٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ حَافِیاً قَالَ فَلْیَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ فَلْیَرْکَبْ

حذرا من الحنث.

الحدیث السادس: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام: فلیقم عمل به جماعه من الأصحاب، و حمله جماعه علی الاستحباب.

الحدیث السابع: حسن.

قوله علیه السلام: فلیمش ظاهره أنه لا ینعقد النذر فی لزوم کون مشیه حافیا لعدم رجحانه. و ینعقد فی أصل المشی لرجحانه، و إن احتمل أن یکون المراد فلیمش حافیا.

و قال فی الدروس: و لا ینعقد نذر الحفا فی المشی. انتهی.

و على بعض الوجوه يدل على أن النذر إذا تعلق بمقيد لم يكن فى القيد رجحان ينعقد فى المطلق الذى فى ضمنه إذا كان راجحا.

و قال فى المسالك: إذا عجز ناذر المشى عنه فحج راكبا، وقع حجه عن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۶۶

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحُجُّ رَاكِباً.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَغُلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَقَالَ أُعْتِقَ غُلَامُهُ فَقُلْتُ لَمْ يُرِدْ بِعِتْقِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهُ نَذْرٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَ أَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ

النذر. و هل يجبر للفائت؟ فيه أقوال: أحدها عدم وجوبه، ذهب إليه المحقق و ابن الجنيد و أكثر المتأخرين. الثانى أنه يسوق بدنه وجوبا، ذهب إليه الشيخ فى النهايه و الخلاف. الثالث أنه إن كان مطلقا توقع المكنه، و إن كان معينا سقط الحج أصلا، و هو اختيار ابن إدريس و العلامه فى حج القواعد.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: حسن موثق.

و قال فى النافع: روى إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام فى رجل [كانت عليه حجه الإسلام فأراد أن يحج، فقيل له: تزوج ثم حج] قال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامى حر، فبدأ بالنكاح تحرر الغلام. و فيه إشكال إلا أن يكون نذرا. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۶۷

تَطَوُّعٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَعْتَقَ غُلَامَهُ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلشَّيْ ءِ يَبِيعُهُ أَنَا أُهْدِيهِ إِلَى

بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ كَذِبَهٌ كَذَبَهَا.

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَی إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِی نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ

و أورد عليه أولا: بأنه ليس فی الروايه أنه نذر أو عاهد. و أجيب بأن المراد ذلك لقوله عليه السلام" إنه نذر فی طاعه الله".

و ثانيا: بأن المملوک إنما يتحرر بصيغه العتق، فإذا نذر صيرورته حرا فقد نذر أمرا ممتنعا، فحقه أن يقع باطلا. نعم لو نذر عتق العبد صح النذر و وجب العتق و حصل التحرير به. و أجيب بأنه لعل المراد بقوله" فغلامی حر" أنه حيث صار منذور العتق، فكأنه قد صار حرا، لأن ماله إلی الحريه.

الحديث العاشر: مجهول.

قوله عليه السلام: ليس بشی ء لعل المراد إهداء ثمنه، فإذا لم يف به فقد أكذب وعده و لا يلزمه شی ء. أو المراد أنه يحلف إن لم أكن اشتريت المتاع بهذا الثمن كان المتاع أو ثمنه هديا، فلو كان مخالفا للواقع ليس عليه إلا أثم الكذب و لا ينعقد اليمين.

أو المعنی أنه يمتنع البائع من البيع و يتعلل بأنی أريد أن أهديه إلی بيت الله كذبا.

الحديث الحادی عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١۴، ص: ۶٨

سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْ مَا يَلْزَمُنِی مِنَ الْكَفَّارَهِ فَكَتَبَ ع وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِی سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ

قوله: كل يوم سبت يدل

على انعقاد نذر الصوم فى يوم معين، و إن لم يكن خصوص اليوم راجحا، كما هو المشهور.

قوله عليه السلام: إلا أن تكون نويت ذلك أى: الصوم فى الحالتين وقت النذر.

و قال فى النافع: و لو شرط صومه سفرا و حضرا صام و إن اتفق فى السفر.

و قال السيد رحمه الله: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، و المستند صحيحه على بن مهزيار، و يظهر من المصنف فى كتاب الصوم التوقف فى هذا الحكم، حيث أسنده إلى قول مشهور. و قال فى المعتبر: و لضعف الروايه جعلناه قولا مشهورا. و كان وجه ضعفها الإضمار، و اشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم فى المرض إذا نوى ذلك، و إلا فهى صحيحه السند، و المسأله قويه الإشكال.

قوله عليه السلام بسبعه مساكين كذا فى الكافى أيضا، و الصدوق رحمه الله نقل فى الفقيه مضمون هذا

كُنْتَ أَفْطَرْتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ لِسَبْعَهِ مَسَاكِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً إِنْ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي مَسْجِدِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ نَذْراً فَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَتَهُ فَصَيَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَباً وَ وَجَّهَهَا إِلَيْكَ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ يُعِيدُ قَالَ يُعِيدُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مِنَ الْجُمْعَهِ دَائِماً مَا بَقِيَ

الخبر، فذكره عشره مكان سبعه، و كذا فى المقنع، و هو الظاهر، فيكون مؤيدا للأخبار الداله على الكفاره الصغرى.

و قوله" بعدد كل يوم" يدل على عدم انحلال مثل هذا النذر المتكرر بالمخالفه

مره، خلافا للمشهور.

الحديث الثانی عشر: صحیح.

قوله علیه السلام: یعید لعدم الوفاء بالنذر، حیث نذر التصدق به فی المسجد، و علیه الفتوی.

قوله: یوما من الجمعه أی: الأسبوع.

قوله علیه السلام: أو یوم الجمعه لیس هذا فی الکافی، و هو الصواب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۷۰

فَوَافَقَ ذَلِکَ الْیَوْمُ یَوْمَ عِیدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًی أَوْ یَوْمَ جُمُعَهٍ أَوْ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ أَوْ سَفَراً أَوْ مَرَضاً هَلْ عَلَیْهِ صَوْمُ ذَلِکَ الْیَوْمِ أَوْ قَضَاؤُهُ أَوْ کَیْفَ یَصْنَعُ یَا سَیِّدِی فَکَتَبَ ع إِلَیْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ الصِّیَامَ فِی هَذِهِ الْأَیَّامِ کُلِّهَا وَ یَصُومُ یَوْماً بَدَلَ یَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی وَ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ یَا سَیِّدِی رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ یَوْماً فَوَقَعَ ذَلِکَ الْیَوْمَ عَلَی أَهْلِهِ مَا عَلَیْهِ مِنَ الْکَفَّارَهِ فَکَتَبَ ع إِلَیْهِ یَصُومُ یَوْماً بَدَلَ یَوْمٍ وَ تَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ

و قال فی النافع: لو نذر یوما معینا، فاتفق له السفر أفطر و قضاه. و کذا لو مرض، أو حاضت المرأه، أو نفست.

و قال السید محمد رحمه الله فی شرحه: أما وجوب الإفطار فلا ریب فیه. و أما وجوب القضاء فمقطوع به فی کلام الأصحاب، و لم نقف له علی مستند سوی روایه علی بن مهزیار، و هی مشتمله علی ما أجمع الأصحاب علی بطلانه من سقوط الصوم فی یوم الجمعه، فیشکل التعویل علیها فی إثبات حکم مخالف للأصل، و المتجه عدم وجوب القضاء فی جمیع ذلک إن لم یکن الوجوب إجماعیا.

و قال أیضا فی النافع: و لو اتفق یوم عید أفطر، و فی القضاء تردد.

و قال السید رحمه الله: أما وجوب الإفطار فلا ریب فیه. و إنما الکلام فی وجوب القضاء، فذهب الأکثر إلی أنه غیر واجب، و

للشيخ و جماعه قول بوجوب القضاء، استنادا إلى روايه على بن مهزيار.

و أجاب عنها الشيخ فخر الدين بالحمل على الاستحباب، لأن القضاء لو كان واجبا لم يعلقه بالمشيه بلفظ " إن" لأن" أن" يختص المحتمل لا المتحقق.

و ضعفه ظاهر، إذ من المعلوم أن هذا التعليق للتبرك لا للشك، مع أن المندوب مساو للواجب فى مشيه الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۷۱

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَهُ يَمِينٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِى اخْتِلَافِ مَا وَرَدَ فِى هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ فِى كِتَابِ الصَّوْمِ وَ جُمْلَتُهُ أَنَّ الْكَفَّارَهَ إِنَّمَا تَلْزَمُ بِحَسَبِ مَا يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ عِتْقِ رَقَبَهٍ أَوْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَمَتَى عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَهُ يَمِينٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴]

۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى ع

الحديث الثالث عشر: حسن.

و قال فى المسالك: اختلف الأصحاب فى كفاره خلف النذر على أقوال:

أحدها: أنها كفاره رمضان مطلقا، ذهب إليه الشيخان و أتباعهما و المحقق و العلامه و أكثر المتأخرين.

و ثانيها: أنها كفاره يمين مطلقا، ذهب إليه الصدوق و المحقق فى النافع.

و ثالثها: التفصيل بأنه إن كان النذر لصوم فكفاره رمضان، و إن كان لغير ذلك فكفاره يمين، ذهب إليه المرتضى و ابن إدريس و العلامه فى بعض كتبه جمعا بين الأخبار. و قال سلار: كل من عجز عن كفاره النذر فعليه كفاره اليمين. و قيل:

كفارته كفاره الظهار مرتبه، و فيها أقوال أخر نادره.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و ظاهره العجز عن أصل النذر لا كفارته، فالكفاره محموله على الاستحباب

أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَهُ يَمِينٍ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَاماً فِي نَذْرٍ وَ لَا يَقْوَى قَالَ يُعْطِي مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

على المشهور. و يمكن أن يحمل العجز على الترك للمشقه.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

و لا يخفى أن ظاهر هذا الخبر أن المدين أجره لصوم من يصوم بدلا عنه، و لم يقل به أحد إلا أن يتكلف بأن يقال: قوله" من يصوم" فاعل لقوله" يعطى" أى: من يلزمه الصوم. و قوله" عنه" يتعلق بالعطاء، و ضميره راجع إلى الصوم أو إلى المعطى. أو يقال: إن الموصول مفعول، و الظرف لا يتعلق بالصوم، بل بما ذكرنا، و يكون إعطاء المدين للصائم على الاستحباب.

الحديث السادس عشر: مجهول.

و الإسناد: إما إلى ابن جبله، أو إلى إسحاق. و فاعل" قال" إما إسحاق أو ابن جبله، و يحتمل ابن جندب. و على الأخير يحتمل أن يكون قائل قوله" فقال" إسحاق أو ابن جندب على سبيل الالتفات.

و قوله" سئل عباد" على بناء المجهول.

قوله: صوما أى: صوما معينا، فيدل على جواز إفطار الصوم الواجب للزياره، أو صوما

بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَأَلَ عَبَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً صَوْماً وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّهَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً صَوْماً فَحَضَرَتْهُ نِيَّتُهُ فِي زِيَارَهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ

يَخْرُجُ وَ لَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَالَ كَفِّرْ يَمِينَكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِيناً وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

مطلقا فيكون القضاء بمعنى الفعل، لكنه بعيد.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: كفر يمينك لعله على الاستحباب، لدلاله آخر الخبر على عدم إيقاع الصيغه، و يمكن أن يقرأ على بناء المجهول، أي: يمينك مكفره لا حرج عليك في مخالفتها. و على التقديرين يحتمل أن يكون كلمه "ما" في قوله" و ما جعلته" نافيه.

و قوله" فف به" أي: ارجع إلى ما حلفت على تركه، أو بالمشي استحبابا.

و الظاهر أنها موصوله، أي: كل ما ذكرت اسم الله يجب عليك الوفاء.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: و من نذر بدنه فعليه يمكن حمل الخصوصيات على الاستحباب. و في الكافي" و من نذر هديا"

دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ النُّذُورِ فَقَالَ كَفَّارَةُ النُّذُورِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقَلِّدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَ مَنْ نَذَرَ جَزُوراً فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ وَ نِيَّتُهُ فِي

يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ أَوْ أَقَلُّ قَالَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ حُبْلَى فَنَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ وَلَدَتْ غُلَاماً أَنْ أُحِجَّهُ

و هو أصوب، و لعل خصوص الناقه أيضا محمول على الاستحباب، أو على ما إذا نوى النافله. و على ما فى الكتاب لعل الذبح بمنى لإشعار لفظها بذلك.

قال فى الصحاح: البدنه ناقه أو بقره تنحر بمكه، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها، و الجمع بدن بالضم. انتهى.

و قال فى الدروس: لو نذر الهدى مطلقا، فالنعم من مكه، و لو نوى منى لزم و يلزم تفرقه اللحم بها على الأقوى، و فى صحيحه محمد بن مسلم عند الإطلاق بمنى و يفرقه بها.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

الحديث العشرون: صحيح.

أَوْ أَحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ابْنٍ لَهُ إِنْ هُوَ أَدْرَكَ أَنْ يُحِجَّهُ أَوْ يَحُجَّ عَنْهُ فَمَاتَ الْأَبُ وَ أَدْرَكَ الْغُلَامُ بَعْدُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص ذَلِكَ الْغُلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله عليه السلام: يحج عنه على بناء المعلوم، أى: عن نفسه. أو بناء المجهول بأن يقرأ فى الأول على بناء الأفعال، و لعله أظهر. و يحتمل على الوجهين إرجاع الضمير إلى الأب و إن كان بعيدا.

و قال سيد المحققين: إذا نذر المكلف أنه إن رزق ولدا حج به، أو حج عنه انعقد نذره، لأن الحج من أعظم الطاعات، فيتخير الناذر بين أن يحج بالولد أو يحج عنه، فإن اختار الثانى نوى الحج عن

الولد، و إن اختار الأول نوى الولد الحج عن نفسه إن كان مميزا، و إلا أجزأ للأب إيقاع صوره الحج به.

و لو مات الأب قبل أن يفعل أحد الأمرين، فقد أطلق الأكثر و منهم المحقق أنه يحج بالولد أو عنه من ثلث ماله، و قيده بعضهم بما إذا كان موته بعد التمكن من فعل المنذور و إلا سقط، و الأصل فيه روايه مسمع، و اشتهر مضمونها بحيث لا يتحقق فيه خلاف، لكنها تضمنت الحج عن الولد من مال الأب، و ليس فيها أن المولد الحج بنفسه.

و يمكن إرجاع الضمير المجرور فى قوله" عنه" إلى الأب، و يكون المراد أنه يحج عن الأب الحج الذى نذره، فيتناول القسمين. إلا أن ذلك لا يلائم قوله" مما ترك أبوه".

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۷۶

جَمَاعَةً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي جَعْفَرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَ بَكَى ثُمَّ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْداً إِنْ عَافَانِيَ اللَّهُ مِنْ شَيْ ءٍ كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَافَانِي مِنْهُ وَ قَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي إِلَى قُبَّةٍ فِي خَرَابِ الْأَنْصَارِ وَ قَدْ حَمَلْتُ كُلَّ مَا أَمْلِكُ فَأَنَا بَائِعٌ دَارِي وَ جَمِيعَ مَا أَمْلِكُ وَ أَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْطَلِقْ وَ قَوِّمْ مَنْزِلَكَ وَ جَمِيعَ مَتَاعِكَ وَ مَا تَمْلِكُ بِقِيمَةٍ عَادِلَةٍ فَاعْرِفْ ذَلِكَ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى صَحِيفَةٍ بَيْضَاءَ فَاكْتُبْ فِيهَا جُمْلَةَ مَا قَوَّمْتَهُ ثُمَّ انْطَلِقْ إِلَى أَوْثَقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ وَ ادْفَعْ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ وَ أَوْصِهِ وَ مُرْهُ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثُ الْمَوْتِ أَنْ يَبِيعَ مَنْزِلَكَ

وَ جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْكَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ وَ قُمْ فِي مَالِكَ عَلَى مَا كُنْتَ فِيهِ فَكَلْ أَنْتَ وَ عِيَالُكَ مِثْلَ مَا كُنْتَ تَأْكُلُ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فِيمَا يَسْهُلُ عَلَيْكَ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صِلَةِ قَرَابَةٍ وَ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ فَاكْتُبْ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ أَحْصِهِ وَ إِذَا كَانَ رَأْسُ السَّنَهِ فَانْطَلِقْ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي وَصَّيْتَ إِلَيْهِ فَمُرْهُ أَنْ يُخْرِجَ الصَّحِيفَهَ ثُمَّ اكْتُبْ جُمْلَةَ مَا تَصَدَّقْتَ بِهِ وَ أَخْرَجْتَ مِنْ صِلَهِ قَرَابَةٍ أَوْ بِرٍّ فِي تِلْكَ السَّنَهِ ثُمَّ افْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَهٍ حَتَّى تَفِيَ اللَّهَ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ وَ يَبْقَى لَكَ مَنْزِلُكَ وَ مَالُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَرَّجْتَ عَنِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ

و قال سيد المحققين: إذا نذر أن يتصدق بجميع ما يملك، فإن كان ذلک مما لا يضر بحاله فى الدين و الدنيا، انعقد نذره قطعا. و إن كان ذلک مضرا بحاله، فمقتضى القواعد من عدم انعقاد نذر المرجوح أنه يلزمه فيما لا يضر بحاله، و ما أضر بحاله أو كان ترک الصدقه به أولى لم ينعقد نذره. و هو مشكل، لأن الواقع نذر واحد و المنذور مرجوح، فلا وجه لانعقاده فى البعض و عدم صحته فى البعض.

و ذكر المحقق و غيره أن من هذا شأنه إذا شق عليه الصدقه بماله قومه و تصرف فيه، و ضمن قيمته فى ذمته، و تصدق بها شيئا فشيئا حتى يوفى، و مستندهم روايه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۷۷

[الحديث ۲۲]

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ أَشَلَّ أَوْ أَعْرَجَ قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَّاهُ فَعَلَيْهِ مَا اشْتَرَطَ وَ سَمَّى

الخثعمی، و هی معتبره الإسناد، لکنها مخالفه للقواعد الشرعیه، لکن لو کان المقصود التصدق بما یملک عینا أو قیمه، و قلنا إن النذر المطلق لا یقتضی التعجیل کما هو الظاهر، لم تکن مخالفه للقواعد و اتجه العمل بها.

الحدیث الثانی و العشرون: موثق.

" أشل أعرج" فی الکافی: أو أعرج.

قوله علیه السلام: إذا کان مما یباع أی: لا یکون مقعدا مثلا أو أعمى، و لا یکون مما مثل به المولى.

قوله: إلا أن یکون سماه أی: شخصا، أو نوعا. و فی الکافی: سمى.

و قال فی الشرائع: لو نذر عتق رقبه أجزأته الکبیره و الصغیره و الصحیحه و المعیبه إذا لم یکن العیب موجبا للعتق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۷۸

[الحدیث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً قَالَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ يَوْماً وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ.

[الحدیث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرَهُ قَالَ لَمَّا سُمَّ الْمُتَوَكِّلُ نَذَرَ إِنْ عُوفِيَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا عُوفِيَ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةُ أَلْفٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ عَشَرَةُ آلَافٍ وَ قَالُوا فِيهِ أَقَاوِيلَ مُخْتَلِفَةً فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَائِهِ يُقَالُ لَهُ صَفْعَانُ أَ لَا تَبْعَثُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكِّلُ مَنْ تَعْنِي وَيْحَكَ فَقَالَ

الحدیث الثالث و العشرون: ضعیف.

قوله: و لم یسم شیئا لعل المراد أنه لم یسم شیئا مخصوصا، و لکن سمى قربه و طاعه مثلا، کما هو المشهور. أو یحمل على

الاستحباب، ليوافق الخبر السابق.

و قال فى الشرائع: لو نذر أن يفعل قربه و لم يعينها، كان مخيرا إن شاء صام و إن شاء تصدق بشى ء، و إن شاء صلى ركعتين. و قيل: يجزيه ركعه. انتهى.

الحديث الرابع و العشرون: مرسل.

و فى الكافى" جعفر بن محمود" فى الموضعين.

و المشهور العمل بذلك فى خصوص النذر، و من الأصحاب من عداه إلى

ابْنَ الرِّضَا فَقَالَ لَهُ هَلْ يُحْسِنُ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَخْرَجَکَ مِنْ هَذَا فَلِيَ عَلَيْکَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِلَّا فَاضْرِبْنِي مِائَهَ

مِقْرَعِهِ فَقَالَ الْمُتَوَكِّلُ قَدْ رَضِيتُ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ سِرْ إِلَيْهِ وَ اسْأَلْهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَصَارَ جَعْفَرٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَقَالَ لَهُ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ يَا سَيِّدِي أَرَى أَنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعِلَّةِ فِيهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِناً.

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَوْكَبِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

الوصيه غيرها.

قال في الدروس: لو نذر الصدقه من ماله بشيء كثير فثمانون درهما، لروايه أبي بكر الحضرمي عن أبي الحسن عليه السلام. و لو قال بمال كثير، ففي قضيه الهادي عليه السلام مع المتوكل ثمانون. و ردها ابن إدريس إلى ما يتعامل به إن درهما أو دينارا.

و قال الفاضل: المال المطلق ثمانون درهما، و المقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع.

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

و اعلم أنه ذهب جماعه إلى أن كفاره خلف العهد كفاره كبيره مخيره لهذا

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ لِي جَارِيَةً لَيْسَ لَهَا مِنِّي مَكَانٌ وَ لَا نَاحِيَةٌ وَ هِيَ تَحْتَمِلُ الثَّمَنَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ حَلَفْتُ فِيهَا بِيَمِينٍ فَقُلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَبِيعَهَا أَبَداً وَ بِي إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمَئُونَةِ فَقَالَ فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ

الخبر، و حملوا الصدقه على إطعام ستين مسكينا، و لروايه أبي بصير المصرحه بالستين، و جماعه إلى أنها كفاره يمين، و المفيد جعلها ككفاره قتل الخطإ. و قيل:

بالتفصيل بأنها فى الصوم كبيره مخيره و فى غيره كفاره يمين كما قيل فى النذر.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

و قال فى الشرائع: من نذر أن لا يبيع مملوكا لزمه النذر. و إن اضطر إلى بيعه، قيل: لم يجز. و الوجه الجواز مع الضروره.

و قال فى المسالك: القول بعدم جواز بيعه و إن اضطر إليه للشيخ فى النهايه و تبعه تلميذه القاضى، استنادا إلى روايه الحسن بن على، و هو الوشاء، و فى الروايه مع قطع النظر عن سندها قصور عن الدلاله، فإن الحاجه إلى ثمنها قد لا تبلغ حد الاضطرار إليه، مع قرينه قوله لا مكان لها مع خفه المئونه الداله على ضعف الحاجه.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

و قد مر الكلام فيه فى أول الباب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۸۱

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يُهْدِى إِلَى الْكَعْبَهِ كَذَا وَ كَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا

يَقْدِرُ عَلَى مَا يُهْدِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْراً وَ لَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَاماً أَوْ جَارِيَةً أَوْ شِبْهَهُ بَاعَهُ وَ اشْتَرَى بِثَمَنِهِ طِيباً فَيُطَيِّبُ بِهِ الْكَعْبَةَ وَ إِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَفَى بِهِ وَ مَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ عَبْداً أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً أَوْ مُبْتَلًى بِبَلِيَّةٍ فَعَافَاهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَلَّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف أو موثق.

قوله عليه السلام: كفاره يمين لعله على الاستحباب، أو محمول على التقيه بقرينه الراوى.

الحديث التاسع و العشرون: موثق على الظاهر.

و قد مر الكلام فيه فى كتاب الحج، و عمل به بعض الأصحاب.

الحديث الثلاثون: ضعيف.

إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ بَرِي ءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَاناً أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْراً أَوْ هَدْياً إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطْعَ قَرَابَةٍ أَوْ مَأْثَماً يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْراً لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ

قوله عليه السلام: يصوم ثلاثه أيام كان الكفاره لليمين بالبراءه.

و قـال فى المسالك: لا خلاف فى تحريم الحلف بالبراءه من الله و رسوله و من الأئمه عليهم السـلام، و اختلف فى أنه هل يجب بذلك كفاره أم لا، فذهب الشيخان و جماعه إلى وجوب كفاره الظهار، فإن عجز فكفاره يمين، و قال ابن حمزه: كفاره النذر. و قال الصدوق: يصوم ثلاثه أيام، فإن عجز تصدق على عشره مساكين.

و الكل ضعيف، و لذا اختار المحقق أنه يأثم و لا كفاره.

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق.

قوله: أو نذرا عطف على إيمانا، أو على صدقه، أى: مالا منذورا.

قوله: أو قطع قرابه لعله معطوف على قوله"

أن يمشى" على صيغه الفعل، أو المصدر بنزع الخافض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۸۳

لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِيَ بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ رَزَقَهُ رِزْقاً فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا شُكْراً فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ‌ءٌ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ نَذْراً مُنْذُ سِنِينَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى سَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ

و اعلم أنه لا خلاف فى انعقاد النذر المشروط إذا كان جامعا للشرائط. و اختلف فى غير المشروط، فالمشهور انعقاده، بل ادعى الشيخ الإجماع عليه.

ثم اختلف فى متعلق النذر، فالمشهور أنه لا بد أن يكون راجحا دينا أو دنيا إذا لم يكن مشروطا، و إذا كان مشروطا أن يكون طاعه، و قيل: بالانعقاد فى متساوى الطرفين فى الأول دون الثانى.

و منهم من ساوى بينهما، فقال: بانعقاد النذر فى المباح المتساوى الطرفين فى المشروط و غيره. و أما المشروط، فالمشهور أنه يكفى كونه مباحا، و إن لم يكن راجحا فى الشكر و الزجر، لكن لا خلاف فى اليمين أنه منعقد فى المتساوى الطرفين.

و اختلف فى العهد، فمنهم من ألحقه باليمين، و منهم من ألحقه بالنذر. و هل ينعقد العهد و النذر بدون التلفظ بهما؟ الأشهر العدم، خلافا للشيخين و من تبعهما.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق.

و عدم الانعقاد للمرجوحيه، أو لعدم الصيغه أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۸۴

إِلَى نَاحِيَتِنَا مِمَّا تَرَابَطَ فِيهِ الْمُتَطَوِّعَهُ نَحْوَ مَرَابِطِهِمْ بِجُدَّهَ وَ غَيْرِهَا مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ أَ فَتَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَّهُ يَلْزَمُنِي الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ لَا يَلْزَمُنِي أَوْ أَفْتَدِي الْخُرُوجَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِشَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ لِأَصِيرَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْكَ نَذْرَكَ أَحَدٌ

مِنَ الْمُخَالِفِينَ فَالْوَفَاءُ بِهِ إِنْ كُنْتَ تَخَافُ شَنِيعَةً وَ إِلَّا فَاصْرِفْ مَا نَوَيْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فِی ذَلِکَ فِی أَبْوَابِ الْبِرِّ وَفَّقَنَا اللَّهُ وَ إِیَّاکَ لِمَا یُحِبُّ وَ یَرْضَی.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ شَیْ ءٍ لَا نَذْرَ فِیهِ قَالَ فَقَالَ کُلُّ مَا کَانَ لَکَ فِیهِ مَنْفَعَةٌ فِی دِینٍ أَوْ دُنْیَا فَلَا حِنْثَ عَلَیْکَ فِیهِ

الحدیث الثالث و الثلاثون: صحیح.

و عمل بمضمونه الشیخ و جماعه، و المشهور الانعقاد مطلقا، و قد مر فی کتاب الجهاد. و فیه" بحده و غیرها" إلی آخره، و هو الصواب.

قوله علیه السلام: تخاف شنیعه قال فی المسالک: بعدم الوفاء بالنذر، أو بأنه لا یری صحه النذر للمرابطین و نحو ذلک.

الحدیث الرابع و الثلاثون: موثق کالصحیح.

قوله علیه السلام: فلا حنث علیک فیه أی: إذا نذرت علی ترکه، أو ألزمت علیک بالنذر شیئا علی ترکه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۸۵

[الحدیث ۳۵]

۳۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَلِیٍّ السَّائِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی کُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ فَکَرِهْتُهَا وَ تَشَأَّمْتُ بِهَا فَأَعْطَیْتُ اللَّهَ عَهْداً بَیْنَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ وَ جَعَلْتُ عَلَیَّ فِی ذَلِکَ نَذْراً وَ صِیَاماً أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِکَ شَقَّ عَلَیَّ وَ نَدِمْتُ عَلَی یَمِینِی وَ لَمْ یَکُنْ بِیَدِی مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ فِی الْعَلَانِیَةِ فَقَالَ عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِیعَهُ وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِیَنَّهُ.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ مِنْ شَیْ ءٍ هُوَ لِلَّهِ طَاعَةٌ یَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَیْهِ إِلَّا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَفِیَ بِهِ وَ لَیْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ شَیْئاً فِی مَعْصِیَةِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَتْرُکَهُ إِلَی طَاعَةِ اللَّهِ

الحدیث الخامس و الثلاثون: صحیح علی الظاهر.

إذ حمزه وثقه العلامه، و فيه كلام.

قوله عليه السلام: لئن لم تطعه أى: فى المتعه" لتعصينه" بالزنا، أو ترك الطاعه على وجه الكراهه، أو للاعتداد بالنذر الغير المنعقد معصيه.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح أو موثق.

لاحتمال الحسن الوشاء و ابن فضال. و المباح فى هذا الخبر غير معلوم الحكم لتعارض المفهومين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۸۶

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ حَلَفَ بِیَمِینٍ أَنْ لَا یُکَلِّمَ ذَا قَرَابَهٍ لَهُ قَالَ وَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ فَلْیُکَلِّمِ الَّذِی حَلَفَ عَلَیْهِ وَ قَالَ کُلُّ یَمِینٍ لَا یُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ فِی طَلَاقٍ أَوْ غَیْرِهِ قَالَ الْحَلَبِیُّ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْیاً لِبَیْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعاً لَهَا فُلَاناً وَ فُلَاناً فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَیْرِ أَمْرِهَا قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا هَدْیٌ إِنَّمَا الْهَدْیُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدْیاً لِلْکَعْبَهِ فَذَلِکَ الَّذِی یُوفَی بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا کَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ-

---

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: كل يمين لا- يراد ظاهره اشتراط القربه فى اليمين، خلافا للمشهور، و قيل: المراد باليمين النذر، أو أن يكون يمينه مقرونا باسم الله لا بالطلاق و العتاق و غيرهما.

و فى الكافى: فليس بشى ء

فی طلاق أو عتق.

قوله علیه السلام: من أشباه هذا أی: النذر علی المرجوح، أو الذی لم یذکر فیه اسم الله.

قوله علیه السلام: فلیس بشی ء و لا هدی أی: لا یجب إلا بذکر اسم الله فی النذر، أو لا یکون الهدی إلا شی ء یذکر علیه اسم الله عند الذبح.

و یؤید الأخیر أنه فی الفقیه هکذا: و لا هدی لا یذکر فیه اسم الله عز و جل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۸۷

وَ لَا هَدْیَ إِلَّا بِذِکْرِ اللَّهِ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ عَلَیَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّةٍ قَالَ تِلْکَ مِنْ خُطُوٰاتِ الشَّیْطٰانِ* وَ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ قَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ أَوْ یَقُولُ أَنَا أُهْدِی هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا یُهْدَی أَوْ یَقُولُ الْجَزُورُ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ یُهْدِیهَا لِبَیْتِ اللَّهِ تَعَالَی فَقَالَ إِنَّمَا تُهْدَی الْبُدْنُ وَ هُنَّ أَحْیَاءٌ وَ لَیْسَ تُهْدَی حِینَ صَارَتْ لَحْماً.

[الحدیث ۳۸]

۳۸ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَیْهِ مَشْیاً إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ کُلُّ مَمْلُوکٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَی مَکَّةَ وَ لَا یُکَارِی لَهَا وَ لَا یَصْحَبُهَا فَقَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ لِیَتَکَارَ لَهَا وَ لْیَخْرُجْ مَعَهَا.

[الحدیث ۳۹]

۳۹ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ

قوله: و هو محرم یحتمل أن یکون الواو للحال، أی: یکون ألف بدنه فی ألف حجه.

قوله علیه السلام: تلک من خطوات الشیطان إما لعدم القدره، فکأنه لا یرید إیقاعها و هو لاغ فیه، أو لعدم القصد، أو لکون متعلقه مرجوحا، کما هو الغالب فی مقام الغضب، أو لعدم ذکر اسم الله، و کذا قوله" محرم بحجه" و فی الکافی" أو یقول لجزور" و هو أصوب.

الحدیث الثامن و الثلاثون: ضعیف علی المشهور.

الحدیث التاسع و الثلاثون: موثق علی الظاهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۸۸

ع أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً بِزِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ عَلِيّاً ع تُخَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا نَذَرْتِ لِلَّهِ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ نَذَرْتُ فِي ابْنٍ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِياً فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقَرَةً فَقُلْتُ مَعِي نَفَقَةٌ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقَرَةً فَقُلْتُ أَ شَيْ ءٌ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ فَقَالَ لَا مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئاً فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ خَافَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَمَلَتْ فَجَعَلَ لِلَّهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ صَوْماً وَ صَدَقَةً إِنْ هِيَ حَاضَتْ وَ قَدْ كَانَتِ

قوله عليه السلام: فأبطله يمكن أن يكون عليه السلام أمرها بالعفو استحبابا، أو يكون بغير تفريط صاحب البعير. و ظاهره انعقاد مثل هذا النذر، و لا يخلو من إشكال. و لعله عليه السلام لم يحكم بالبطلان تقيه، و كان إبطال الديه لتقصيرها حيث ابتدعت في الدين.

الحديث الأربعون: ضعيف.

و يدل على استحباب الكفاره حينئذ و كونها بقره، و المشهور وجوبا أو استحبابا البدنه.

الحديث الحادي و الأربعون: صحيح.

الْجَارِيَةُ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحَرَّماً سَمَّاهُ فَرَكِبَهُ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شُكْراً مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِيَ بِهِ إِنْ

عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكَوفَهِ قَالَ فَلْيُحْرِمْ مِنَ الْكَوفَهِ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ

و قد مر مثله فی أوائل الباب.

الحديث الثانی و الأربعون: حسن كالصحيح.

إذ عبد الملک نقل العلامه و ابن داود توثيقه عن الكشی و ليس فی كتابه.

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف على المشهور.

و عمل به أكثر الأصحاب، و رده ابن إدريس و جماعه بأن نذر الإحرام قبل الميقات غير راجح.

الحديث الرابع و الأربعون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۹۰

قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيْنَ يَنْحَرُهَا قَالَ إِنَّمَا الْمَنْحَرُ بِمِنًى يَقْسِمُونَهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَهِ فَقَالَ إِذَا سَمَّى مَكَاناً فَلْيَنْحَرْ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزِی عَنْهُ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَیَّ أَنْ أَصُومَ حِيناً وَ ذَلِكَ فِی شُكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أُتِیَ عَلِیٌّ ع فِی مِثْلِ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّهَ

و قال فی المسالک: لو نذر هديا و لم يعين المكان انصرف إلى مكه، لأنها محله شرعا، قال تعالى" ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ" و قال تعالى" هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ" و روى الشيخ عن محمد- و لعله ابن مسلم- ما يدل على أنه ينحره بمنى، و عمل الأصحاب على الأول ما لم يسم منى و لو بالقصد، فينصرف إليها و إلا فلا.

و قال أيضا فيه: و لو نذر النحر أو الذبح بغير منى و مكه من الأرض، ففی انعقاده قولان، أحدهما و هو قول الشيخ فی المبسوط لا ينعقد، لعدم التعبد بذلک شرعا، و قوى المحقق و الأكثر الانعقاد، لعموم الأمر بالوفاء بالنذر،

و خصوص صحيحه محمد بن مسلم.

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

و قال في المسالك: عمل بمضمونها الشيخ، و تبعه الأصحاب حتى لا يعلم فيه مخالف، هذا إذا لم ينو شيئا غير ذلك، و إلا فالمعتبر ما نواه. انتهى.

و لعل وجهه و أمثاله أن الشارع أوجب لمن نذر نذرا مبهما و لم يرد شيئا،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۹۱

أَشْهُرٍ- فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَفُلَانَةُ جَارِيَتِي حُرَّةٌ وَ الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَأَيُّمَا أَفْضَلُ تُعْتِقُهَا أَوْ أَنْ تَصْرِفَ ثَمَنَهَا فِي وَجْهِ الْبِرِّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا.

[الحديث ۴۷]

۴۷ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدَ اللَّهِ وَ مِيثَاقَهُ فِي أَمْرٍ لِلَّهِ طَاعَةً فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

[الحديث ۴۸]

۴۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

و ورد هذا اللفظ في القرآن بمعنى أن يحمل عليه و إن لم يصر حقيقه شرعيه فيه.

فإن قيل: الحين ورد في القرآن بمعان كثيره غير هذا.

قلت: الحين الذي ورد لزمان معين ليس ذلك، فأما قوله تعالى" حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ" فليس المراد به زمان معين، و كذا غير ذلك، كما لا يخفى على من راجعها.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

و عليه الفتوى.

الحديث السابع و الأربعون: مجهول.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۹۲

أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَمْشِيَ فَلْيَرْكَبْ وَ لْيَسُقْ بَدَنَةً إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَيَصُومُ شَهْراً ثُمَّ يَمْرَضُ هَلْ يَعْتَدُّ بِهِ قَالَ نَعَمْ أَمْرُ اللَّهِ حَبَسَهُ قُلْتُ امْرَأَةٌ نَذَرَتْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هِيَ أَيِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ هَلْ تَقْضِيهِ قَالَ لَا يُجْزِيهَا الْأَوَّلُ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ عَلَيْهِ نَذْرٌ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً أَ يُجْزِي

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

و بتمامه موافق لعمل الأصحاب، و قد مر الكلام فى القضاء.

الحديث الخمسون: صحيح.

و قال فى المسالك: عمل به الشيخ و جماعه، و ذهب الأكثر إلى عدم الإجزاء لأنهما سببان مختلفان، و حملها فى المختلف على ما إذا عجز عن أداء ما نذره و استمر عجزه. و فيه نظر، لأنه حينئذ يسقط النذر، و حملت أيضا على ما لو نذر الحج مطلقا عنه أو عن غيره، بمعنى أنه قصد ذلك، و هذا أولى و إن كان ظاهر الروايه يأبى عن ذلك، لأنه على تقدير قصده ذلك لا تتقيد الإجزاء بعدم قدرته على ما يحج به عن النذر، إلا أن يقال: الغرض بيان للواقع فلا ينافى غيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۹۳

عَنْهُ عَنْ نَذْرِهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرِضَ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ فَبَرَأَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ لِمَنْ جَعَلْتَهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلْإِمَامِ قَالَ نَعَمْ هُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقَلِّدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَ مَنْ نَذَرَ جَزُوراً فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ

الحديث الحادی و الخمسون: مجهول.

و لعل فيه دلاله على أنه لا يحرم النذور الواجبه على الإمام.

الحديث الثانی و الخمسون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فعليه ناقه لعله لأن البدنه صارت عرفا فی الهدی الذی يساق بخلاف الجزور، و لم أر به عاملا من الأصحاب.

و فی الكافی" و من نذر هديا فعليه ناقه" و هو موافق للمشهور إذا حمل على أن الناقه أفضل، و إلا فيجزی مطلق النعم، و يمكن حمله على ما إذا نوى ذلك.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۹۴

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْراً عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ يَنْظُرُ مَا كَانَ يُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ عَبْداً أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً أَوْ يُبْتَلَى بِبَلِيَّةٍ فَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَافَاهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: ينظر ما كان لعله محمول على العجز استحبابا.

الحديث الرابع و الخمسون: موثق.

و قد مضى مع اختلاف في أول السند.

الحديث الخامس و الخمسون: مجهول بل ضعيف، إذ الظاهر أن ابن بشير هو الضعيف.

و لا يخلو من إشكال، إلا أن يحمل على فرض نادر يقتضي رجحانها.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۹۵

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْ بَنِي عَمِّي صِلَةً وَ لَا أُخْرِجَ مَتَاعِي فِي سُوقِ مِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ جَعَلْتَ ذَلِكَ شُكْراً فَفِ بِهِ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا قُلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَضَبٍ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُؤْذِيهِ امْرَأَتُهُ وَ تَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيْكِ صَدَقَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهَ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَنَذَرَ لِلَّهِ شُكْراً إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يَصَّدَّقَ مِنْ مَالِهِ بِشَيْ ءٍ كَثِيرٍ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً فَمَا تَقُولُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَانِينَ دِرْهَماً فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَ ذَلِكَ بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذْ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ص لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ وَ الْكَثِيرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانُونَ

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

و يمكن حمله على النذر أو على ما إذا لم يقبضها، و يكون النهى عن مقاربتها مع قصد القربه على الاستحباب. أو يكون مبنيا على جواز الرجوع فى هبه الزوجه، و هو أظهر.

الحديث السابع و الخمسون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۹۶

[الحديث ۵۸]

۵۸ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِى عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلْتُهُ فَقَالَ ع قَالَ عَلِيٌّ ع اذْبَحْ كَبْشاً سَمِيناً تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ*.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا أَلْزَمَهُ ذَبْحَ كَبْشٍ لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ نَذْراً عَلَى نَفْسِهِ وَ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ كَانَ يَمِيناً مَعَ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَ ذَبْحُ الْوَلَدِ مِنَ الْمَعَاصِى وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَبْحُ الْكَبْشِ أَيْضاً وَاجِباً وَ إِنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ مَوْرِدَ الِاسْتِحْبَابِ

[الحديث ۶۰]

۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالك: ذهب بعض العامه إلى أنه نذر ذبح ولده فعليه شاه، و إن نذر غيره من آبائه و أمهاته و أجداده فلا شى ء، و آخرون منهم إلى أن عليه كفاره يمين، و كذا فى كل نذر معصيه، و رووا عن ابن عباس أن عليه ذبح شاه.

و روى السكونى مثله، و حمله الشيخ على الاستحباب.

الحديث التاسع و الخمسون: ضعيف.

الحديث الستون: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۹۷

النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلَى الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لَا إِخَالُكَ تَقْبَلُ مِنِّي وَ لَسْتَ مِنْ غَنَمِي وَ لَكِنْ هَلُمَّهَا فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَى لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

قوله: لا- إخالك يمكن أن يكون بفتح الهمزه، أی: لم يكن لك أخ، كقولهم: لا أبا لك، فقوله" تقبل" استفهام للإنكار. و أن يكون بكسرها بمعنى لا أظنك.

قال فی الصحاح: خال خيلوله ظنه، و تقول فی مستقبله: أخال بكسر الألف و الفتح فی لغه.

قوله عليه السلام: نعم هذا هو المشهور بين الأصحاب.

الحديث الحادی و الستون: مرفوع.

و قال فی القاموس: القرقور كعصفور السفينه الطويله أو العظيمه.

و فيه أيضا: صبغ يده بالماء غمسها فيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۹۸

فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ فَأَتَوْهُ بِهِ فَقَالَ

وَ لِمَ تَحْلِفُونَ بِمَا لَا تُطِيقُونَ فَقُلْتُ قَدِ ابْتُلِيتُ فَأَمَرَ بِقُرْقُورٍ فِيهِ قَصَبٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ قَصَبٌ كَثِيرٌ ثُمَّ عَلَّمَ صِبْغَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا عُرِفَ صِبْغُ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الْقَصَبُ ثُمَّ صَيَّرَ الْفِيلَ فِيهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مِقْدَارِهِ الَّذِى كَانَ انْتَهَى إِلَيْهِ صَبْغُ الْمَاءِ أَوَّلًا ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُوزَنَ الْقَصَبُ الَّذِى أُخْرِجَ فَلَمَّا وُزِنَ قَالَ هَذَا وَزْنُ الْفِيلِ وَ قَالَ فِى رَجُلٍ مُقَيَّدٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يَعْرِفَ وَزْنَ قَيْدِهِ فَأَمَرَ فَوُضِعَتْ رِجْلُهُ فِى إِجَّانَةٍ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى إِذَا عَرَفَ مِقْدَارَهُ مَعَ وَضْعِهِ رِجْلَهُ فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ الْقَيْدَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ عَرَفَ مِقْدَارَ صَبْغِهِ ثُمَّ أَمَرَ فَأُلْقِىَ فِى الْمَاءِ الْأَوْزَانُ حَتَّى رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى مِقْدَارِ مَا كَانَ مِنَ الْقَيْدِ فِى الْمَاءِ فَلَمَّا صَارَ الْمَاءُ عَلَى ذَلِكَ الصَّبْغِ الَّذِى كَانَ وَ الْقَيْدُ فِى الْمَاءِ نَظَرَ كَم الْوَزْنُ الَّذِى أُلْقِىَ فِى الْمَاءِ فَلَمَّا وَزَنَ فَقَالَ هَذَا وَزْنُ قَيْدِكَ قَالَ وَ كَانَ رَجُلٌ جَالِسٌ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْسَةُ أَرْغِفَةٍ وَ جَاءَ رَجُلٌ وَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَرْغِفَةٍ فَأَلْقَاهَا مَعَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ لَا شَيْ ءَ مَعَهُ فَجَلَسَ مَعَهُمَا يَأْكُلُونَ فَلَمَّا فَرَغُوا أَلْقَى إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ وَ مَضَى فَقَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ خُذْ

قوله: ثم علم صبغ الماء أى: جعل علامه على الموضع الذى كان انتهى إليه لون الماء عند ما كان فيه القصب.

و الحاصل: أنهم أخرجوا مقدارا من القصب تخمينا ليتسع القرقور لدخول الفيل، فلما أدخلوا الفيل فإن كان غوص السفينه إلى العلامه فالمخرج من القصب مساو لوزن الفيل، و إن جازها يخرج من القصب أيضا إلى أن يوافق العلامه، و إن لم يبلغها يعاد من القصب فيه إلى أن يوافقها.

و الظاهر أن أكثر هذه الأحكام إنما تصح

بحسب معتقد العامه، و ذكره عليه السلام تقيه، أو لإظهار عجزهم عن المخرج مما يعتقدون.

ثَلَاثَه دَرَاهِمَ وَ امْضِ فَقَالَ لَا أَرَى دُونَ النِّصْفِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَرْضَى دُونَ النِّصْفِ فَارْتَفَعَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَصَّا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ كَمْ لَكَ قَالَ خَمْسَهٌ فَقَالَ هَذِهِ خَمْسَهَ عَشَرَ وَ قَالَ لِلْآخَرِ كَمْ لَكَ قَالَ ثَلَاثَهٌ فَقَالَ هَذِهِ تِسْعَهٌ وَ ذَلِكَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ ثَمَانِيَهٌ فَلِصَاحِبِ الثَّلَاثَهِ تِسْعَهٌ قَدْ أَكَلْتَ ثَمَانِيَهً فَإِنَّمَا بَقِيَ لَكَ وَاحِدٌ وَ لِصَاحِبِ الْخَمْسَهِ خَمْسَهَ عَشَرَ أَكَلَ ثَمَانِيَهً وَ بَقِيَ لَهُ سَبْعَهٌ.

۳ بَابُ الْكَفَّارَاتِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَه عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزِي فِي الظِّهَارِ.

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

باب الكفارات الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب جواز عتق أم الولد فى الكفاره، و ورد بعض الأخبار فى خصوص الظهار، و منع منه بعض الأصحاب مطلقا.

الحديث الثانى: موثق.

و قال فى المسالك: العيوب الكائنه فى المملوك إذا كانت موجبه لعتقه، كالعمى

عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُجْزِي الْأَعْمَى فِي الرَّقَبَهِ وَ يُجْزِي مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلَ الْأَقْطَعِ وَ الْأَشَلِّ وَ الْأَعْرَجِ وَ الْأَعْوَرِ وَ لَا يَجُوزُ الْمُقْعَدُ.

[الحديث ۳]

٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ عِتْقٍ يَجُوزُ لَهُ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِی كَفَّارَهِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ يَعْنِی بِذَلِكَ مُقِرَّهً قَدْ بَلَغَتِ الْحِنْثَ وَ يُجْزِی فِی الظِّهَارِ صَبِیٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِی الْإِسْلَامِ وَ فِی كَفَّارَهِ

و الجذام و الإقعاد و التنكيل من مولاه، فلا إشكال فی عدم إجزائه فی الكفاره، لسبق الحكم بعتقه علی إعتاقه، و إلا فإن لم ينقص ماليته و لم يخل باكتسابه، كقطع بعض أنامله و نحو ذلك، فلا خلاف فی كونه مجزيا. و إن أوجبت نقص الماليه و أخلت بالاكتساب به ضررا بينا كقطع اليدين أو إحداهما، فالأظهر عندنا أنه لا يمنع.

و قال ابن الجنيد: لا يجزی الناقص فی خلقته ببطلان الجارحه، و إذا لم يكن فی البدن سواها، كالخصی و الأصم و الأخرس. و إن كان أمثل من يد واحده إذا قطع منها جاز. و قال الشيخ فی المبسوط: فأما مقطوع اليدين و الرجلين أو اليد

و الرجل من جانب واحد، فإنه لا يجزى بلا خلاف، و بعد ذلك بكلام قصر الحكم على العيوب الموجبه للعتق.

الحديث الثالث: مرسل.

و قال فى المسالك: اتفق العلماء على اشتراط الإيمان فى المملوك الذى يعتق عن كفاره القتل للآيه. و اختلفوا فى اشتراطه فى باقى الكفارات، فالأكثر على الاشتراط، و ذهب جماعه منهم الشيخ فى المبسوط و الخلاف و ابن الجنيد إلى عدم اشتراط الإيمان فى غير كفاره القتل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۰۲

الْيَمِينِ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَ قَالَ ثَوْبَانِ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ وَ فِي أَوْسَطِهِ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَ فِي آخِرِهِ رُبُعِ دِينَارٍ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكَفِّرُ بِهِ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ

و المراد بالإيمان هنا الإسلام، و هو الإقرار بالشهادتين لا- معناه الخاص. و ربما قيل: باشتراط الإيمان الخاص، و لا فرق بين الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى.

و يتحقق الإسلام فى الصغير بتبعيه أبويه أو أحدهما، و وردت روايه معمر بن يحيى و روايه الحسين بن سعيد بعدم إجزاء الصغير فى كفاره القتل، و به قال ابن الجنيد، و هو قول موجه، إلا أن المختار الأول. انتهى.

و قال فى الصحاح: الحنث الإثم و الذنب، و بلغ الغلام الحنث أى المعصيه و الطاعه.

قوله صلى الله عليه و آله: ثوب يوارى عورته أى: من جنس ما يوارى عورته، و لكن يلزمه ثوبان

أو الثوبان على الاستحباب، أو قال ذلك فى خبر آخر، أو تصحيف.

و فى بعض النسخ" أو ثوبان" و هو الصواب.

الحديث الرابع: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۰۳

[الحديث ۵]

۵ عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَالاسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظِّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَ لَا يُجَامِعَهَا.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الظِّهَارَ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ لْيَنْوِ أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ لْيُوَاقِعْ وَ قَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكَفِّرُ بِهِ يَوْماً مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكَفِّرْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِكَفِّهِ أَوْ أَطْعَمَ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ رَبَّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ فَحَسْبُهُ بِذَلِكَ وَ اللَّهِ كَفَّارَةً

الحديث الخامس: صحيح.

و قد سبق بعينه فى باب الظهار.

الحديث السادس: حسن موثق.

قوله عليه السلام: فإذا وجد السبيل أى: إن وجد شيئا من الكفاره فليتصدق به، فإنه يجزيه عن الكل، و إن احتاج بعد ذلك إلى أن يسأل بكفه و يطعم نفسه و عياله، فإن هذا لا يكون عذرا فى ترك الكفاره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۰۴

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ

أو المعنى: أنه إن يقدر على الكفاره بالسؤال بالكف فليفعل، ثم إن كان محتاجا فليطعم الكفاره نفسه و عياله، فإن ذلك يجزيه مع الاحتياج، فيوافق الخبر الآتى.

و قال فى المسالك: المظاهر إن قدر على إحدى الخصال الثلاث، لم يحل الوطء حتى يكفر إجماعا. و إن عجز عنها، فهل لها بدل يتوقف عليه حل الوطء؟

قيل: نعم.

و اختلفوا فى البدل، فقال الشيخ فى النهايه: إن للإطعام بدلا، و هو صيام ثمانيه عشر يوما، فإن عجز عنها حرم عليه وطؤها إلى أن يكفر. و

قال ابنا بابويه:

إنه مع العجز عن إطعام الستين يتصدق بما يطيق.

و قال ابن حمزه: إذا عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانيه عشر يوما، فإن عجز تصدق عن كل يوم بمدين من طعام. و قال ابن إدريس: إذا عجز عن الخصال الثلاث فبدلها الاستغفار، و يكفى فى حل الوطء و لا يجب عليه قضاء الكفاره بعد ذلك و إن قدر عليها. و للشيخ قول آخر بذلك، لكن تجب الكفاره بعد القدره.

و ذهب جماعه منهم الشيخ فى قول ثالث، و المفيد و ابن الجنيد إلى أن الخصال الثلاث لا بدل لها أصلا، بل يحرم عليه وطؤها إلى أن يؤدى الواجب منها.

الحديث السابع: موثق.

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِى فَقَالَ أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِى قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْدِرُ قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَيْسَ عِنْدِى قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ ثَمَنَ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ وَ الَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ مِنِّى وَ مِنْ عِيَالِى فَقَالَ اذْهَبْ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَخْبَارِ مُتَّفِقَةٌ وَ لَيْسَتْ مُتَضَادَّةً لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِى قَالَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَلَا يُجْزِى فِيهِ الِاسْتِغْفَارُ وَ إِنَّمَا يُجْزِى فِيمَا عَدَا الظِّهَارِ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا لَا يُنَافِيهِ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ الَّذِى قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلْ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ لَمَّا تَصَدَّقَ عَنْهُ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا تَصَدَّقَ النَّبِيُّ ص سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ ثُمَّ أَجْرَاهُ ع مَجْرَى غَيْرِهِ مِنَ الضُّعَفَاءِ فِى أَنْ قَالَ لَهُ كُلْ أَنْتَ وَ عِيَالُكَ لِمَا رَأَى

مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ وَ الثَّانِی أَنْ یَکُونَ إِنَّمَا أَجَازَ ذَلِکَ لَهُ بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَی تَمَکَّنَ مِنَ الْکَفَّارَهِ أَخْرَجَهَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الثَّانِی الَّذِی رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ لَا تَنَافِیَ بَیْنَهُمَا عَلَی حَالٍ

قوله: ما بین لابتیها الضمیر راجع إلی المدینه، و لابتاها جانباها، و اللابه الحره و المدینه المشرفه إنما هی بین حرتین عظیمتین.

قوله: لشیئین لعله رحمه الله جمع بین الخبر الأول و الثانی بحمل الأول علی ما إذا لم ینو الکفاره عند القدره.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۰۶

[الحدیث ۸]

۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُظَاهِرِ قَالَ عَلَیْهِ تَحْرِیرُ رَقَبَهٍ أَوْ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً وَ الرَّقَبَهُ یُجْزِی فِیهَا الصَّبِیُّ مِمَّنْ وُلِدَ فِی الْإِسْلَامِ.

[الحدیث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ وَ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یُظَاهِرُ فِی شَعْبَانَ وَ لَمْ یَجِدْ مَا یُعْتِقُ قَالَ یَنْتَظِرُ حَتَّی یَصُومَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ انْتَظَرَ حَتَّی یَقْدَمَ فَإِنْ صَامَ وَ أَصَابَ مَالًا فَلْیُمْضِ الَّذِی ابْتَدَأَ فِیهِ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ کَظَهْرِ أُمِّی قَالَ عَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً أَوْ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِیثُ وَ حَدِیثُ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ لَفْظِ التَّخْیِیرِ فِی الْکَفَّارَهِ مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ لِأَنَّا قَدْ بَیَّنَّا أَنَّ کَفَّارَهَ الظِّهَارِ

الحدیث الثامن: صحیح.

الحدیث التاسع: صحیح.

قوله علیه السلام: فإن صام و أصاب هذا هو المشهور، و قال ابن الجنید: لو أیسر قبل صوم أکثر من شهر وجب العتق.

الحديث العاشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۰۷

مُتَرَتِّبَةٌ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتُعْمِلَ أَوْ مَجَازاً وَ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ يَنْتَقِلُ الْفَرْضُ إِلَى مَا عَدَاهُ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ اعْتَدَّ بِصِيَامِهِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَّارَةُ الدَّمِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ نَفْسَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَإِنْ قَتَلُوهُ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَادِماً عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ عَازِماً عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ وَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ أَنْ يَنْدَمَ

الحديث الحادى عشر: صحيح.

قوله: إذا صام شهرا يمكن أن يكون صوم الشهر على المثال لا لتقييد الحكم. و يحتمل أن يكون المراد أزيد من الشهر، فيحمل على مرض لا يوجب الإفطار. و على الوجهين يمكن الحمل على الاستحباب.

و قال فى الدروس: و لو أفطر لعذر بنى مطلقا و لا تجب الفوريه بعد زوال العذر، و فى روايه فى التهذيب يستأنف المريض. و يحمل على مرض غير موجب للإفطار.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۰۸

عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ يَعْزِمَ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ أَبَداً مَا بَقِيَ وَ إِذَا قَتَلَ خَطَأً أَدَّى دِيَتَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدّاً مُدّاً وَ كَذَلِكَ إِذَا وُهِبَتْ لَهُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَبِّهِ لَازِمَةٌ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ قَتَلَ مُؤْمِناً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ

مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ قَالَ يُقِرُّ بِهِ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ

قَتَلَهُ فَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَهَ وَ أَعْتَقَ رَقَبَهً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً

قوله عليه السلام: و يستغفر الله أبدا لعل دوام الاستغفار محمول على الاستحباب، أو يتعلق قوله" أبدا" بترك العود و إن كان بعيدا.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: يقربه أى: يلزمه فى قبول توبته إن لم يعلم على بناء المجهول" أنه قتله" أى يقربه.

و قوله" انطلق" بيان له.

و فى الكافى" يقاد به و إن لم يعلم به انطلق" و هو أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۰۹

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً هَلْ لَهُ تَوْبَهٌ قَالَ لَا يَسْتَغْفِرُ حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُعْتِقَ رَقَبَهً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ وَ يَتَضَرَّعُ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُؤَدِّي دِيَتَهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَهً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَالَ أَفْتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَهِ وَ لَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ

الحديث الرابع عشر: موثق.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۴، ص: ۱۰۹

قوله علیه السلام: حتی یؤدی دیته أی: مع رضاها الأولیاء بها، و لعل ترک الخصله الثالثه من الرواه أو النساخ، أو محمول علی العجز.

الحدیث الخامس عشر: ضعیف.

الحدیث السادس عشر: مرسل.

قوله علیه السلام: یصلیها قال بوجوب هذه الکفاره الشیخ فی النهایه و المرتضی مدعیا علیه الإجماع،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۱۰

انْتِصَافِ اللَّیْلِ قَالَ یُصَلِّیهَا وَ یُصْبِحُ صَائِماً.

[الحدیث ۱۷]

۱۷ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوکَهُ قَالَ یُعْجِبُنِی أَنْ یُعْتِقَ رَقَبَهً وَ یَصُومَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ یُطْعِمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً ثُمَّ تَکُونَ التَّوْبَهُ بَعْدَ ذَلِکَ.

[الحدیث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْمِعْزَی حُمَیْدِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ مُعَلًّی أَبِی عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّی وَ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ یَقُولُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَیْهِ أَنْ یُعْتِقَ رَقَبَهً أَوْ یَصُومَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ یُطْعِمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً

و أکثر المتأخرین علی الاستحباب.

الحدیث السابع عشر: صحیح.

قوله علیه السلام: ثم تکون التوبه أی: قبولها، فلا ینافی وجوب الفور، أو هذه توبه أخری غیر التوبه الفوریه و یکون هذا علی الاستحباب، فیستقیم قوله علیه السلام" یعجبنی" من غیر تکلف لوجوب الکفاره.

الحديث الثامن عشر: موثق.

قوله عليه السلام: أو يصوم لعله كان مكان" أو" الواو، أو مكان قوله" متعمدا" قوله" خطاء" أو يأول" أو" بمعنى الواو، و هذا إنما يلزم على ما هو المشهور بين الأصحاب من وجوب كفاره الجمع بالقتل عمدا، و إن كان المقتول مملوكا للقاتل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۱۱

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ قُلْتُ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ نَعَمْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يُؤَدِّي دِيَتَهُ قَالَ قُلْتُ لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ الدِّيَةَ قَالَ يَتَزَوَّجُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُهَا صِلَةً يُصْلِحُهُمْ بِهَا قَالَ قُلْتُ لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ وَ لَا يُزَوِّجُونَهُ قَالَ يَصُرُّهَا صُرَراً ثُمَّ يَرْمِي بِهَا فِي دَارِهِمْ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْعَبْدُ الْأَعْمَى وَ الْأَجْذَمُ وَ الْمَعْتُوهُ لَا يَجُوزُ فِي الْكَفَّارَاتِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْتَقَهُمْ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ

لكن قال فى المختلف: قال المفيد: السيد إذا قتل عبده عمدا كان عليه عتق رقبه، فإن أضاف إليه صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا، فهو أحوط و أفضل له فى كفارته. انتهى.

فهذا الخبر يؤيده و إن لم يوافق مذهبه. و قوله عليه السلام" يعجبنى" فى الخبر السابق ربما يؤيده مختاره، و قد عرفت تأويله بما يوافق المشهور.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

و سيأتى القول فيه فى كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى.

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۱۲

عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ.

تَمَّ كِتَابُ النُّذُورِ وَ الْأَيْمَانِ وَ الْكَفَّارَاتِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَ عَلَيْهِ التُّكْلَانُ

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيُّ فِي نَوَادِرِهِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ سَدِيرٍ أَخِي حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّهِ أَوْ عَلَى أَخِيهِ أَوْ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُيُوبِ قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ وَ لَا يَشُقَّ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ وَ لَا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ تَشُقُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَ إِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ فَكَفَّارَتُهُ حِنْثُ يَمِينٍ وَ لَا صَلَاةَ لَهُمَا حَتَّى يُكَفِّرَا وَ يَتُوبَا مِنْ ذَلِكَ وَ إِذَا خَدَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا أَوْ نَتَفَتْهُ فَفِي جَزِّ الشَّعْرِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ فِي الْخَدْشِ إِذَا دَمِيَتْ

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

و جوز بعض الأصحاب شق الثوب على الأب و الأخ.

و قال فى الشرائع: فى جز المرأه شعرها فى المصاب عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. و قيل: مثل كفاره الظهار. و الأول مروى:

و قيل: يأثم و لا كفاره، استضعافا للروايه و تمسكا بالأصل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۱۳

وَ فِي النَّتْفِ كَفَّارَةُ حِنْثِ يَمِينٍ وَ لَا شَيْ ءَ فِي اللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سِوَى الِاسْتِغْفَارِ

وَ التَّوْبَهِ وَ قَدْ شَقَقْنَ الْجُيُوبَ وَ لَطَمْنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ عَلَى مِثْلِهِ تُلْطَمُ الْخُدُودُ وَ تُشَقُّ الْجُيُوبُ.

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ تَمَّ كِتَابُ النُّذُورِ وَ الْأَيْمَانِ وَ الْكَفَّارَاتِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَ يَلِيهِ كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ

و قال أيضا فيه: تجب على المرأه فى نتف شعرها فى المصاب و خدش وجهها و شق الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته كفاره يمين.

و قال فى المسالك: لم يظهر مخالف فى ذلك.

قوله: و لا شى ء فى اللطم لعل فيه دلاله على جواز فعل ذلك فى تلك الأزمنه أيضا، و إن احتمل أن يكون تجوز ذلك فى ابتداء المصيبه، و الله تعالى يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۱۷

كتاب الصيد و الذبائح

۱ بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ مِنَ السَّمَكِ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا لَا فَلْسَ لَهُ

[الحديث ۱]

۱ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

كتاب الصيد و الذبائح بسم الله الرحمن الرحيم باب الصيد و الذكاه الحديث الأول: صحيح.

قوله صلوات الله عليه: عن الجريث و المارماهى فى الكافى: عن الجرى و الزمير و المارماهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۱۸

قَالَ أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع شَيْئاً فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فَإِذَا فِيهِ أَنْهَاكُمْ عَنِ الْجِرِّيثِ وَ الزِّمِّيرِ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الطَّافِي وَ الطِّحَالِ قَالَ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّا نُؤْتَى بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ كُلْ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَ مَا كَانَ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا ع

و قال فى النهايه: فى حديث على عليه السلام" أنه أباح أكل الجريث" و فى روايه" إنه كان ينهى عنه" هو نوع من السمك يشبه الحيات، و يقال له بالفارسيه:

مارماهى. انتهى.

و ظاهر الخبر مغايرتهما.

و فى القاموس: طفا فوق الماء علاه.

و قال: الزمير كسكيت نوع من السمك. انتهى.

و قال فى المسالك: حيوان البحر، إما أن يكون له فلس، كالأنواع الخاصه من السمك، و لا خلاف بين المسلمين فى كونه حلالا. و ما ليس على صوره السمک من أنواع الحيوان، فلا خلاف بين أصحابنا فى تحريمه. و بقى من حيوان البحر ما كان من السمک و ليس له فلس، كالجرى و المارماهى و الزمار، و قد اختلف الأصحاب فى حله بسبب اختلاف الروايات، فذهب الأكثر و منهم الشيخ فى أكثر كتبه إلى التحريم.

الحديث الثانى: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۴، ص: ١١٩

أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَكْرَهُ الْجِرِّيثَ وَ يَقُولُ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ

إِلَّا شَيْئاً عَلَيْهِ فُلُوسٌ وَ كَرِهَ الْمَارْمَاهِيَ.

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِیٌّ ع بِالْكُوفَهِ- يَرْكَبُ بَغْلَهَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مِنَ السَّمَكِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْحِيتَانُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا فَقَالَ مَا كَانَ لَهَا قِشْرٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِی الْكَنْعَتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنَّهَا حُوتٌ سَيِّئَهُ الْخُلُقِ تَحَكَّكُ بِكُلِّ شَیْ ءٍ فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَصْلِ أُذُنِهَا وَجَدْتَ لَهَا قِشْراً.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: صحيح.

و قال الشهيد الثانی رحمه الله فی الروضه: الكنعت و يقال: الكنعد بالدال المهمله ضرب من السمک له فلس ضعيف يحتک بالرمل فيذهب عنه ثم يعود.

انتهى.

و قال ابن إدريس: و يقال له الكنعد بالدال الغير المعجمه.

الحديث الخامس: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۲۰

صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَرْكَبُ بَغْلَهَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ صَاحِبُ الْحِيتَانِ قَالَ خَرَجْنَا بِسَمَكٍ نَتَلَقَّى بِهِ- أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ قَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَهِ- وَ قَدِمَ هُوَ مِنْ سِيَالَهَ فَقَالَ- وَيْحَكَ يَا فُلَانُ لَعَلَّ مَعَكَ سَمَكاً فَقُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ انْزِلُوا قَالَ وَيْحَكَ لَعَلَّهُ زَهْوٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ارْكَبُوا لَا حَاجَهَ لَنَا فِيهِ وَ الزَّهْوُ سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ

الحديث السادس: مجهول.

قوله: من سياله قال فى القاموس: سياله كسحابه موضع يقرب المدينه على مرحله.

و فى بعض النسخ" سباله" بالباء الموحده.

و فى القاموس: سباله موضع بين البصره و المدينه.

و فى الكافي: من سفر له. و فيه بعد قوله" نعم" فأريته.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۲۱

يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع- السَّمَكُ لَا تَكُونُ لَهُ قُشُورٌ أَ يُؤْكَلُ قَالَ إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَّهٌ فَتَحْتَكُّ فَيَذْهَبُ قُشُورُهُ وَ لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ يَعْنِي ذَنَبَهُ وَ رَأْسَهُ فَكُلْ.

قَالَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُجْتَنَبُ الْجِرِّيُّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزِّمَّارُ وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي

[الحديث ۸]

۸ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَ وَ لَا طَافِياً وَ لَا طِحَالًا إِنَّهُ بَيْتُ الدَّمِ وَ مُضْغَهُ الشَّيْطَانِ.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّيثِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ وَ لَكِنْ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع حَرَاماً

قوله عليه السلام: ما يكون له زعاره قال فی القاموس: الزعاره و تخفف الراء الشراسه. انتهی.

و الشراسه سوء الخلق، و لم أظفر بتلك القاعده فی کلام الأصحاب، و إن کان لا تخلف غالبا عن الفلس. و لا یبعد أن یکون المراد به الاختلاف فی اللون، بأن یکون فی جانب الرأس أثر فلوس.

الحدیث الثامن: موثق.

الحدیث التاسع: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۲۲

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ فَقَالَ أَمَّا فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ الْجِرِّيثِ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ أَبِی سَعِيدٍ قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى بَغْلَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَرَجْنَا مَعَهُ نَمْشِی حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ أَصْحَابِ السَّمَكِ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ تَدْرُونَ لِأَيِّ شَیْ ءٍ جَمَعْتُكُمْ قَالُوا لَا قَالَ لَا تَشْتَرُوا الْجِرِّيثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَ وَ لَا الطَّافِیَ عَلَى الْمَاءِ وَ لَا تَبِيعُوهُ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجِرِّيُّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الطَّافِی حَرَامٌ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع

الحدیث العاشر: صحیح.

الحدیث الحادی عشر: مجهول.

و فی بعض النسخ "سمره عن أبی سعید" و فی المحاسن: سمره بن سعید.

الحدیث الثانی عشر: مرسل کالصحیح.

و فی القاموس: الجری بالکسر سمك طویل أملس لا تأکله الیهود و لیس علیه فلوس. انتهی.

و هو الجريث كما صرح به الشهيد الثانی رحمه الله و غيره.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۲۳

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُكْرَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْحِيتَانِ إِلَّا الْجِرِّيُّ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَكَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِيتَانِ شَيْ ءٌ إِلَّا الْجِرِّيثُ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ مَا جَرَی مَجْرَاهُمَا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ كَرَاهِيَةَ الْحَظْرِ إِلَّا هَذَا الْجِرِّيُّ وَ إِنْ كَانَ يُكْرَهُ كَرَاهِيَةَ النَّدْبِ وَ الِاسْتِحْبَابِ وَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ إِنْ تَضَمَّنَ بَعْضُهَا لَفْظَ التَّحْرِيمِ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَحْمُولٌ عَلَی هَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّحْرِيمِ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجِرِّيثِ فَقَالَ وَ مَا الْجِرِّيثُ فَنَعَتُّهُ لَهُ فَقَالَ- لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَی آخِرِ الْآيَهِ- ثُمَّ قَالَ لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ فِی الْقُرْآنِ إِلَّا الْخِنْزِيرَ بِعَيْنِهِ وَ يُكْرَهُ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِثْلُ الْوَرَقِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: لا أجد لعله محمول علی التقيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۲۴

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّيِّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الزِّمِّيرِ وَ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ حَرَامٌ هُوَ فَقَالَ لِی يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَهَ الَّتِی فِی الْأَنْعَامِ- قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ

إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى فَرَغْتُ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَكِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَعَافُونَ أَشْيَاءَ فَنَحْنُ نَعَافُهَا.

[الحديث ١٧]

١٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ جَعَلْتُ الرَّبِيثَا يَابِساً فِي صُرَّةٍ حَتَّى دَخَلْتُ بِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلْهَا وَ قَالَ لَهَا قِشْرٌ

الحديث السادس عشر: صحيح.

و فى القاموس: عاف الرجل الطعام أو الشراب يعافه عيافا، أى: كرهه و لم يشربه و هو عائف.

الحديث السابع عشر: حسن كالصحيح.

و قال فى الشرائع: تؤكل الربيثا و الطمر و الطبرانى و الإبلامى.

و قال فى المسالك: الربيثا بالراء المفتوحه فالباء الموحده المكسوره فالياء المثناه من تحت الساكنه فالثاء المثلثه المفتوحه فالألف المقصوره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۴، ص: ١٢۵

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلُوا الْجِرِّيَّ وَ لَا الطِّحَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَهُ وَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- يُنْهَى عَنِ الْجِرِّيِّ وَ عَنْ جُمَّاعٍ مِنَ السَّمَكِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ السَّمَكِ طَافِياً عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيِّتاً فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي الرَّبِيثَا فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ فِيهَا فَكَتَبَ ع لَا بَأْسَ بِهَا.

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُوجَدُ مِنَ الْحِيتَانِ طَافِياً عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيِّتاً آكُلُهُ قَالَ لَا.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و قال فی القاموس: جماع الناس كرمان أخلاطهم من قبائل شتى، و كل ما تجمع و انضم بعضه إلى بعض.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: ضعيف.

الحديث الحادی و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۲۶

قَالَ لَا تَأْكُلْ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِيتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ.

وَ لَا يُنَافِی هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ السَّمَكَهُ تَثِبُ مِنَ الْمَاءِ فَتَقَعُ عَلَى الشَّطِّ فَتَضْطَرِبُ حَتَّى تَمُوتَ فَقَالَ كُلْهَا.

لِأَنَّ النَّهْیَ فِی تِلْكَ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَا يَمُوتُ فِی الْمَاءِ وَ هَذَا الْخَبَرُ يَتَضَمَّنُ أَنَّ السَّمَكَهَ تَخْرُجُ حَيَّهً ثُمَّ تَمُوتُ وَ لَا تَنَافِیَ بَيْنَهَا عَلَى أَنَّ مَعَ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَاءِ حَيَّهً تَحْتَاجُ أَنْ يُرَاعَى أَنْ يُدْرِكَهَا الَّذِی يَأْخُذُهَا مِنْهُ حَيَّهً ثُمَّ تَمُوتَ وَ إِلَّا فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهَا

و قال فی الصحاح: نضب الماء ينضب بالضم نضوبا إذا غار فی الأرض.

الحديث الثانی و العشرون: ضعيف أو مرسل.

و قال فی الدروس: و لو وثب السمك إلى الجد، أو نضب عنه الماء، أو نبذه إلى الساحل فأخذه بيده أو آلته حيا حل، و إن أدركه بنظره حيا و لم يقبضه فالأقرب التحريم. انتهى.

و قـال فی المسالـک: مـذهب الأصـحاب أن السـمک لا تحل میتته قطعا و اتفقوا علی عـدم حل ما مات فی الماء، و اختلفوا فیما یحصل به ذکاته، فالمشـهور بینهم أنها إخراجه من الماء حیا، سواء کان المخرج مسـلما أم کافرا. و قیل: المعتبر خروجه من الماء سواء أخرجه مخرج أم

لا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۲۷

[الحديث ۲۳]

۲۳ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ وَثَبَتْ مِنْ نَهَرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجُدِّ فَمَاتَتْ أَ يَصْلُحُ أَكْلُهَا قَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلْهَا وَ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلْهَا.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي الصَّيْدِ وَ السَّمَكِ إِذَا أَدْرَكْتَهَا وَ هِيَ تَضْطَرِبُ وَ تَضْرِبُ بِيَدَيْهَا وَ تُحَرِّكُ ذَنَبَهَا وَ تَطْرِفُ بِعَيْنِهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا.

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ سَمَكَةٍ شُقَّ بَطْنُهَا فَوُجِدَ فِيهَا

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و فى القاموس: الجد شاطئ النهر.

و فى النهايه: الجد بالضم شاطئ النهر و الجده أيضا.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

و فى الكافى: فى صيد السمك.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۲۸

سَمَكَةٌ أُخْرَى قَالَ كُلْهُمَا جَمِيعاً.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ أَصَابَ سَمَکَهً فِی جَوْفِهَا سَمَکَهٌ قَالَ تُؤْکَلَانِ جَمِیعاً.

[الحدیث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَعْیَنَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی حَیَّهٍ ابْتَلَعَتْ سَمَکَهً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِیَ حَیَّهٌ تَضْطَرِبُ آکُلُهَا قَالَ إِنْ کَانَ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْکُلْهَا وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ تَسَلَّخَتْ فَکُلْهَا.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ ذَکَاهُ السَّمَکِ صَیْدُهُ

و قال فی الشرائع: لو وجد فی جوف سمکه أخری حلت إن کانت من جنس ما یحل و إلا فهی حرام، و بهذا روایتان طریق إحداهما السکونی و الأخری مرسله.

و من المتأخرین من منع استنادا إلی عدم الیقین بخروجها من الماء حیه، و ربما کانت الروایه أرجح استصحابا لحال الحیاه.

و قال فی المسالک: القول بالحل للشیخ فی النهایه و المفید و آخرین، و المانع من حلها ابن إدریس ما لم تخرج من بطنه حیه.

الحدیث السادس و العشرون: مرسل.

الحدیث السابع و العشرون: مجهول.

و قال فی المسالک: ذهب الشیخ فی النهایه بحلها مطلقا ما لم تتسلخ، استنادا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۲۹

[الحدیث ۲۸]

۲۸ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَیْدِ الْحِیتَانِ وَ إِنْ لَمْ یُسَمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَیْدِ الْحِیتَانِ وَ إِنْ لَمْ یُسَمَّ عَلَیْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ کَانَ حَیّاً أَنْ تَأْخُذَهُ.

[الحدیث ۳۰]

۳۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع بِمِثْلِ ذَلِکَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ السَّمَکِ وَ لَا يُسَمَّى قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا صَادَ الْمَجُوسِيُّ وَ أَصْنَافُ الْكُفَّارِ

إلى روايه أيوب بن أعين، و الشيخ رحمه الله لم يعتبر إدراكها حيه تضطرب، فالروايه لا تدل على مذهبه. و فى المختلف عمل بموجب الروايه، و هو يقتضى الاجتزاء بإدراكها حيه، مع أنه لا يقول بذلک فى ذکاه السمک. و الوجه ما اختاره المحقق و ابن إدريس و جمله المتأخرين، و هو اشتراط أخذه لها حيه، لأن ذلک هو ذکاه السمک.

الحديث الثامن و العشرون: حسن.

و قال فى الدروس: ذکاه السمک إخراجه من الماء حيا، و لا يعتبر فيه التسميه.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف.

الحديث الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۳۰

[الحديث ۳۱]

۳۱ رَوَى ذَلِکَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلسَّمَکِ آکُلُهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِآکُلَهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَجُوسِيٍّ يَصِيدُ السَّمَکَ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِآكُلَهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ حَمَّادٌ يَعْنِي حَتَّى أَسْمَعَهُ يُسَمِّي.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَّادٌ فِي تَأْوِيلِ الْخَبَرِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَهَ غَيْرُ مُرَاعَاهٍ فِي صَيْدِ السَّمَکِ وَ الْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الصَّيْدِ فَيَرَاهُ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً أَوْ يُعْطَى وَ هُوَ حَيٌّ لِأَنَّهُ مَتَى أَعْطَاهُ الْمَجُوسُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ وَ هُنَّ أَمْوَاتٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى ذَلِکَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

و قال فى الشرائع: لو أخرج السمك مجوسى أو مشرک فمات فى يده حل، و لا يحل أكل ما يوجد فى يده حتى يعلم أنه مات بعد إخراجه من الماء.

و قال فى المسالک: هذا هو المشهور و عليه العمل، و ظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقا. و قال ابن زهره: الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر. و قضيه كلام الشيخ فى الاستبصار الحل إذا أخذه منه المسلم حيا.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۳۱

[الحديث ۳۳]

۳۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْكَهُ حَيّاً وَ السَّمَكَ أَيْضاً وَ إِلَّا فَلَا تُجِزْ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ أَنْتَ.

وَ كُلُّ مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ صَيْدَ الْمَجُوسِ لَا بَأْسَ بِهِ فَالْمُرَادُ بِهِ مَا

ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا شَاهَدَهُ الْإِنْسَانُ وَ هُمْ يَأْخُذُونَهُ وَ يَصِيدُونَهُ وَ هُنَّ أَحْيَاءٌ جَازَ أَكْلُهُ وَ مِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

الحديث الثالث و الثلاثون: حسن موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: إذا أعطوكاه الألف للإشباع. و فى الكافى" إذا أعطوكه" و هو أصوب.

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: فإن قلت هذا مناف لقولهم عليهم السلام كل شى ء فيه حرام و حلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه".

قلت: يمكن دفع المنافاه بأن الشارع جعل وضع يد من لم يشترط الحياه سببا للحرمه، كما جعل وضع يد من يقول الدباغه محلله للصلاه فى الميته سببا للحرمه، فلم تكن تلك الصوره من أفراد تلك القاعده، كما أن البيضه التى طرفاها متساويان ليست من أفراد تلك القاعده. انتهى.

و الأولى أن يقال: على تقدير شمول هذه القاعده تلك الموارد فهى مخصصه بها، لورود النصوص فى خصوصها، و لعل كلامه رحمه الله أيضا يؤول إلى هذا.

الحديث الرابع و الثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۳۲

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشِّبَاكِ وَ يُسَمُّونَ بِالشِّرْكِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهُ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي يَصِيدُهُ الْمَجُوسُ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَكِ وَ لَا يُسَمُّونَ

قوله: يسمون بالشباک قال فی الصحاح: الشبکه التی يصاد بها و الجمع شباک.

قوله: و يسمون بالشرک بکسر الشين، أی: يسمون غير الله، أو يسمون الله مع الشريک. و يمکن أن يقرأ بالتحريک، أی: يسمون الشباک شرکا. و لا يخفی بعده.

و فی الصحاح: الشرک بالتحريک حباله الصائد.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۳۳

أَوْ يَهُودِيٌّ وَ لَا يُسَمِّی قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيتَانِ الَّذِی يَصِيدُهَا الْمَجُوسُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْحِيتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِيمَا صَادَتِ الْمَجُوسُ مِنَ الْحِيتَانِ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ

قوله: و لا يسمی و فی الکافی "و لا يسمون" و هو الصواب.

و فی القاموس: الشبکه محرکه شبکه الصياد و الجمع شبک و شباک کالشباک کزنار و الجمع شبابيک.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

قوله: عن الحيتان الذی فی بعض النسخ "التی" و هو الظاهر. و کذا فی الکافی أيضا.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق کالصحيح.

قوله عليه السلام: ذكى أى: لا تحتاجان إلى الذبح بل يكفى فيهما الأخذ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۳۴

ع يَقُولُ الْحِيتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ الْمَجُوسِ وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمُ السَّمَكَ.

وَ إِذَا صَادَ الْإِنْسَانُ سَمَكَةً ثُمَّ أَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ فِيهِ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهَا لِأَنَّهَا مَاتَتْ فِيمَا فِيهِ حَيَاتُهَا رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۴۰]

۴۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْ ءٍ ثُمَّ يُعَادُ فِي الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: بكواميخ المجوس الظاهر أن المراد بها المأخوذه من السمك، فيبعد حمله على ما إذا شاهد المسلم. فتدبر.

قوله: لم يجز أكلها عليه الفتوى.

الحديث الأربعون: مجهول بل حسن، إذ عبد الرحمن بن سيابه قيل فيه: أسند عنه.

و فيه أنه أعطاه الصادق عليه السلام دنانير يقسمها فى عياله من قتل مع زيد، لكنه هو نفسه الراوى أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۳۵

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ فَأَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَ تُؤْكَلُ فَقَالَ لَا.

وَ إِذَا نَصَبَ الصَّائِدُ شَبَكَةً فَوَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ كَثِيرٌ فَمَاتَ بَعْضُهُ فِي الْمَاءِ وَ لَا يَتَمَيَّزُ لَهُ جَازَ أَكْلُ الْجَمِيعِ فَإِنْ تَمَيَّزَ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَكْلُ مَا مَاتَ فِيهِ وَ كَذَلِكَ حُكْمُ الْحَظِيرَهِ الَّتِي يُصَادُ بِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

قوله رحمه الله: و إذا نصب الصائد شبكه قال فى الشرائع: لو نصب شبكه فمات بعض ما حصل فيها و اشتبه الحى بالميت، قيل: حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه. و قيل: يحرم الجميع تغليبا للحرمه. و الأول حسن.

و قال فى المسالك: القول بالحل مع الاشتباه للشيخ فى النهايه و القاضى، و استحسنه المصنف، لدلاله الأخبار الصحيحه عليه، كصحيحه الحلبى و صحيحه محمد بن

مسلم، و مقتضى الخبرين حل الميت و إن تميز، و أن المعتبر فى حله قصد الاصطياد، و إليه ذهب ابن أبى عقيل.

و ذهب ابن إدريس و العلامه و أكثر المتأخرين إلى تحريم الجميع، لأن ما مات فى الماء حرام، و المجموع محصور و قد اشتبه الحلال بالحرام، فيكون الجميع حراما، و لو لم يشتبه فأولى بتحريم الميت، و يؤيده روايه عبد المؤمن الأنصارى.

و أجابوا عن الخبرين بعدم دلالتهما على موته فى الماء صريحا، فلعله مات

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۳۶

[الحديث ۴۲]

۴۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَهً فِی الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَ تَرَكَهَا مَنْصُوبَهً فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمُتْنَ فَقَالَ مَا عَمِلَتْ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَهِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِی الْمَاءِ لِلْحِيتَانِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْحِيتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَهَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيُصَادَ بِهَا.

فَأَمَّا الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى تَمَيَّزَ لَهُ الْمَيِّتُ مِنَ الْحَیِّ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَكْلُهُ مَا رَوَاهُ

خارج الماء، أو على الشك فى موته فى الماء، فإن الأصل بقاء الحياه إلى أن فارقته، و الأصل الإباحه.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

قوله: فموتن من قبيل موتت الإبل إذا كثر موتها. و يمكن أن يكون نصب تلك الشبكه فى المواضع التى يزيد الماء فيها ثم ينقص بالمد و الجزور كالبصره، فعند المد تدخل الحيتان فى الشبكه و عند الجزر تبقى فيها و يخرج منها الماء، فحينئذ لا يكون موتها فى الماء. فقوله عليه السلام" ما عملت يده" لبيان أن الموت فيها بمنزله الأخذ باليد، كذا خطر بالبال، و هذا وجه ظاهر شائع، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۳۷

[الحديث ۴۴]

۴۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ قَالَ أَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ صَادَ سَمَكاً وَ هُنَّ أَحْيَاءٌ ثُمَّ أَخْرَجَهُنَّ بَعْدَ مَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ فَقَالَ مَا مَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنَّهُ مَاتَ فِيمَا كَانَ فِيهِ حَيَاتُهُ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهِيَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ لَهُ الْحَيُّ وَ الْمَيِّتُ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ فَأَمَّا مَعَ تَمَيُّزِهِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا مَاتَ فِيهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

قوله عليه السلام: لا بأس به يمكن حمله على كون بعض الشبكه خارج و الماء بعضها فيه فمات فى خارج الماء، أو على شبكه تنصب لتقع فيها السمك بعد نقص الماء و نضبه عنها كما مر.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

الحديث الخامس و الأربعون: ضعيف.

و يمكن حمله على ما إذا علم أنه مات فى الشبكه بعد خروجه من الماء، لكنه بعيد.

و قال الفاضل الأسترآبادى: هذا بناء على القاعده المتواتره عنهم عليهم السلام من أن كل شى ء فيه حلال و حرام- إلخ، فيحمل على أنه مات فى الشبكه لا قبل الدخول فيها. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۳۸

[الحديث ۴۶]

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْجِرِّيِّ وَ لَا السُّلَحْفَاةِ وَ لَا السَّرَطَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَ الْفُرَاتِ أَ يُؤْكَلُ قَالَ ذَلِكَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ سَمَكٍ

يُقَالُ لَهُ الْإِبْلَامِيُّ وَ سَمَكٍ يُقَالُ لَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَ سَمَكٍ يُقَالُ لَهُ الطِّمْرُ وَ أَصْحَابِي يَنْهَوْنِي عَنْ أَكْلِهِ قَالَ فَكَتَبَ كُلْهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَتَبْتُ بِخَطِّي

و لا يخفى أن بعد القول بتلك القاعده لا حاجه إلى هذا الحمل، و بالجمله [الحكم] بحل الجميع مع عدم التميز لا يخلو من قوه، للأخبار الصحيحه، و ذهب بعض الأصحاب إلى الجميع و إن تميز، و هو مشكل و إن كان غير بعيد، نظرا إلى عموم الأدله.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: ذلك لحم الضفادع أى: هى بمنزله الضفادع، و يدل على كون الصدف حيوانا كما هو المشهور.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف.

و الإبلامى بكسر الهمزه ثم الباء الموحده الساكنه.

قال فى القاموس: البلم محركه صغار السمك. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۳۹

[الحديث ۴۸]

۴۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرِّضَا ع فِي السَّمَكِ الْجَلَّالِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ وَ قَالَ السَّيَّارِيُّ إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصْرَهِ

و الطبرانى بالطاء المهمله المفتوحه ثم الباء الموحده المفتوحه فالراء المهمله و النون بعد الألف.

و الطمر بكسر الطاء المهمله و الميم الساكنه و الراء المهمله.

و حكم المحقق و غيره بحل الجميع.

الحديث الثامن و الأربعون: ضعيف.

و الظاهر أحمد بن محمد السيارى كما فى الرجال، و هو ضعيف.

و قال فى الشرائع: و لا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ، بأن يجعله فى الماء يوما و ليله و يطعم علفا طاهرا.

و قال

فی المسالک: جلال السمک ما یغتدی بعذره الإنسان کغیره من الحیوان، و اعتبار استبرائها یوما و لیله مذهب الشیخ و الأکثر، استنادا إلی روایه یونس، و اکتفی الصدوق بیوم إلی اللیل، لروایه القاسم بن محمد الجوهری. و یعتبر فی العلف کونه طاهرا بالفعل، و ربما اکتفی بالطاهر بالأصاله، و هو ضعیف.

قوله علیه السلام: لا یکون إلا بالبصره لعل المراد أن جلل السمک إنما یکون بالبصره، حیث یتغوطون فی الأنهار و الطرق، و فی المد یدخل الماء الأنهار و الحفر، و تبقی السمک فیها بعد الجزر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۴۰

[الحدیث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْ یَتَصَیَّدَ الرَّجُلُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ وَ کَانَ یَمُرُّ بِالسَّمَّاکِینَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَیَنْهَاهُمْ عَنْ أَنْ یَتَصَیَّدُوا مِنَ السَّمَکِ- یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ.

[الحدیث ۵۰]

۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی أَکْلِ الْإِرْبِیَانِ قَالَ فَقَالَ لِی لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ الْإِرْبِیَانُ ضَرْبٌ مِنَ السَّمَکِ قَالَ قُلْتُ قَدْ رَوَی بَعْضُ مَوَالِیکَ فِی أَکْلِ الرَّبِیثَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ یُکْرَهُ صَیْدُ الْوَحْشِ وَ الطَّائِرِ بِاللَّیْلِ

[الحدیث ۵۱]

۵۱ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ

فیأکلن العذره.

الحدیث التاسع و الأربعون: ضعیف.

و قال فی الدروس: یکره صید السمک یوم الجمعه قبل الصلاه.

الحدیث الخمسون: صحیح.

و الإربیان بکسر الألف و سکون الراء المهمله و کسر الباء الموحده، و هو ضرب من السمک البحری کالدود و الجراد، الواحده

الإربيانه، كذا ذكره ابن إدريس.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۴۱

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ إِتْیَانِ الطَّیْرِ بِاللَّیْلِ وَ قَالَ ع إِنَّ اللَّیْلَ أَمَانٌ لَهَا.

[الحدیث ۵۲]

۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَأْتُوا الْفِرَاخَ فِی أَعْشَاشِهَا وَ لَا الطَّیْرَ فِی مَنَامِهِ حَتَّی یُصْبِحَ وَ لَا تَأْتُوا الْفَرْخَ فِی عُشِّهِ حَتَّی یَرِیشَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَکَ وَ انْصِبْ لَهُ فَخَّکَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبَرَانِ وَ إِنْ کَانَ ظَاهِرُهُمَا ظَاهِراً الْحَظْرَ فَإِنَّمَا صَرَفْنَاهُمَا إِلَی ضَرْبٍ مِنَ الْکَرَاهِیَهِ لِمَا رُوِیَ مِنْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَیْدِ اللَّیْلِ فَجَمَعْنَا بَیْنَهَا بِهَذَا التَّأْوِیلِ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ وَ مِمَّا رُوِیَ فِی جَوَازِ ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

و قال فى الدروس: و يكره صيد الوحش و الطير ليلا و أخذ الفراخ من أعشاشها.

انتهى.

و قال فى القاموس: العش بالضم موضع الطائر يجمعه من دقاق الحطب فى أفنان الشجر و يفتح. انتهى.

و فيه أيضا: الفخ المصيده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص:

[الحديث ۵۳]

۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ فِي أَوْكَارِهَا وَ الْوَحْشِ فِي أَوْطَانِهَا لَيْلًا فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا وَجَدَ بَيْضاً وَ لَمْ يَدْرِ أَ هُوَ بَيْضُ مَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ أَمْ بَيْضُ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ فَلْيَعْتَبِرْهُ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ اجْتَنَبَهُ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلِفَ

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح بالسند الأول و مجهول بالسند الثاني.

و قال في القاموس: الوكر عش الطائر و لو لم يكن فيه.

الحديث الرابع و الخمسون: مجهول.

الحديث الخامس و الخمسون: ضعيف على المشهور معتبر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۴۳

الطَّرَفَيْنِ أَكَلَهُ

[الحديث ۵۶]

۵۶ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَجَمَةً فَوَجَدْتَ بَيْضاً فَلَا

تَأْكُلْهُ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی الْخَطَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَدْخُلُ الْأَجَمَهَ فَیَجِدُ فِیهَا بَیْضاً مُخْتَلِفاً لَا یَدْرِی بَیْضُ مَا هُوَ أَ بَیْضُ مَا یَکْرَهُهُ مِنَ الطَّیْرِ أَوْ یَسْتَحِبُّ فَقَالَ إِنَّ فِیهِ عَلَماً لَا یَخْفَى انْظُرْ کُلَّ بَیْضَهٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَکُلْهَا وَ مَا سِوَى ذَلِکَ فَدَعْهُ

و یدل على کراهه الأخذ قبل الاستقلال بالطیران کما مر.

و قیل: المراد کونه غیر مملوک لأحد، و أن لا یکون لأحد علیه أثر ید.

و قیل: المراد أنه لا یجوز اصطیاده بالرمی و نحوه من غیر ذبح لأنه غیر ممتنع، و الأول أظهر.

الحدیث السادس و الخمسون: صحیح.

و قال فی الشرائع: بیض ما یؤکل حلال، و کذا بیض ما یحرم حرام، و مع الاشتباه یؤکل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق. انتهى.

و قال فی المصباح: الأجمه الشجر الملتف.

الحدیث السابع و الخمسون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۴۴

[الحديث ۵۸]

۵۸ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فِی الْحُبَارَى قَالَ إِنْ کَانَتْ لَهُ قَانِصَهٌ فَکُلْ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَیْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِکَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَیْضِ طَیْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا کَانَ مِنْهُ مِثْلَ بَیْضِ الدَّجَاجِ یَعْنِی عَلَى خِلْقَتِهِ فَکُلْ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الزَّیَّاتِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الْبَیْضُ فِی الْآجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْکُلْ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَکُلْ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوِ رَأْسَاهُ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَ عَلَى خِلْقَتِهِ إِحْدَى رَأْسَيْهِ مُفَرْطَحٌ وَ إِلَّا فَلَا

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

و قال فی الصحاح: الحباری طائر يقع على الذكر و الأنثى.

الحديث التاسع و الخمسون: مجهول.

الحديث الستون: ضعيف.

و قال فی القاموس: رأس فرطاح و مفرطح عريض.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۴۵

[الحديث ۶۱]

۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بَيْضِ الْغُرَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ- وَ يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصُفُّ وَ يَحِلُّ مِنْهُ مَا يَدُفُّ

[الحديث ۶۲]

۶۲ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَطُّ قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ كُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ قَالَ قُلْتُ

الحديث الحادی و الستون: مجهول.

الحديث الثانی و الستون: مجهول.

و علی بن الزيات مجهول، و فی الكافی "علی الزيات" بدون الابن، و مع قطع النظر عن الكافی يحتمل أن يكون ابن رئاب فيكون صحيحا.

و أما علی بن الريان كما فی بعض النسخ، فهو اشتباه، لأن هذا ليس موقعه و هو من أصحاب الهادی عليه السلام، و يروى عنه

إبراهيم بن هاشم، فالظاهر أن الخبر مجهول.

قوله عليه السلام: كل ما دف و قال فى الشرائع: ما كان صفيفه أكثر من دفيفه فإنه يحرم، و لو تساويا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۴۶

فَالْبَيْضُ فِي الْآجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ قُلْتُ فَطَيْرُ الْمَاءِ قَالَ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ

و قال فى المسالك: المستند قوله صلى الله عليه و آله" كل ما دف و دع ما صف" و لما كان كل من الدفيف و الصفيف مما لا يستدام غالبا اعتبر منه الأغلب. انتهى.

و حكم المتساوى لا

يعلم من الروايه على ما حملوها عليه، لكن يـدل على الحل عمومات الآيات و الأخبار. قوله عليه السـلام: ما كانت له قانصه فكل قال فى الصحاح: القانصه للطير بمنزله المصارين لغيرها. انتهى.

و المصارين جمع مصران و هو جمع المصير و هو المعاء.

و قال فى الشرائع: ما ليس له قانصه و لا حوصله و لا صيصيه فهو حرام، و ماله أحدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه.

و قال فى المسالك: كلامه يدل على أن هذه العلامات إنما يعتبر فى الطائر المجهول.

و أما ما نص على تحريمه فلا عبره فيه بوجود هذه، و الظاهر أن الأمر لا يختلف.

و الذى يظهر من الأخبار أنه لا يعتبر فى الحل اجتماع هذه العلامات بل يكفى أحدها، و قد وقع مصرحا فى روايه ابن بكير.

و الحوصله بتشديد اللام و تخفيفها ما يجتمع فيها الحب مكان المعده لغيره.

و الصيصيه بكسر أوله بغير همزه الإصبع الزائده فى باطن رجل الطائر،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۴۷

[الحديث ۶۳]

۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي الْآجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الطَّيْرُ فَمَا آكُلُ مِنْهُ قَالَ كُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ فَقُلْتُ إِنِّي أُوتَى بِهِ مَذْبُوحاً قَالَ كُلْ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ

بمنزله الإبهام من بنى آدم لأنها شوكته، و يقال للشوكه صيصيه أيضا. انتهى.

و اعلم أن الأصحاب لم يفرقوا فى تلك العلامات بين طير الماء و غيره، و لعل التخصيص فى الخبر بطير الماء لعدم ظهور طيرانه.

الحديث الثالث و الستون: ضعيف.

الحديث الرابع و الستون: موثق.

و فى الكافى: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام.

قوله عليه السلام: كل ذى مخلب قال فى القاموس: المخلب ظفر كل سبع من الماشى و الطير، أو هو لما يصيد من الطير و الظفر لما لا يصيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۴۸

مِنَ السَّبُعِ فَقَالَ لِي يَا سَمَاعَةُ السَّبُعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ سَبُعٌ لَا نَابَ لَهُ فَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا تَفْصِيلًا وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ الْمُسُوخَ جَمِيعاً فَكُلِ الْآنَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَ لَهُ حَوْصَلَةٌ وَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ لَا مَعِدَةٌ كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ وَ كُلُّ مَا صَفَّ فَهُوَ ذُو مِخْلَبٍ وَ هُوَ حَرَامٌ وَ الصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَ

الْحِدَأَهُ وَ الصَّقْرُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ كُلَّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَ الْقَانِصَهُ وَ الْحَوْصَلَهُ يُمْتَحَنُ بِهَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَمْ يُعْرَفْ طَيَرَانُهُ وَ كُلَّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَهٌ وَ لَا مِخْلَبَ لَهُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَهٌ أَوْ صِيصِيَهٌ أَوْ حَوْصَلَهٌ

قوله: يقولون من السبع لعل المراد أن الناس يقولون: إن كل ذى ناب من السبع حرام. فأجاب عليه السلام بأن السبع كله حرام، و بين الرسول صلى الله عليه و آله كل المحرمات تفصيلا و ما ذكرناه بعض ذلك التفصيل، و حرم المسوخ أيضا و إن لم يكن سبعا و لا ذا ناب.

أو المعنى: أن هذا أحد التفاصيل و القواعد التى بينها رسول الله صلى الله عليه و آله بتحريم المحرمات.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف.

الحديث السادس و الستون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۴۹

[الحديث ۶۷]

۶۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ نَجِيَّهَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ وَ مَا يَأْكُلُ السَّمَكَ مِنْهُ يَحِلُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلْهُ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ كِرْدِينٍ الْمِسْمَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبَارَى قَالَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِی مِنْهُ فَآكُلَ مِنْهُ حَتَّى أَتَمَلَّى.

[الحديث ۶۹]

۶۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ الطَّاوُسُ مَسْخٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابَرَ امْرَأَهَ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَاسَلَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى طَاوُسَيْنِ أُنْثَى وَ ذَكَراً فَلَا تَأْكُلْ لَحْمَهُ وَ لَا بَيْضَهُ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ فَقَالَ وَ مَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ

الحديث السابع و الستون: حسن كالصحيح.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

و المشهور فی الحباری الكراهه.

الحديث التاسع و الستون: ضعيف.

و حرمه الطاوس مقطوع به فی كلامهم.

الحديث السبعون: ضعيف أو مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۵۰

وَ لَا يُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۱]

۷۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَكْلَ الْغُرَابِ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ وَ لَكِنَّ الْأَنْفُسَ تَتَنَزَّهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ تَقَزُّزاً.

لِأَنَّ قَوْلَهُ ع فِی الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَحْمِلُهُ عَلَى الْكَرَاهِيَهِ وَ لَا نَحْمِلُهُ عَلَى الْحَظْرِ بِدَلَالَهِ مَا صُرِّحَ بِهِ فِی الْخَبَرِ الثَّانِی مِنْ قَوْلِهِ ع إِنَّ أَكْلَهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَ إِنَّمَا تُنُزِّهَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ تَقَزُّزاً وَ لَا مُنَافَاهَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا يُنَافِی هَذَا التَّأْوِيلُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۲]

۷۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ

و قال فى النهايه: الأبقع ما خالط بياضه لون آخر. انتهى.

و قال فى المصباح: بقع الغراب و غيره بقعا من باب تعب اختلف لونه فهو أبقع.

الحديث الحادى و السبعون: كالصحيح.

و قال فى القاموس: القز إباء النفس الشى ء، و بالضم التباعد من الدنس كالتقزز.

انتهى.

الحديث الثانى و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۵۱

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَ الْأَسْوَدِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ شَيْ ءٌ مِنَ الْغِرْبَانِ زَاغٌ وَ لَا غَيْرُهُ.

لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَا يَحِلُّ شَيْ ءٌ مِنَ الْغِرْبَانِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ حَلَالًا طِلْقاً وَ إِنَّمَا يَحِلُّ مَعَ ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۳]

۷۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الْغُرَابِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

و قال فى المسالك: اختلف الأصحاب فى حل الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه، فذهب الشيخ فى الخلاف إلى تحريم الجميع، محتجا بالإجماع و الأخبار، و تبعه عليه جماعه منهم العلامه فى المختلف و ولده، و كرهه مطلقا الشيخ فى النهايه و كتابى الحديث و القاضى و المحقق فى النافع، و فصل آخرون و منهم الشيخ فى المبسوط على الظاهر منه و ابن إدريس و العلامه فى أحد قوليه، فحرموا الأسود الكبير و الأبقع، و أحلوا الزاغ و الغداف و هو الأغبر الرمادى. انتهى.

و القول بالكراهه فى الجميع لا يخلو من قوه، و إن كان الأحوط ترك الجميع.

الحديث الثالث و السبعون: موثق.

قوله: لأنه فاسق أی: يأكل الخبائث.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۵۲

يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِی مُوسَى ع عَنِ الْهُدْهُدِ وَ قَتْلِهِ وَ ذَبْحِهِ فَقَالَ لَا يُؤْذَى وَ لَا يُذْبَحُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.

[الحديث ۷۵]

۷۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ وَ الصُّوَّامِ وَ النَّحْلَهِ

قوله عليه السلام: لا يؤذى ظاهره النهی عن القتل لا النهی عن الأكل.

و قال فی المسالك: و يكره الهدهد للنهی عنه فی الأخبار المحمول على الكراهه.

الحديث الخامس و السبعون: مجهول.

قوله عليه السلام: و الصرد و الصرام فی بعض النسخ و الكافی" و الصوام" و هو الصواب.

و فی القاموس: الصرد بضم الصاد و فتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير. انتهى.

و

قال فى المصباح: قال أبو حاتم فى كتاب الطير: الصرد طائر أبقع أبيض البطن أخضر الظهر ضخم الرأس و المنقار له برثن و يصطاد العصافير، و يسمى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۵۳

....

الأخطب و الأخيل.

و قال فى الشرائع: تكره الفاخته و القبره و الحبارى، و أغلظ منه كراهيه الصرد و الصوام و الشقراق و إن لم يحرم. انتهى.

و قال الفاضل الأسترآبادى: الخشاف وزان بقاح طائر يطير بالليل يقال له الخطاف وزان بقاح أيضا و كأنه المراد بالصوام. انتهى.

و قال فى شرح اللمعه: و يكره أيضا الصرد و الصوام بضم الصاد و تشديد الواو.

قال فى التحرير: إنه طائر أغبر اللون طويل الرقبه أكثر ما يبيت فى النخل، و فى الأخبار النهى عن قبلهما فى جمله سته. انتهى.

و أقول: يظهر من كتب العامه أن الصوام هو الصرد، و هو صفه له، فالعطف زيد من الرواه أو النساخ، و يؤيده أن الصوام لم يذكره اللغويون.

قال الدميرى فى حياه الحيوان: الصرد كرطب كنيته أبو كير و هو طائر فوق العصفور يصيد العصافير و الجمع صردان، و هو أبقع ضخم الرأس يكون فى الشجره نصفه أبيض و نصفه أسود حجيم المنقار له برثن عظيم لا يرى إلا فى سعفه أو شجره لا يقدر عليه أحد، و هو شرير النفس شديد النفره غذاؤه من اللحم، و له صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته فيدعوه إلى التقرب منه، فإذا اجتمعوا إليه شد على بعضهم، و له منقار شديد فإذا نقر به واحدا قصفه من ساعته و أكله و لا يزال كذلك و مأواه الأشجار و رؤوس التلاع و أعالى الحصون.

قال القرطبى و يقال له: الصرد الصوام،

قال الحاكم: و من الأحاديث التی وضعتها قتله الحسین، رواه أبو غلیظ قال: رآنی رسول الله صلی الله علیه و آله

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۵۴

[الحدیث ۷۶]

۷۶ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدَنِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ لَا تَأْکُلُوا الْقُنْبُرَهَ وَ لَا تَسُبُّوهَا وَ لَا تُعْطُوهَا الصِّبْیَانَ یَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا کَثِیرَهُ التَّسْبِیحِ لِلَّهِ وَ تَسْبِیحُهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِی آلِ مُحَمَّدٍ

و علی یدی صرد، فقال: هذا أول طائر صام عاشوراء. و هو حدیث باطل، و رواته مجهولون. و قیل: لما خرج إبراهیم علیه السلام من الشام لبناء البیت کانت السکینه معه و الصرد دلیله علی الموضع و السکینه بمقداره، فلما صار إلی الموضع وقفت السکینه فی موضع البیت و نادت ابن یا إبراهیم علی مقدار ظلی.

و الأصح تحریم أکله، لما رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه عن ابن عباس أن النبی" ص" نهی عن قتل النمله و النحله و الهدهد و الصرد. و النهی عن القتل دلیل الحرمه، و العرب أیضا تتشأم بصوته.

و قیل: إنه یؤکل و إنما نهی النبی" ص" عن قتله، لأن العرب کانت تتشأم به، فنهی عن قتله لیخلع عن قلوبهم ما ثبت فیها من اعتقادهم الشؤم. انتهی.

و یظهر من کلامه أن الصرد هو الجغد.

الحدیث السادس و السبعون: مجهول.

قوله علیه السلام: لا تأکلوا القنبره قال فی القاموس: قبر کسکر و صرد طائر، و الواحده بهاء، و لا تقل قنبره کقنفذه أو لغیه. انتهی.

و قال فی شرح اللمعه: القبره بضم القاف و تشدید الباء مفتوحه من

غير نون

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۵۵

[الحديث ۷۷]

۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَا بِهِ ثُمَّ قَالَ أَ عَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهُكُمْ لَقَدْ أَخْبَرَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ السِّتَّهِ النَّحْلَهِ وَ النَّمْلَهِ وَ الضِّفْدِعِ وَ الصُّرَدِ وَ الْهُدْهُدِ وَ الْخُطَّافِ.

[الحديث ۷۸]

۷۸ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا يُنْتَفُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجِ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْعَجِينِ وَ أَذْنَابِ الطَّوَاوِيسِ وَ أَذْنَابِ الْخَيْلِ وَ أَعْرَافِهَا.

[الحديث ۷۹]

۷۹ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ

بينهما، فإنه لحن من كلام العامه، و يقال: القنبراء بالنون لكن مع الألف بعد الراء ممدوده. و كراهه القبره منضمه إلى بركه بخلاف الفاخته.

الحديث السابع و السبعون: ضعيف.

قوله: ثم دحى به أی: رمى به.

الحديث الثامن و السبعون: ضعيف.

قوله: ينتفع به للعجين قيل: إنه إذا نتف و غرس فی العجين يخمر بسرعه، كذا يفعلون فی بلاد الشام.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۵۶

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ مَا أَكَلَ الْجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ.

[الحديث ۸۰]

۸۰ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الرَّخَمَهَ.

[الحديث ۸۱]

۸۱ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَهْدِيِّ عَنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَفْلَحِ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الْعُصْفُورِ يُفْرِخُ فِي الدَّارِ هَلْ يُؤْخَذُ فِرَاخُهُ فَقَالَ لَا إِنَّ الْفَرْخَ فِي وَكْرِهَا فِي ذِمَّهِ اللَّهِ مَا لَمْ تَطِرْ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى صَيْداً فِي وَكْرِهِ فَأَصَابَ الطَّيْرَ وَ الْفِرَاخَ جَمِيعاً فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الطَّيْرَ وَ لَا يَأْكُلُ الْفِرَاخَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرْخَ لَيْسَ بِصَيْدٍ مَا لَمْ يَطِرْ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْيَدِ وَ إِنَّمَا يَكُونُ صَيْداً إِذَا طَارَ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ طَرَقَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ذَاتَ لَيْلَهٍ وَ هَارُونُ بِالْمَدِينَهِ فَقَالَ إِنَّ هَارُونَ وَجَدَ فِي خَاصِرَتِهِ وَجَعاً فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ وَ قَدْ طَلَبْنَا لَهُ لَحْمَ النَّسْرِ فَأَرْسِلْ إِلَيْنَا مِنْهُ شَيْئاً فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا شَيْ ءٌ لَا نَأْكُلُهُ وَ لَا نُدْخِلُهُ بُيُوتَنَا وَ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَا أَعْطَيْنَاهُ.

[الحديث ۸۳]

۸۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

الحديث الثمانون: مجهول.

الحديث الحادى و الثمانون: ضعيف.

الحديث الثاني و الثمانون: مجهول.

الحديث الثالث و الثمانون: موثق.

و قال فی المسالك: قد اختلفت الروايه فی حل الخطاف و حرمته و بواسطته

مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ خُطَّافاً فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يَصِيدُهُ أَ يَأْكُلُهُ فَقَالَ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ عَنِ الْوَبْرِ يُؤْكَلُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ.

قَوْلُهُ ع فِي أَمْرِ الْخُطَّافِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ إِنَّمَا أَرَادَ التَّعَجُّبَ مِنْ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْخَبَرَ عَنْ إِبَاحَتِهِ لِأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْخَبَرِ مَا

يَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى قَوْلِ أَحَدِنَا لِغَيْرِهِ إِذَا رَآهُ يَأْكُلُ شَيْئاً تَعَافُهُ الْأَنْفُسُ هَذَا شَيْ ءٌ يُؤْكَلُ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ تَهْجِينَهُ لَا إِخْبَارَهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ

[الحديث ۸۴]

۸۴ وَ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ

اختلف فتوى الأصحاب، فذهب الشيخ في النهايه و القاضي و ابن إدريس إلى تحريمه، و ذهب المتأخرون إلى الكراهه.

قوله: و عن الوبر قال في الصحاح: الوبره دويبه أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ترجن في البيوت جمعها وبر و وبار.

و قال أيضا: الطحله لون بين الغبره و البياض.

و قال أيضا: رجن بالمكان أقام به.

الحديث الرابع و الثمانون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۵۸

سُئِلَ عَنِ الشِّقِرَّاقِ فَقَالَ كُرِهَ قَتْلُهُ لِحَالِ الْحَيَّاتِ قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَوْماً يَمْشِي فَإِذَا شِقِرَّاقٌ قَدِ انْقَضَّ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ خُفِّهِ حَيَّةً.

[الحديث ۸۵]

۸۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَأْتُوا الْفِرَاخَ فِي أَعْشَاشِهَا وَ لَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ مَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّيْلُ مَنَامُهُ فَلَا تَطْرُقُوهُ فِي مَنَامِهِ وَ لَا تَأْتُوا الْفِرَاخَ فِي عُشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ وَ يَطِيرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَ انْصِبْ لَهُ فَخَّكَ.

[الحديث ۸۶]

۸۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ

و قال في القاموس: الشقراق و يكسر و الشقراق كقرطاس، و الشرقراق بالفتح و الكسر و الشرقرق كسفرجل طائر مرقط بخضره و حمره و بياض و يكون بأرض الحرم. انتهى.

و قال في المصباح: هو دون الحمامه أخضر اللون أسود المنقار بأطراف جناحيه سواد و بظاهرهما حمره.

قوله عليه السلام: لحال الحيات أی: لأنه يدفع الحيه، أو لأنه دفعها عن النبی صلی الله عليه و آله.

الحديث الخامس و الثمانون: مجهول.

الحديث السادس و الثمانون: ضعيف.

و الهمذانی بالذال المعجمه، كذا ذكره فی الإيضاح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۵۹

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدَّجَاجَهَ تَكُونُ فِی الْمَنْزِلِ وَ لَيْسَ مَعَهَا الدِّيَكَهُ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَهِ وَ غَيْرِهِ وَ تَبِيضُ بِلَا أَنْ تَرْكَبَهَا الدِّيَكَهُ فَمَا تَقُولُ فِی أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ فَهُوَ حَلَالٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ- وَ السُّنَّهُ فِی الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَهِ دُونَ مَا سِوَاهَا مِنَ الْجَوَارِحِ

[الحديث ۸۷]

۸۷ يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع- إِلَّا مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ فَهِیَ الْكِلَابُ

قوله عليه السلام: إن البيض إذا كان ظاهره أنه لا يسری حرمه الجلال إلی بيضه، و لم أر فی كلام الأصحاب تصريحا فی ذلك. و يمكن حمله علی ما إذا لم يبلغ حد الجلل، بل ظاهر قوله عليه السلام" مما يؤكل لحمه" ذلك، و الله يعلم.

الحديث السابع و الثمانون: صحيح.

قوله صلوات الله عليه: فهی الكلاب أی: المراد بالجوارح

الکلاب بقرینه الحال.

و فی الکافی هکذا: فی کتاب علی علیه السلام فی قول الله عز و جل" وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ" إلخ. و هو الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۶۰

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ عَلَى الصَّيْدِ فَلْيُسَمِّ فَإِنْ ظَفِرَ بِهِ

و علی ما فی الکتاب لا- یکون ذکرا للآیه، بل یکون من کلامه علیه السلام مستثنی عما حرم قبله، و قوله تعالی" وَ مٰا عَلَّمْتُمْ" معطوف علی" الطیبات" فی قوله تعالی" أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّبٰاتُ" أی: أحل لکم صید ما علمتم. أو الموصول مبتدأ یتضمن معنی الشرط، و قوله" فَکُلُوا" خبره.

و المشهور بین علمائنا و المنقول فی کثیر من الروایات عن أئمتنا علیهم السلام أن المراد بالجوارح الکلاب، و أنه لا یحل صید غیر الکلب إذا لم یدرک ذکاته، و الجوارح و إن کان لفظها بعمومه یشمل غیر الکلب إلا أن الحال عن فاعل" علمتم" أعنی: مکلبین خصصها بالکلاب، فإن المکلب مؤدب الکلاب للصید.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۴، ص: ۱۶۰

و ذهب ابن أبی عقیل إلی حل ما أشبه الکلب من الفهد و النمر و غیرها، فإطلاق المکلبین باعتبار کون المعلم فی الغالب هو الکلب. و ما یدل علی مذهبه من الأخبار فالظاهر أنها محموله علی التقیه، کما سیظهر فی الأخبار.

و قال الفاضل الأسترآبادی رحمه الله فی قوله علیه السلام" هی الکلاب" یعنی: أن المراد بالمکلبین الکلاب، و فی تفسیر علی بن إبراهیم روایه أخری تؤید ذلک،

فعلم من ذلك أن قراءه على عليه السلام بفتح اللام، و القراءه الشائعه بين العامه بكسر اللام. انتهى.

و على ما ذكرنا من أنه تفسير للجوارح لا حاجه إلى ذلك، و خبر التفسير لا دلاله فيه على ما ذكره رحمه الله، لكن يومى بعض الأخبار الآتيه إلى ما فهمه فلا تغفل.

قوله رحمه الله: فليذكه أى: إن أدركه حيا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۶۱

الْكَلْبُ فَلْيُذَكِّهِ ثُمَّ لْيَأْكُلْهُ

[الحديث ۸۸]

۸۸ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا جَمِيعاً ع أَنَّهُمَا قَالا فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمِّي قَالا إِنْ أَخَذَتْهُ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ وَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ وَ لَا تَرَوْنَ مَا يَرَوْنَ فِي الْكَلْبِ

الحديث الثامن و الثمانون: حسن.

قوله: و لا ترون ما يرون فى الكلب قال الوالد العلامه أعلى الله مقامه: أى اعتقادكم فى الكلب غير اعتقاد العامه فإنكم تخصون المكلب بالكلب و أنهم يعمونه و غيره من الجوارح، و اعتقادكم أن ما أكل منه فالبقيه حلال و أكثرهم على الحرمه، و غيرها مما سيجىء، أى:

يجب أن يكون اعتقادكم هكذا لأنكم تابعون لنا. و يمكن أن يكون نهيا مؤكدا بالنون الثقيله. انتهى.

و المشهور أنه يثبت تعليم الكلب بكونه بحيث استرسل إذا أرسله، و ينزجر إذا زجر عنه، و لا يعتاد أكل ما يمسكه، فلو أكل نادرا أو لم يسترسل نادرا لم يقدح، فيمكن حمل مثل هذا الخبر على النادر.

و قال ابن الجنيد: فإن أكل من قبل أن يخرج نفس الصيد لم يحل أكل باقيه و إن كان أكل منه

بعده جاز أكل ما بقى منه من قليل أو كثير، محتجا بخبر رفاعه و غيره.

و أجاب العلامه رحمه الله تاره بالحمل على التقيه، و أخرى بالحمل على عدم كونه معتادا للأكل، لكن للقائل بما قاله ابن الجنيد أن يحمل أخبار الجواز على

[الحديث ۸۹]

۸۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا قَتَلَتِ الْجَوَارِحُ مُكَلِّبِينَ وَ ذَكَرْتُمُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْ صَيْدِهِنَّ وَ مَا قَتَلَتِ الْكِلَابُ الَّتِي لَمْ تُعَلَّمُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ.

[الحديث ۹۰]

۹۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ

ما بعد الموت و أخبار النهى على ما قبله، و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الصدوقان إلى أنه لا يشترط عدم الأكل مطلقا، و يشهد لهم كثير من الأخبار، و يظهر من خبر حكم بن حكيم أن أخبار الاشتراط محموله على التقيه، بل هذا الخبر أيضا بعد التأمل. و يمكن حملها على الكراهه أيضا جمعا.

الحديث التاسع و الثمانون: حسن.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى وجوب التسميه و اشتراطها فى حل ما يقتله الكلب و السهم عندنا و عند كل من أوجبها فى الذبيحه، و لا خلاف فى إجزائها إذا وقعت عند الإرسال، و اختلفوا فى إجزائها إذا وقعت فى الوقت الذى بين الإرسال و عضه الكلب أو إصابه السهم، و الأظهر الإجزاء. انتهى.

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله:" مكلبين" بفتح اللام، كما يستفاد من الحديث الآتى، فهو حال عن الجوارح، و يجوز استعمال هذا الجمع مجازا من باب المبالغه فى غير ذوى العقول. و أما فى القرآن فهو بكسر اللام، فهو حال عن الصيادين، و يمكن أن يكون فتح اللام من قراءه أهل البيت عليهم السلام.

الحديث التسعون: موثق بل مجهول.

دَرَّاجٍ قَالَ حَدَّثَنِى حَكَمُ

بْنُ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ كُلْ ثُمَّ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ قَالَ أَ وَ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ ذَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا يَقُولُونَ فِي الشَّاةِ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَ ذَكَّاهَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ قُلْ فَإِنَّ السَّبُعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَّى فَأَكَلَ بَعْضَهَا

إذ محمد بن يحيى الثانى يحتمل الخزاز الثقه و الخثعمى الموثق و الصيرفى المجهول.

قوله: فإنما أمسک على نفسه هذا الاستدلال مشهور بين المخالفين، و لا يخفى أن الآيه تحتمل وجهين:

الأول: أن يكون المراد كلوا من كل شى ء أمسكن لكم، فهى بعمومها تشمل ما أكلن و ما لم يأكلن، بل لا يبعد أن يدعى أن المتبادر حينئذ أنهن أكلن بعضه و أمسكن بعضا.

و الثانى: أن يكون المراد كلوا من الصيد الذى أمسكنه لكم، و على هذا يدل بمفهومه على عدم الأكل مما أكلن، لكن لا يخفى أن الاحتمال الأول أظهر، و لعله عليه السلام لم يتعرض لإبطال دليلهم لظهوره. أو أنه عليه السلام تنزل عن ظهور أحد الاحتمالين إلى تساويهما، و أيد الأول بما ذكره من الدليل، و ظاهره أن الأكل بعد الموت أو عدم استقرار الحياه غير مضر كما قيل.

قوله عليه السلام: قل فإن السبع جاء أى: كما أن أكل الكلب من المذبوح لا يصير سببا لحرمته، فكذا أكل الكلب الذى صاد بعد تحقق التذكيه لا يمنع الحل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۶۴

يُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ فَإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَّى هَذَا وَ أَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا

وَ إِذَا ذَكَّى هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلْتُمْ.

[الحديث ۹۱]

۹۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَدْرَكَهُ وَ قَدْ قَتَلَ قَالَ كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ.

[الحديث ۹۲]

۹۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ فَيُذَكِّيهُ بِهَا أَ يَدَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَتَلَ الْفَهْدُ

الحديث الحادى و التسعون: مجهول.

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

قوله: أ فيدعه فى بعض النسخ: ليدعه حتى يقتله و يأكل منه و قال: لا بأس.

و فى الكافى هكذا: و لا يكون معه سكين يذكيه بها أ يدعه. و هو الظاهر.

و على ما فى الكتاب فاعل" قال" هو جميل أيضا، و على ما فى بعض النسخ الفاعل الإمام عليه السلام.

و قال فى المسالك: إذا أرسل سلاحه من سهم و سيف و غيرهما، أو كلبه المعلم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۶۵

[الحديث ۹۳]

۹۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورِ وَ الْكَلْبِ

إلى صيد فأصابه فعليه أن يسارع إليه بالمعتاد، فإن لم يدركه حيا حل، و إن أدركه حيا نظر إن لم يبق فيه حياه مستقره- بأن كان

قـد قطع حلقومه أو أجـافه و خرق أمعاءه فتركه حتى مات- حل، و إن بقيت فيه حياه مسـتقره وجبت المبادره إلى ذبحه بالمعتاد، فإن أدرك ذكاته حل.

و إن تعذر من غير تقصير الصائد حتى مات فهو

كما لو لم يدركه حيا، و إن لم يتعذر و تركه حتى مات فهو حرام، و كذا الحكم لو كان التعذر بتقصير من جهته و من هذا القبيل أن لا يكون معه مديه يذبح بها، فإن ترك استصحاب الآله تقصير منه. و ما ذكرناه من التفصيل باستقرار الحياه هو المشهور بين الأصحاب، و الأخبار خاليه منه، و قال الشيخ نجيب الدين: اعتبار استقرار الحياه ليس من المذهب.

ثم اعلم أنه قال الشيخ فى النهايه: إنه إذا أدركه حيا و لم يكن معه آله يترك الكلب حتى يقتله ثم ليأكل إن شاء، و اختاره جماعه منهم الصدوق و ابن الجنيد و العلامه فى المختلف، استنادا إلى عموم الآيه و خصوص صحيحه جميل.

و أجيب عن الروايه بأنها لا تدل على المطلوب، فإن الضمير المستكن فى قوله" فيأخذه" راجع إلى الكلب لا إلى الصائد، و البارز إلى الصيد، و هذا لا يدل على بطلان امتناعه، بل جاز أن يبقى امتناعه و الكلب ممسك له، فإذا قتله حينئذ فقد قتل ما هو ممتنع.

و فيه نظر، إذ الروايه ظاهره فى صيروره الصيد غير ممتنع من جهات.

الحديث الثالث و التسعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۶۶

وَ الْفَهْدِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْ‌ءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ إِلَّا الْكَلْبَ قُلْتُ إِنْ قَتَلَهُ قَالَ كُلْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ ... فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ.

[الحديث ۹۴]

۹۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِيدِ

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره:" مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ" أى: الكلاب التى تصيدون بها، بقرينه قوله" مُكَلِّبِينَ" فإنه

مشتق من الكلب، أی: حال کونکم مصاحبی کلاب، فیلزم کون الجوارح کلبا، فتحل ذبیحه الکلب إذا لم یقصر فی الذبح بالشرائط المقرره فی الفروع. و قیل: المراد مطلق الجوارح، و هی الطیور و ذوات الأربع من السباع، و إطلاق المکلبین باعتبار کون المعلم فی الأغلب کلبا، و هو خلاف الظاهر، بل لا یمکن کونه مرادا و خلاف مذهب الأصحاب و روایاتهم. انتهی.

و قال فی النهایه: الکلب الحرص علی الشیء، و الکلاب المکلبه المسلطه علی الصید المعهوده بالاصطیاد التی قد ضریت به، و المکلب بالکسر صاحبها الذی یصطاد بها.

الحدیث الرابع و التسعون: مختلف فیه.

و قال فی الکشاف: عن سلمان و سعد بن أبی وقاص و أبی هریره: إذا أکل الکلب ثلثیه و بقی ثلثه و ذکرت اسم الله علیه فکل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۶۷

بْنِ الْمُسَیَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ یَقُولُ کُلْ مِمَّا أَمْسَکَ الْکَلْبُ وَ إِنْ أَکَلَ ثُلُثَیْهِ.

[الحدیث ۹۵]

۹۵ عَنْهُ عَنْ سَیْفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَیْدِ کَلْبٍ مُعَلَّمٍ قَدْ أَکَلَ مِنْ صَیْدِهِ قَالَ کُلْ مِنْهُ.

[الحدیث ۹۶]

۹۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ کَلْبَهُ فَأَخَذَ صَیْداً فَأَکَلَ مِنْهُ أَ آکُلُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ کُلْ مَا قَتَلَ الْکَلْبُ إِذَا سَمَّیْتَ فَإِنْ کُنْتَ نَاسِیاً فَکُلْ مِنْهُ أَیْضاً وَ کُلْ مِنْ فَضْلِهِ.

[الحدیث ۹۷]

۹۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی صَیْدِ الْکَلْبِ أَرْسَلَهُ وَ سَمَّی فَلْیَأْکُلْ مِمَّا أَمْسَکَ عَلَیْهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ إِنْ أَکَلَ کُلْ مَا بَقِیَ وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ مُعَلَّمٍ فَعَلَّمَهُ سَاعَتَهُ حِینَ یُرْسِلُهُ فَلْیَأْکُلْ

الحدیث الخامس و التسعون: صحیح.

الحدیث السادس و التسعون: ضعیف.

و قال فی المسالک: لو ترک التسمیه عمدا لم یحل، و لو نسی حل، و الجاهل کالناسی مع احتمال إلحاقه بالعامد.

الحديث السابع و التسعون: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: و إن كان غير معلم هذا خلاف ما هو المشهور من أنه يعتبر فى التعليم أن يصدر منه الأمور المعتبره فى التعليم مره بعد أخرى. و اختلفوا فى عدد المرات، فمنهم من اعتبر

مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ فَأَمَّا خِلَافُ الْكِلَابِ مِمَّا تَصِيدُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ- مُكَلِّبِينَ فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

[الحديث ۹۸]

۹۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِ وَ الْكَلْبِ إِذَا صَادَ فَقَتَلَ صَيْدَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ أَ آكُلُ فَضْلَهُ أَمْ لَا- فَقَالَ مَا قَتَلَهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ وَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

[الحديث ۹۹]

۹۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبٍ أَفْلَتَ وَ لَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا وَ قَالَ إِذَا صَادَ وَ قَدْ سَمَّى فَلْيَأْكُلْ وَ إِذَا صَادَ وَ لَمْ

مرتين، و منهم ثلاثه، و الأكثر أحالوه على العرف.

و قال فى المصباح: الصقر من الجوارح يسمى القطامى بضم القاف و فتحها، و جمع الصقر أصقر و صقوره بالهاء.

الحديث الثامن و التسعون: حسن.

الحديث التاسع و التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا صاد و قد سمى ظاهره أن الكلب المسترسل إذا سمى صاحبه قبل صيده يجوز أكله، و المشهور خلافه، و يمكن أن يكون حكما آخر.

يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْ وَ هَذَا مِنْ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ.

[الحديث ۱۰۰]

١٠٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُرْسِلُ الْكَلْبَ فَأُسَمِّي فَيَصِيدُ وَ لَيْسَ مَعِي مَا أُذَكِّيهِ قَالَ دَعْهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ كُلْ

قوله عليه السلام: و هذا مما علمتم فى الفقيه" هو" مكان" هذا"، و على التقديرين: إما راجع إلى الأول أى: مع التسميه، و يجوز أن يكون متعلقا بالثانى جمله حاليه، أى: إذا صاد الكلب حال كونه مما علمتم و لم يسم عليه فلا تأكل.

و يمكن أن يكون المراد أن هذا النوع من التذكيه مستفاد من هذه الآيه و قد شرط فيها التسميه، و يحتمل على الأول أيضا أن تكون الجمله حاليه، أى: على تقدير التسميه إنما يحل إذا كان كلبا معلما.

الحديث المائه: حسن موثق.

و فى الكافى" عن أبى مالك

الحضرمی" و هو الصواب، فیکون موثقا، إذ أبو مالک ثقه.

قوله: فأسمی ظاهره الاجتزاء بالتسمیه بعد الإرسال، لکن فی الکافی بالواو، و یدل علی أن عدم الآله عذر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۷۰

[الحدیث ۱۰۱]

۱۰۱ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرْسَلَ کَلْبَهُ وَ نَسِیَ أَنْ یُسَمِّیَ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ ذَبَحَ وَ نَسِیَ أَنْ یُسَمِّیَ- وَ کَذَلِکَ إِذَا رَمَی بِالسَّهْمِ وَ نَسِیَ أَنْ یُسَمِّیَ.

[الحدیث ۱۰۲]

۱۰۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَهَ الْقُمِّیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَوْمِ یَخْرُجُونَ جَمَاعَتُهُمْ إِلَی الصَّیْدِ فَیَکُونُ الْکَلْبُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَ یُرْسِلُ صَاحِبُ الْکَلْبِ کَلْبَهُ وَ یُسَمِّی غَیْرُهُ أَ یُجْزِی ذَلِکَ قَالَ لَا یُسَمِّی إِلَّا صَاحِبُهُ الَّذِی أَرْسَلَهُ.

[الحدیث ۱۰۳]

۱۰۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ

و قال فی الدروس: لو ترک التسمیه عمدا حرم، و لو نسیها فاستدرک عند الإصابه أجزأ، و لو تعمدها ثم سمی عندها فالأقرب الإجزاء. و قال: لو فقد الآله عند إدراکه ففی صحیحه جمیل یدع الکلب حتی یأکله و علیها القدماء، و أنکرها ابن إدریس.

الحدیث الحادی و المائه: ضعیف کالموثق.

الحدیث الثانی و المائه: ضعیف.

و فی بعض النسخ" عن محمد بن یونس عن أحمد بن حمزه" فیکون مجهولا و یحتمل الصحه.

و قال فی الشرائع: لو أرسل واحد و سمی آخر لم یحل الصید.

الحدیث الثالث و المائه: مجهول مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۷۱

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُجْزِی أَنْ یُسَمِّیَ إِلَّا الَّذِی أَرْسَلَ الْکَلْبَ.

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وَ هِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا وَ قَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا مَضَتِ الْكِلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُونَ لَهُ صَاحِباً فَاشْتَرَكَتْ جَمِيعاً فِي الصَّيْدِ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا.

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ

الحديث الرابع و المائه: ضعيف.

قوله: و قد شدوا في الكافي" و قد سموا" و هو أظهر، و يدل على أنه لو شك في تحقق موجب الحل لا يحل.

و قال في المسالك: لو سمى و أرسل كلبه، فأرسل آخر كلبه و لم يسم، و اشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل، لأنه صيد بسببين أحدهما محلل و الآخر محرم، فيغلب جانب التحريم. و مثله ما لو دخل مع كلبه كلب غريب لم يرسل، و كذا لو شك هل قتله الكلب الذي سمى وقت إرساله أو غيره، لأصاله عدم الحل، و يؤيده روايه أبي بصير.

الحديث الخامس و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۷۲

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْرَحُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ وَ يُسَمِّي إِذَا سَرَحَهُ قَالَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَ إِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْباً غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ قُلْتُ فَالْفَهْدُ قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ قُلْتُ أَ لَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مُكَلِّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ.

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُرْسَلُ إِلَى الصَّيْدِ وَ يُسَمَّى فَيَقْتُلُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُمْسِكُ عَلَيْكَ صَيْدَهُ وَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا أَكَلَ وَ هُوَ لَكَ حَلَالٌ.

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَصْطَادُ

و فی الکافی" و إن أدرکه قبل أن یقتله ذکاه و إن وجد معه کلبا". إلخ.

و فی بعض" لیس شی ء مکلب" استدلال بالآیه ردا علی المخالفین.

الحدیث السادس و المائه: ضعیف.

الحدیث السابع و المائه: موثق کالصحیح.

و ظاهره الأکل بعد الموت.

الحدیث الثامن و المائه: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۷۳

فَيَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ أَ نَأْكُلُ بَقِيَّتَهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ لِلصَّيْدِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى- وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ مِنْهُ فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْفَهْدِ وَ هُوَ مُعَلَّمٌ لِلصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَذَكِّهِ وَ كُلْهُ وَ إِنْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يَقْتُلُ فَقَالَ كُلْهُ فَقُلْتُ أَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلْبُ مُعْتَاداً لِأَكْلِ الصَّيْدِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا أَكَلَ مِنْهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ شَاذّاً مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا خَرَجَا مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَقُولُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الصَّيْدِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا يَكُونُ قَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَ قَدْ بَيَّنَ فَسَادَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْخَبَرِ

الَّذِی رَوَی عَنْهُ حَکَمُ بْنُ حُکَیْمٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِی یَدُلُّ أَیْضاً عَلَی جَوَازِ ذَلِکَ مُضَافاً إِلَی مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحدیث التاسع و المائه: موثق.

الحدیث العاشر و المائه: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۷۴

[الحدیث ۱۱۱]

۱۱۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَصَبْتَ کَلْباً مُعَلَّماً أَوْ فَهْداً بَعْدَ أَنْ تُسَمِّیَ فَکُلْ مِمَّا أَمْسَکَ عَلَیْکَ قَتَلَ أَوْ لَمْ یَقْتُلْ أَکَلَ أَوْ لَمْ یَأْکُلْ وَ إِنْ أَدْرَکْتَ صَیْدَهُ فَکَانَ فِی یَدِکَ حَیّاً فَذَکِّهِ فَإِنْ عَجِلَ عَلَیْکَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذَکِّیَهُ فَکُلْ.

وَ یَجُوزُ أَیْضاً أَنْ یَکُونَ الْخَبَرَانِ مُخْتَصَّیْنِ بِالْفَهْدِ لِأَنَّ الْفَهْدَ یُسَمَّی کَلْباً فِی اللُّغَهِ وَ مَا أَکَلَ الْفَهْدُ مِنْهُ لَا یَجُوزُ أَکْلُهُ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَیْضاً فَقَدْ رَوَی

الحدیث الحادی عشر و المائه: ضعیف.

قوله: و یجوز أیضا أن یکون لعله رحمه الله أراد الفهد

و أمثاله مما لا يحل صيدها، كما صرح به فى الاستبصار، حيث قال: و يجوز أن يكون المراد بالكلب فى الخبرين الفهد و غيره من السباع، لأن ذلك يسمى كلبا فى اللغه و إن لم ينقل بعرف الشريعه فى قوله تعالى " مُكَلِّبِينَ " فيما يصطاده الفهد، و ما يصطاده و شبهه لا يؤكل إلا ما أدرك ذكاته.

انتهى.

فعلى هذا يشكل ما اشتمل عليه تلك الأخبار من حله إذا لم يأكل، إلا أن يجعل الأكل كنايه عن عدم إدراك الذبح و عدمه على أدركه. و لا يخفى بعده، لا سيما فى الخبر الذى ذكره تأييدا لوجه الجمع، ثم لا يعلم وجه التأييد منه، لأنه إن كان لإطلاق الكلب على الفهد، بأن يكون حمل قوله " سواء " على الاتحاد فى المعنى، فضعفه أظهر من أن يخفى. و إن كان لذكر الفهد فيه فالكلب أيضا مذكور معه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۷۵

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ سَوَاءٌ فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَ إِذَا أَمْسَكَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَا قَتَلَهُ الْفَهْدُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ عَلَى حَالٍ هُوَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَ مَا يَجِي ءُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ سَلَاطِينَ الْوَقْتِ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْفُهُودَ فِي الصَّيْدِ فَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْحَظْرِ فِي ذَلِكَ وَ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى حَالِ الِاضْطِرَارِ لِأَنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَدْ قَتَلَهُ

الْفَهْدُ وَ مِمَّا رُوِیَ فِی جَوَازِ ذَلِکَ الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ عَنِ الرِّضَا ع

و یحتمل أن یکون حمل أخبار التفصیل علی خصوص الفهد، لیکون وجه جمع بین الأخبار، و یکون تأیید الخبر لمجرد ذکر الفهد، أو بحمله علی أن المراد أنهما سواء فی المعنی. ثم ذکر أن ما ذکرنا لمجرد رفع التنافی بین الأخبار، و إلا فالعمل علی ما قدمنا من عدم جواز أکل ما قتله الفهد مطلقا. و علی التقادیر لا یخلو کلامه رحمه الله من تشویش و اضطراب.

الحدیث الثانی عشر و المائه: صحیح.

قوله: علی حال الاضطرار مراده إما الضروره المجوزه لأکل المیته، و لا یخفی حینئذ بعده، أو الضروره التی لم تبلغ ذلک الحد، و لا یخفی أیضا ما فیه، و الأظهر الحمل علی التقیه.

و یمکن حمل کلامه علی الأکل تقیه، أو یکون ذکر الحکم کذلک للإبقاء علی الشیعه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۷۶

وَ رَوَی أَیْضاً

[الحدیث ۱۱۳]

۱۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْکَلْبِ وَ الْفَهْدِ یُرْسَلَانِ فَیَقْتُلُ قَالَ فَقَالَ لِی هُمَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی مُکَلِّبِینَ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ.

[الحدیث ۱۱۴]

۱۱۴ وَ رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلَ زَکَرِیَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ ع- وَ صَفْوَانُ حَاضِرٌ عَمَّا قَتَلَ الْکَلْبُ وَ الْفَهْدُ فَقَالَ قَالَ جَعْفَرٌ ع- الْفَهْدُ وَ الْکَلْبُ سَوَاءٌ قَدْراً.

[الحدیث ۱۱۵]

۱۱۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ سَأَلَهُ زَکَرِیَّا بْنُ آدَمَ عَمَّا قَتَلَ الْفَهْدُ وَ الْکَلْبُ فَقَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع الْکَلْبُ وَ الْفَهْدُ سَوَاءٌ فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَکَهُ وَ مَاتَ وَ هُوَ مَعَهُ فَکُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَکَ عَلَیْکَ وَ إِذَا هُوَ أَمْسَکَهُ وَ أَکَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَکَ عَلَی نَفْسِهِ

الحدیث الثالث عشر و المائه: صحیح.

قوله عليه السلام: فيقتل على بناء المجهول، أو المعلوم، فالضمير يعود إلى كل واحد.

الحديث الرابع عشر و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: الفهد و الكلب سواء قدرا فی هذا الجواب التقيه ظاهره، فإن المساواه فی المقدار لا مدخل له فی الحكم.

الحديث الخامس عشر و المائه: صحيح.

وَ صَيْدُ الْكَلْبِ إِذَا غَابَ عَنِ الْعَيْنِ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ إِذَا مَاتَ

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلْ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ فَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ فَدَعْهُ فَأَمَّا الْبَازُ وَ الصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِمَا مَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ وَ إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيُسَمِّي حِينَ يُرْسِلُهُ أَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ وَ قَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

الحديث السادس عشر و المائه: ضعيف.

و قال فی المسالك: من الشروط المعتبره فی حل الصيد بالكلب و السهم أن يحصل موته بسبب الجرح، فلو مات بصدمه أو أعان ذلك الجرح غيره لم يحل، و يتفرع على ذلك ما لو غاب الصيد و حياته مستقره ثم وجده ميتا، فإنه لا يحل لاحتمال أن يكون بسبب آخر و لا أثر لكون الكلب مضمخا بدمه، فربما جرحه الكلب فأصابته آله أخرى، و لو انتهت به الجراحه إلى حاله حركه المذبوح حل و إن غاب، و كذا لو علم أنه مات من جراحه، و المعتبر من العلم هنا الظن الغالب.

الحديث السابع عشر و المائه: صحيح.

[الحديث ۱۱۸]

١١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ أَسْتَعِيرُهُ أَ فَأَصِيدُ بِهِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمٌ.

لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ إِلَى مَنْ أَخَذَ كَلْبَ الذِّمِّيِّ وَ عَلَّمَهُ فِي الْحَالِ وَ سَمَّى عِنْدَ إِرْسَالِهِ وَ النَّهْيَ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ أَرْسَلَ الْكَلْبَ وَ لَمْ يُعَلِّمْهُ فَحِينَئِذٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَكْلُ مَا صَادَهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثامن عشر

و المائه: مجهول بل حسن.

قوله عليه السلام: لا- تأكل من صيده و مذهب الأكثر بل ادعى عليه الإجماع فى الخلاف أن العبره بكون المرسل مسلما، سواء كان المعلم مسلما أم. و قال الشيخ فى المبسوط: لا يحل مقتول ما علمه المجوسى محتجا بقوله تعالى "تُعَلِّمُونَهُنَّ" فإن الخطاب للمسلمين و بهذه الروايه.

و أجيب عن الآيه بأنها خرجت مخرج الغالب لا على وجه الاشتراط، و عن الخبر بالحمل على ما إذا لم يسم، أو على الكراهه، و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علمه مسلم لكنه بعيد، أو على التقيه.

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: قد مضى فى كتاب الجهاد أن النبى صلى الله عليه و آله أعطى المجوس حكم اليهود و النصارى فى باب قبول الجزيه و يمكن أن يكون حكمهم مخالفا لحكم اليهود و النصارى فى بعض الأبواب دون بعض.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۷۹

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ لَا تَأْكُلْ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيُعَلِّمَهُ فَيُرْسِلَهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كِلَابُ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ بُزَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الصَّقْرِ وَ الْفَهْدِ إِلَّا مَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ.

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَازَهُ فَأَخَذَ

الحديث التاسع عشر و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و كذلك البازى أى: لا يجوز أن يكون مما علمه المجوسى، و أما سائر أهل الذمه فحلال صيد جوارحهم و إن علموه. و ذكر البزاه فى هذا الخبر مما يؤيد الحمل على التقيه، كما أن كون الراوى عاميا يؤيده.

الحديث العشرون و المائه: صحيح.

و الكراهه بمعنى الحرمه على المشهور.

الحديث الحادى و العشرون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۸۰

صَيْداً وَ أَكَلَ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ مَا قَتَلَ الْبَازِى فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذْبَحَهُ.

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِى وَ الصَّقْرِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِى وَ الصَّقْرُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سِبَاعُ الطَّيْرِ.

[الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورِ وَ الطَّيْرِ الَّذِى يَصِيدُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا فِى الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيّاً فَتُذَكِّيَهُ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُذَكِّيَهُ.

[الحديث ۱۲۴]

۱۲۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ ع عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَدَائِنِيُّ- أَسْأَلُكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَنِ الْبَازِى إِذَا أَمْسَكَ صَيْدَهُ وَ قَدْ سُمِّيَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ إِذَا سَمَّيْتَهُ أَكَلْتَهُ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَرَأْتُهُ.

[الحديث ۱۲۵]

۱۲۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِى مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصُّقُورَهِ وَ الْبُزَاهِ مِنَ الْجَوَارِحِ هِيَ قَالَ نَعَمْ بِمَنْزِلَهِ الْكِلَابِ.

[الحديث ۱۲۶]

۱۲۶ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا

الحديث الثانى و العشرون و المائه: ضعيف.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: موثق.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث السادس و العشرون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۸۱

ع عَنْ صَيْدِ الْبَازِی وَ الصَّقْرِ يَقْتُلُ صَيْدَهُ وَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ قَالَ كُلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ أَيْضاً شَيْئاً قَالَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا.

فَالْوَجْهُ فِی تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ التَّقِيَّةُ الَّتِی قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ سَلَاطِينَ الْوَقْتِ كَانُوا يَرَوْنَ ذَلِكَ وَ فُقَهَاؤُهُمْ يُفْتُونَ بِجَوَازِهِ فَجَاءَتِ الْأَخْبَارُ وَفْقاً لَهُمْ كَمَجِيئِهَا فِی نَظَائِرِ ذَلِكَ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲۷]

۱۲۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی الْبَازِی وَ الصَّقْرِ وَ الْعُقَابِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

[الحديث ۱۲۸]

۱۲۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِی ع يُفْتِی فِی زَمَنِ بَنِی أُمَيَّةَ- أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازِی وَ الصَّقْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كَانَ يَتَّقِيهِمْ وَ أَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ.

[الحديث ۱۲۹]

۱۲۹ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث السابع و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: و هو حرام الضمير للشأن،، أو مبهم يفسره" ما قتل".

الحديث التاسع و العشرون و المائه: صحيح.

كَانَ أَبِی ع یُفْتِی وَ كُنَّا نُفْتِی وَ نَحْنُ نَخَافُ فِی صَیْدِ الْبُزَاهِ وَ الصُّقُورِ فَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا یَحِلُّ صَیْدُهَا إِلَّا أَنْ تُدْرَکَ ذَكَاتُهُ وَ إِنَّهُ لَفِی كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِلَّا مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِینَ فَسَمَّى الْكِلَابَ.

[الحدیث ۱۳۰]

۱۳۰ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصُّقُورِ وَ الْبُزَاهِ وَ عَنْ صَیْدِهِنَّ فَقَالَ كُلْ مَا لَمْ یَقْتُلْنَ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ وَ آخِرُ الذَّكَاهِ إِذَا كَانَتِ الْعَیْنُ تَطْرِفُ وَ الرِّجْلُ تَرْكُضُ وَ الذَّنَبُ یَتَحَرَّکُ وَ قَالَ لَیْسَتِ الصُّقُورُ وَ الْبُزَاهُ فِی الْقُرْآنِ

قوله علیه السلام: و إنه لفی كتاب الله لعله كان فی كتاب علی، كما مر فی روایه الحلبی بسند آخر قبل ذلک بأربع ورقات.

الحدیث الثلاثون و المائه: ضعیف.

قوله علیه السلام: إذا كانت العین تطرف قال فی المصباح: طرف البصر طرفا من باب ضرب تحرک.

و قال فی الدروس: یشترط أن لا یدركه المرسل و فیه حیاه مستقره، كذلک وجبت التذكیه إن اتسع الزمان لذبحه، و لو قصر الزمان عن ذلک ففی حله للشیخ قولان، ففی المبسوط یحل و منعه فی الخلاف و هو قول ابن الجنید، و نعنی باستقرار الحیاه إمكان حیاته و لو نصف یوم. و قال ابن حمزه أدناه أن تطرف

عينه، أو يركض

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۸۳

[الحديث ۱۳۱]

۱۳۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ فَيُصِيبُهُ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمَّى حِينَ رَمَاهُ وَ لَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِی أَصَابَهُ هُوَ الَّذِی قَتَلَهُ فَإِنْ رَآهُ فَلْيَأْكُلْهُ.

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُنُهُ بِرُمْحٍ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمَّى حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كُلْهُ لَا بَأْسَ بِهِ

برجله، أو يتحرك ذنبه، و هو مروی. انتهى.

و مختار ابن حمزه قوی.

الحديث الحادی و الثلاثون و المائه: صحيح.

و قال فی المسالک: الآله التی يصاد بها إما مشتمل على نصل كالسيف و الرمح و السهم، أو خال عن النصل و لكنه محدد يصلح للخرق، أو مثقل يقتل بثقله كالحجر و البندق و الخشبه غير المحدده.

و الأول يحل مقتوله، سواء مات مخرقه أم لا، كما لو أصاب معترضا عند أصحابنا لصحيحه الحلبی، و الثانی يحل مقتوله بشرط أن يخرقه بأن يدخل فيه و لو يسيرا و يموت بذلک، فلو لم يخرق لم يحل. و الثالث لا يحل مقتوله مطلقا، سواء خدش أم لا، و سواء قطعت البندقه رأسه أو عضوا آخر منه أم لا.

الحديث الثانی و الثلاثون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۸۴

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ وَ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْمِی بِسَهْمٍ فَلَا أَدْرِی سَمَّيْتُ أَمْ لَمْ أُسَمِّ فَقَالَ كُلْ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ أَرْمِی فَيَغِيبُ عَنِّی فَأَجِدُ سَهْمِی فِيهِ فَقَالَ كُلْ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَإِنْ أُكِلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

[الحديث ۱۳۴]

۱۳۴ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله عليه السلام: كله بصيغه الأمر، أو اسم كل مضافا إلى الضمير، و الأول أظهر.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: موثق كالصحيح.

قوله: فلا أدرى سميت لعل المراد أنه شك فى أنه هل سمى أو ترك التسميه نسيانا، فإنه لو جزم التسميه نسيانا لا يقدح فى الحليه. و أما إذا كان الشك فى أنه هل تركها عمدا أم لا فلا يخلو من إشكال، و ظاهر الخبر شموله.

قوله عليه السلام: كل ما لم يؤكل منه إذ الظاهر أنه مع عدم تأثير جراحه سبع أو غيره يحصل الظن القوى بأنه إنما مات بذلك السهم، فيكون العلم فى الأخبار الأخر محمولا على الظن الغالب، لكن الظاهر من كلام الأصحاب أنهم لم يكتفوا بمثل هذا الظن، إلا أن يحمل الخبر على ما إذا انضمت إليه قرائن آخر توجب الظن المتآخم للعلم.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۸۵

عَنِ الرَّمِيَّهِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا مِنَ الْغَدِ أَ تُؤْكَلُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمَّى.

[الحديث ۱۳۵]

۱۳۵ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ ظَبْياً فَأَصَابَهُ ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ وَ سَهْمُهُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ وَ إِلَّا فَلَا يَأْكُلْ.

[الحديث ۱۳۶]

۱۳۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُلْ مِنَ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَ الرُّمْحُ وَ السَّهْمُ وَ عَنْ صَيْدٍ صِيدَ فَيَتَوَزَّعُهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۱۳۷]

۱۳۷ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ جَرَحَ صَيْداً بِسِلَاحٍ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَهً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ

و قال فى النهايه: الرميه الصيد الذى ترميه فتصيده و ينفذ فيها سهمك.

قوله عليه السلام: إن رميته هنا بالتخفيف، و فى كلام السائل بالتشديد.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: موثق.

الحديث السادس و الثلاثون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: صحيح.

مِنْهُ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ فِي إِيَّلٍ يَصْطَادُهُ رَجُلٌ فَتُقَطِّعُهُ النَّاسُ وَ الرَّجُلُ يَمْنَعُهُ أَ فَتَرَاهُ نُهْبَةً

و قد عمل الشيخ بظاهر الخبرين، فقال فى النهايه: إذا وجد الصيد جماعه، فتناهبوه و توزعوه قطعه جاز أكله.

و المشهور هو التفصيل الذى ذكره ابن إدريس رحمه الله، بأنه إنما يجوز أكله بشرط أنهم جميعا صيروه فى حكم المذبوح، أو أولهم، فإن كان الأول منهم لم يصيره فى حكم المذبوح بل أدركه و فيه حياه مستقره و لم يذكوه فى موضع ذكاته الشرعيه بل تناهبوه و توزعوه من قبل ذكاته، فلا يجوز لهم أكله لأنه صار مقدورا على ذكاته. انتهى.

أقول: يمكن حمل الخبرين على أنه لم يصر بالأول مثبتا غير ممتنع، فلا

يكون نهبه، بل يكونون شركاء فيه و لا يضر منع الأول. أو على ما إذا صيره الأول غير مستقر الحياه، بناء على أنه بعد ذلك لا يضر تقطيعه، فيكون السؤال عن حل اللحم و إن حرم فعلهم مع منع الأول. و قيل: المراد أن الأول يمنعه عن الفرار.

و قال في المغرب: الإيل بكسر الهمزه و ضمها و تشديد الياء الذكر من الأوعال، و يقال له بالفارسيه كوزن، و الجمع أيايل.

و في المهذب: الوعل بز كوهى، الأوعال و الوعول جمع.

و قال في المصباح: الإيل بضم الهمزه و كسرها و الياء فيهما مشدده مفتوحه ذكر الأوعال، و هو التيس الجبلي، و الجمع أيائيل.

قوله: و الرجل يمنعه في بعض نسخ الكافي "يتبعه" و هو أظهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١۴، ص: ١٨٧

قَالَ لَيْسَ بِنُهْبَةٍ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ١٣٨]

١٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَمَيْتَ فَوَجَدْتَهُ وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرُ السَّهْمِ وَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ يَغِيبُ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ.

[الحديث ١٣٩]

١٣٩ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَ هُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ كُلْهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَهْدَهَ مِنَ الْجَبَلِ فَلَا تَأْكُلْهُ.

[الحديث ١۴٠]

١۴٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَيْدٍ وُجِدَ فِيهِ سَهْمٌ وَ هُوَ مَيِّتٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ لَا تَطْعَمْهُ

و قال الفاضل الأسترآبادي: أي لم يحز الرجل الصيد، و إنما منعه من الشرده.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: ضعيف كالموثق.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: موثق.

و قال في القاموس: دهده الحجر فتدهده دحرجه فتدحرج.

الحديث الأربعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۸۸

[الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَرْمِی الصَّیْدَ بِشَیْ ءٍ هُوَ أَکْبَرُ مِنْهُ.

[الحديث ۱۴۲]

۱۴۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الحادی و الأربعون و المائه: مرفوع.

قوله علیه السلام: بشی ء هو أکبر منه قال الفاضل الأسترآبادی رحمه الله: لعل العله فیه أنه لا یعلم حینئذ أنه قتل الصید بثقله أو بقطعه، و الشرط هو الثانی. انتهی.

و قال فی الشرائع: قیل یحرم أن یرمی الصید بما هو أکبر منه. و قیل: بل یکره و هو أولی.

و قال فی المسالک: القول بالتحریم للشیخ فی النهایه و ابن حمزه، استنادا إلی مرفوعه محمد بن یحیی. و الأصح الکراهه، لقصور الروایه عن إفاده التحریم سندا و دلاله، و صرح المانعان بتحریم الفعل و الصید معا، و هو ضعف فی ضعف، لأن غایه دلاله الحدیث النهی عن الفعل، و هو لا یستلزم تحریم الصید.

الحديث الثانی و الأربعون و المائه: صحیح.

و قال فی القاموس: المعراض کمحراب سهم بلا ریش دقیق الطرفین غلیظ الوسط یصیب بعرضه دون حده.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۸۹

ع قَالَ إِذَا رَمَیْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَکُلْ وَ إِنْ لَمْ یَخْرِقْ وَ اعْتَرَضَ فَلَا تَأْکُلْ.

[الحديث ۱۱۴۳]

۱۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَ هُوَ مِرْمَاتَکَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِکَ.

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ

قوله عليه السلام: فخرق في رواياتنا و المضبوط في كتب أصحابنا بالخاء المعجمه و الراء المهمله، و في روايات العامه بالزاى المعجمه.

قال في النهايه: في حديث عدى "قلت: يا رسول الله إنا نرمى بالمعراض، فقال: كل ما خزق فما أصاب بعرضه فلا تأكل" خزق السهم و خسق: إذا أصاب الرميه و نفذ فيها، و سهم خازق و خاسق.

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا كان هو لم يقل بهذه التفاصيل أحد من الأصحاب، و يمكن أن يكون هذا كنايه عن أن يكون له نصل و إن لم يصبه، أو قتل بخرقه، أو يكون هذا القيد محمولا على الاستحباب، و يحمل على ما يكون له حديد.

الحديث الرابع و الأربعون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۹۰

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَعَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

[الحديث ۱۴۵]

۱۴۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ بِحَدِيدَةٍ وَ قَدْ سَمَّى حِينَ رَمَى فَقَالَ يَأْكُلُهُ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ يَرَاهُ وَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَ سَمَّى حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

[الحديث ۱۴۶]

۱۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَرْمِي بِالْبُنْدُقِ وَ الْحَجَرِ فَيَقْتُلُ فَقَالَ لَا يَأْكُلُ.

[الحديث ۱۴۷]

۱۴۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الْجُلَاهِقَ

قوله عليه السلام: إن لم يكن له نبل يمكن حمل هذا القيد على الاستحباب، مع الحمل على كون المعراض ذا حديد، كما هو ظاهر الخبر الآتى، لكن الظاهر من بعض هذه الأخبار الجواز مع الاضطرار مطلقا و إن لم يقل به أحد ظاهرا.

الحديث الخامس و الأربعون و المائه: صحيح.

الحديث السادس و الأربعون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث السابع و الأربعون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۹۱

[الحديث ۱۴۸]

۱۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْبُنْدُقِ وَ الْحَجَرِ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

[الحديث ۱۴۹]

۱۴۹ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

قوله: كره الجلاهق قال الأسترآبادى رحمه الله: المتعارف فى كلامهم عليهم السلام إراده الحرمه من الكراهه. انتهى.

و أقول: بل المتعارف فى الأخبار استعمالها فى الأعم من الكراهه المصطلحه و الحرمه، كما لا يخفى على المتتبع.

و قال فى القاموس: الجلاهق كعلابط البندق الذى يرمى به. انتهى.

و قال فى المصباح: الجلاهق بضم الجيم البندق المعمول من الطين، الواحده جلاهقه، و هو فارسى لأن الجيم و القاف لا يجتمعان فى كلمه عربيه، و يضاف القوس إليه للتخصيص، فيقال: قوس الجلاهق كما يقال قوس النشاب. انتهى.

و قال فى الدروس: فى تحريم الرمى بقوس البندق قول للمفيد رحمه الله، و قطع الفاضل بجوازه و إن حرم ما قتله.

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: حسن.

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۹۲

أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

[الحديث ۱۵۰]

۱۵۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا قَتَلَ الْبُنْدُقُ وَ الْحَجَرُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

[الحديث ۱۵۱]

۱۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

[الحديث ۱۵۲]

۱۵۲ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

[الحديث ۱۵۳]

۱۵۳ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَداً أَوْ رِجْلًا فَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ وَ كُلُوا مِمَّا أَدْرَكْتُمْ حَيّاً وَ ذَكَرْتُمُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

الحديث الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الحادى و الخمسون و المائه: حسن.

الحديث الثانی و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: حسن.

و ظاهره و سائر الأخبار الآتيه عدم اشتراط استقرار الحياه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۹۳

[الحديث ۱۵۴]

۱۵۴ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً فَهُوَ مَيِّتٌ وَ مَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيّاً فَذَكِّهِ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

[الحديث ۱۵۵]

۱۵۵ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً فَهُوَ مَيِّتٌ وَ مَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيّاً فَذَكِّهِ.

[الحديث ۱۵۶]

۱۵۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا تَأْكُلِ الصَّيْدَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ.

[الحديث ۱۵۷]

۱۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرِقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلْ مِنْهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمْيَتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

الحديث الرابع و الخمسون و المائه: مرسل كالموثق.

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: ضعيف.

الحديث السادس و الخمسون و المائه: مجهول.

الحديث السابع و الخمسون و المائه: موثق بالسند الأول، و حسن بالسند الثانى.

و قال فى المسالك: المشهور اشتراط حله بصيرورته غير مستقر الحياه قبل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۹۴

[الحديث ۱۵۸]

۱۵۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَمَّى وَ رَمَى صَيْداً فَأَخْطَأَ وَ أَصَابَ صَيْداً آخَرَ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ- وَ لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْوَحْشِ مَا يَفْرِسُ بِنَابِهِ أَوْ بِمِخْلَبِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ وَ لَا يُؤْكَلُ الْأَرْنَبُ فَإِنَّهُ مَسْخٌ وَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الثَّعْلَبِ وَ الضَّبِّ

[الحديث ۱۵۹]

۱۵۹ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ

وقوعه في الماء، و قيد الصدوقان الحل بأن يموت و رأسه خارج الماء، و لا بأس به لأنه إماره على قتله بالسهم إن لم يظهر خلافه.

الحديث الثامن و الخمسون و المائه: موثق.

و قال في الشرائع: لو أرسل كلبه على صيد و سمى فقتل غيره حل، و كذا لو أرسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت إذا كانت ممتنعه، و كذا الحكم في الآله. أما لو أرسله و لم يشاهد صيدا، فاتفق إصابه الصيد لم يحل و لو سمى، سواء كانت الآله كلبا أو سلاحا، لأنه لم يقصد الصيد.

الحديث التاسع و الخمسون و المائه: صحيح.

و عليه الأصحاب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۹۵

[الحديث ۱۶۰]

۱۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ قَالَ- لَا تَأْكُلْ مِنَ السِّبَاعِ شَيْئاً.

[الحديث ۱۶۱]

۱۶۱ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ إِنَّ الضَّبَّ وَ الْفَأْرَهَ وَ الْقِرَدَهَ وَ الْخَنَازِيرَ مُسُوخٌ.

[الحديث ۱۶۲]

۱۶۲ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجَسٌ أُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ هُوَ يَقُولُ هُوَ نَجَسٌ.

[الحديث ۱۶۳]

۱۶۳ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

الحديث الستون و المائه: حسن.

الحديث الحادی و الستون و المائه: حسن.

الحديث الثانی و الستون و المائه: ضعيف.

و يدل على أنه كان فی ذلك الزمان من يرى حل لحم الكلب و تبقى منه، و ينسب إلى أبی حنيفه القول بحل الجرو و طهارته، و لعله عليه السلام اكتفى بذكر النجاسه، لدلالتها على الحرمه لكون كل نجس حراما.

الحديث الثالث و الستون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۹۶

خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ مُثْلَةٌ وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَمْسَاخَ وَ لَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِی صُوَرِهَا.

[الحديث ۱۶۴]

۱۶۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ الْفِيلُ مَسْخٌ كَانَ مَلِكاً زَنَّاءً وَ الذِّئْبُ كَانَ أَعْرَابِيّاً دَيُّوثاً وَ الْأَرْنَبُ مَسْخٌ كَانَتِ امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضِهَا وَ الْوَطْوَاطُ مَسْخٌ كَانَ يَسْرِقُ تُمُورَ النَّاسِ وَ الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِی السَّبْتِ- وَ الْجِرِّيثُ وَ الضَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ حَيْثُ نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ع لَمْ يُؤْمِنُوا فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِی الْبَحْرِ وَ فِرْقَةٌ فِی الْبَرِّ- وَ الْفَأْرَةُ هِیَ الْفُوَيْسِقَةُ وَ الْعَقْرَبُ كَانَ نَمَّاماً وَ الدُّبُّ وَ الْوَزَغُ وَ الزُّنْبُورُ كَانَ لَحَّاماً يَسْرِقُ فِی الْمِيزَانِ

و فيه إيماء إلى أن هذه الحيوانات ليست من نسل المسوخ و إنما خلقت بصورها، كما ورد فی غيره من الأخبار.

و قال فی النهايه: فيه" إنه نهى عن المثله" يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه

و شوهت به.

الحديث الرابع و الستون و المائه: مجهول.

و قال فی القاموس: الوطواط الخفاش، و ضرب من خطاطيف الجبال.

و فی حياه الحيوان، الوطواط الخفاش. انتهی.

و المشهور أن مسخ السبت كانوا قرده كما هو ظاهر الآيه، و فی بعض الأخبار أنهم مسخوا خنازير، و هذا الخبر لعله جامع بين الجميع. و أما أصحاب المائده فالمشهور أنهم مسخوا خنازير، و لعل بعضهم مسخوا جريثا و ضبا أيضا، و تفصيل

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۹۷

[الحديث ۱۶۵]

۱۶۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ كُلِّ ذِی حُمَهٍ.

[الحديث ۱۶۶]

۱۶۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَقَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا فَلَا تَأْكُلْهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

[الحديث ۱۶۷]

۱۶۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الكلام فيهما موكول إلی كتابنا الكبير.

الحديث الخامس و الستون و المائه: موثق.

و قال فی القاموس: الحمه كثبه السم أو الإبره يضرب بها الزنبور أو الحيه، أو نحو ذلك، أو يلدغ بها.

الحديث السادس و الستون و المائه: صحيح.

و قال فی المسالك: المشهور بين أصحابنا تحليل الحموله الثلاثه: الخيل و البغال و الحمير، و ذهب أبو الصلاح إلی تحريم البغل. ثم اختلفوا فی أن أيها أشد كراهه، و المشهور أن آكدها البغل ثم الحمار ثم الفرس، و قيل: إن الحمار آكد كراهه من

البغل، و هذا أقوى.

الحديث السابع و الستون و المائه: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۹۸

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضَرُورَةٌ وَ لُحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّهِ قَالَ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ أَكْلِهَا.

[الحديث ۱۶۸]

۱۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِی هَارُونَ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ الْجِرِّيَّ وَ الضَّبَّ وَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّهَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّهِ وَ الرِّجَالُ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرَ أَكْثَرُهُمْ عَامَّهٌ وَ مَا يَخْتَصُّونَ بِنَقْلِهِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْأَوَّلَهُ فَإِنَّهَا مَحْمُولَهٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَهِ دُونَ الْحَظْرِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶۹]

۱۶۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّهِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ- وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَهَ لِلنَّاسِ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْقُرْآنِ

و الظاهر أن الضروره هاهنا أوسع من الضروره المجوزه لأكل الميته و سائر المحرمات.

الحديث الثامن و الستون و المائه: ضعيف.

الحديث التاسع و الستون و المائه: حسن.

و قال فى القاموس: الحموله ما حمل عليه القوم من بعير و حمار و نحوه كانت

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۹۹

[الحديث ۱۷۰]

١٧٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَجْهَدُوا فِي خَيْبَرَ وَ أَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِّهِمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَ كَانَ ذَلِكَ إِبْقَاءً عَلَى الدَّوَابِّ.

[الحديث ١٧١]

١٧١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ

عليه أثقال أو لم تكن.

الحديث السبعون و المائه: مرسل.

و قال فى القاموس: جهد عيشه كفرح اشتد.

و فى النهايه: فى حديث عثمان" مجهدون معسرون" يقال: جهد فهو مجهود إذا وجد مشقه، و جهد الناس فهم مجهودون إذا أجدبوا. فأما أجهد فهو مجهد بالكسر فمعناه ذو جهد و مشقه، أو من أجهد دابته إذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها، و رجل مجهد إذا كان ذا دابه ضعيفه من التعب، فاستعاره للحال فى قله المال. انتهى.

و فى أكثر النسخ" اجتهدوا" و فى بعضها" أجهدوا" كما فى الكافى، و هو أصوب.

الحديث الحادى و السبعون و المائه: صحيح.

و قال فى الصحاح: كفأت الإناء قلبته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۴، ص: ٢٠٠

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ أَكَلُوا لُحُومَ دَوَابِّهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِكْفَاءِ قُدُورِهِمْ وَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا.

[الحديث ١٧٢]

١٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ حَلَالٌ وَ لَكِنَّ النَّاسَ يَعَافُونَهَا.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٧٣]

۱۷۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْبَرَاذِينِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا.

لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَا تَأْكُلْهَا مَصْرُوفٌ إِلَى الْكَرَاهِيَهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا دُونَ الْحَظْرِ بِدَلَالَهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

و فى القاموس: كفاه كمنعه صرفه و قلبه كبه كاكفاه.

الحديث الثانى و السبعون و المائه: مجهول.

و قال فى القاموس: عاف الطعام أو الشراب يعافه و يعيفه عيافا بالكسر كرهه فلم يشربه.

الحديث الثالث و السبعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۰۱

[الحديث ۱۷۴]

۱۷۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ حَتَّى ذُكِرَ لَهُ الْقَنَافِذُ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الْحَمِيرُ وَ الْبِغَالُ وَ الْخَيْلُ فَقَالَ لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ وَ إِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يُفْنُوهُ وَ لَيْسَتِ الْحُمُرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَهَ- قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْحَرَامُ الْمَخْصُوصُ الْمُغَلَّظُ الشَّدِيدُ الْحَظْرِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ وَ إِنْ كَانَ فِيمَا عَدَاهُ أَيْضاً مُحَرَّمَاتٌ كَثِيرَهٌ إِلَّا أَنَّهُ دُونَهُ فِي التَّغْلِيظِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۷۵]

۱۷۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الدَّوَابِّ لَحْمُ الْأَرْنَبِ وَ الضَّبِّ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّهِ وَ لَيْسَ بِالْوَحْشِيَّهِ بَأْسٌ.

[الحديث ۱۷۶]

۱۷۶ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ

الحديث الرابع و السبعون و المائه: صحيح.

الحديث الخامس و السبعون و المائه: ضعيف.

و لا خلاف فی تحریم لحم الأرنب و الضب.

الحديث السادس و السبعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۰۲

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ شَیْ ءٍ مِنَ السِّبَاعِ إِنِّی لَأَكْرَهُهُ وَ أَقْذَرُهُ.

[الحديث ۱۷۷]

۱۷۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ فَضَالَهَ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ مِنْ دَابَّهٍ إِلَّا الْخِنْزِيرَ وَ لَكِنَّهُ النَّكَرَهُ.

[الحديث ۱۷۸]

۱۷۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَزُوفَ النَّفْسِ وَ كَانَ يَكْرَهُ الشَّیْ ءَ وَ لَا يُحَرِّمُهُ فَأُتِیَ بِالْأَرْنَبِ فَكَرِهَهَا وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا.

وَ مَا جَرَى مَجْرَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ لَفْظَ الْكَرَاهِيَهِ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ دُونَ الْحَظْرِ وَ مَا يَتَضَمَّنُ مِنْ نَفْیِ التَّحْرِيمِ فَالْمُرَادُ بِهَا التَّحْرِيمُ الْمَخْصُوصُ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ مِمَّا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَ لَمْ يُرَدْ نَفْیُ التَّحْرِيمِ الَّذِی هُوَ دُونَ ذَلِكَ

و قال فی القاموس: قذرت الشی ء بالكسر كرهته. انتهی.

و قال فی النهايه: من باب سمع و نصر.

الحديث السابع و السبعون و المائه: صحيح.

الحديث الثامن و السبعون و المائه: صحيح.

و قال فی القاموس: عزفت نفسی عنه تعزف عزوفا زهدت فيه و انصرفت عنه أو ملته فهو عزوف عنه. انتهی.

و يمكن حمل هذه الأخبار على التقيه، لاشتهار الحل فى أكثرها بين العامه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۰۳

[الحديث ۱۷۹]

۱۷۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی شَاهٍ شَرِبَتْ خَمْراً حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَا يُؤْكَلُ مَا فِی بَطْنِهَا.

[الحديث ۱۸۰]

۱۸۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الرَّجُلِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى رَاعٍ

و يؤيد أخبار الحرمه الشهره بين أصحابنا، و ادعاؤهم الإجماع على أكثرها، و إلا فمقتضى الجمع بين الأخبار القول بالكراهه فى الأكثر، و الاحتياط يقتضى متابعه القوم فى ذلك، و إلا فإثبات التحريم فى أكثرها مشكل و تأويل الشيخ فى أكثرها فى غايه البعد.

الحديث التاسع و السبعون و المائه: ضعيف.

و قال فى الشرائع: لو شرب شى ء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه، بل يغسل و يؤكل و لا يؤكل ما فى جوفه.

و قال فى المسالك: مستنده روايه زيد الشحام، و ليس فيها غسل اللحم، و حكم ابن إدريس بكراهه اللحم خاصه. هذا إذا ذبحها عقيب الشراب بغير فصل، أما لو تراخى بحيث يستحيل المشروب، لم يجزم نجاسه البواطن، حيث لا يتميز فيها عين النجاسه منتفيه.

الحديث الثمانون و المائه: صحيح.

و عليه عمل الأصحاب. و الظاهر أن المراد بالرجل هو الجواد عليه السلام، و يحتمل الهادى و العسكرى عليهما السلام لروايته عنهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۰۴

نَزَا عَلَى شَاهٍ قَالَ إِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَ أَحْرَقَهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ أَبَداً حَتَّى يَقَعَ السَّهْمُ بِهَا فَتُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ وَ قَدْ نَجَتْ سَائِرُهَا.

[الحديث ۱۸۱]

۱۸۱ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرٍ حَتَّى شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ اسْتَفْحَلَهُ رَجُلٌ فِی غَنَمٍ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ مَا تَقُولُ فِی نَسْلِهِ قَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ الْجُبُنِّ فَكُلْ وَ

لَا تَسْأَلْ عَنْهُ

قوله عليه السلام: و قد نجت أى: نجت و خلصت تلك الشاه المذبوحه سائرها من الحرمه و الاشتباه.

و الأظهر ما فى النسخه الأخرى بالباء الموحده و الحاء المهمله.

قال فى القاموس: البحث الصرف و الخالص من كل شى ء و بحت ككرم بحوته صار بحتا.

الحديث الحادى و الثمانون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: أما ما عرفت لأن العامه يتنزهون عن أكل الجبن و يقولون: إن الإنفحه تتخذ غالبا من الميته و الإنفحه من المستثنيات عندنا، فيمكن أن يكون كلامه عليه السلام مما شاه معهم، أى: على تقدير نجاستها أيضا لا نعلم أن الإنفحه التى لاقت هذا الجبن متخذه من الميته. أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها. أو باعتبار أن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۰۵

[الحديث ۱۸۲]

۱۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْغَنَمِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِّ فَمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ.

[الحديث ۱۸۳]

۱۸۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَضَعَ مِنَ الْخِنْزِيرَهِ رَضَاعاً تَامّاً يَنْبُتُ عَلَيْهِ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ وَ تَشْتَدُّ بِذَلِكَ قُوَّتُهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ دَفْعَةً أَوْ دُونَ مَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ يَشْتَدُّ الْعَظْمُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهِ بِمَا سَنَذْكُرُهُ

المجوس كانوا يعملونها، كما يظهر من الجوهرى.

قال فى الصحاح: قال محمد بن الحنفيه: كل الجبن عرضا. قال الأصمعى:

يعنى اعترضه و اشتره ممن وجدته و لا تسأل عمن عمله أ من أهل الكتاب هو أو من عمل المجوس.

و قال فی المصباح: الجبن المأكول فيه ثلاث لغات، أجودها سكون الباء و الثانيه ضمها للاتباع، و الثالثه و هی أقلها التثقيل، و منهم من يجعل التثقيل من ضروره الشعر. انتهی.

الحديث الثانی و الثمانون و المائه: موثق.

الحديث الثالث و الثمانون و المائه: مرفوع.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۰۶

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ قَدْ صَرَّحَ فِی الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِذَلِكَ حِينَ سَأَلَهُ السَّائِلُ فَقَالَ رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرٍ حَتَّى شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ فَأَجَابَهُ حِينَئِذٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۸۴]

۱۸۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

الحديث الرابع و الثمانون و المائه: ضعيف علی المشهور.

و قال فی الشرائع: إن شرب لبن خنزيره، فإن لم يشتد كره، و يستحب استبراؤه سبعه أيام، و إن اشتد حرم لحمه و لحم نسله.

و قال فی المسالك: مستند هذا الحكم أخبار كثيره لا تخلو من ضعف

فی السند لکن لا راد لها. و المراد باشتداده أن ینبت علیه لحمه و یشتد عظمه و قوته، و المراد باستبرائه أن یعلف بغیره فی المده المذکوره، و لو کان فی محل الرضاع أرضع من حیوان محلل کذلک، کما ورد فی روایه السکونی.

قوله: غذی بلبن قال فی الصحاح: یقال غذوت الصبی اللبن فاغتذی أی: ربیته به، و لا یقال غذیته بالیاء. انتهی.

و قال فی القاموس: التغذیه التربیه و غذیته و غذوته، و لم یعرفه الجوهری فأنکره.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۰۷

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ غُذِّیَ بِلَبَنِ خِنْزِیرٍ فَقَالَ قَیِّدُوهُ وَ اعْلِفُوهُ الْکُسْبَ وَ النَّوَی وَ الشَّعِیرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ کَانَ اسْتَغْنَی عَنِ اللَّبَنِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ اسْتَغْنَی عَنِ اللَّبَنِ فَیُلْقَی عَلَی ضَرْعِ شَاهٍ سَبْعَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ یُؤْکَلُ لَحْمُهُ.

[الحدیث ۱۸۵]

۱۸۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ جَعَلَنِی اللَّهُ فِدَاکَ مِنْ کُلِّ سُوءٍ امْرَأَهٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً حَتَّی فُطِمَتْ وَ کَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَ فَیَجُوزُ أَنْ یُؤْکَلَ لَحْمُهَا وَ لَبَنُهَا فَکَتَبَ ع فِعْلٌ مَکْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۱۸۶]

۱۸۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْکُلُوا اللُّحُومَ الْجَلَّالَهَ وَ إِنْ أَصَابَکَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ

الحدیث الخامس و الثمانون و المائه: صحیح.

و قال فی الدروس: لو شرب لبن امرأه و اشتد کره لحمه.

قوله: أرضعت عناقا العناق کسحاب الأنثی من أولاد المعز، کذا فی القاموس.

الحدیث السادس و الثمانون و المائه: صحیح.

قوله علیه السلام: و إن أصابک قال الشیخان: تجب إزالته عن الثوب و البدن. و کذا ابن البراج.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۰۸

[الحدیث ۱۸۷]

۱۸۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى عِشْرِينَ يَوْماً وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرْبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ

و قال في المسالك: المشهور أنه يحصل الجلل بأن يغتذى الحيوان عذره الإنسان لا غيره، و النصوص و الفتاوى خاليه عن تقدير المده، و ربما قدره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه و يصير جزءا منه، و بعضهم بيوم و ليله كالرضاع، و آخرون بأن يظهر النتن في لحمه و جلده، و هذا قريب. و المعتبر على هذا رائحه النجاسه التي اغتذاها لا مطلق الرائحه الكريهه.

و قال الشيخ في الخلاف و المبسوط: إن الجلاله هي التي يكون أكثر غذائها

العذره، فلم يعتبر تمحض العذره. و قال المحقق رحمه الله: هذا التفسير صواب إن قلنا بكراهه الجلال، و ليس بصواب إن قلنا بالتحريم، و ألحق أبو الصلاح بالعذره غيرها من النجاسات، و الأشهر الأول.

ثم اختلف الأصحاب فى حكم الجلال، و الأكثر على أنه محرم، و ذهب الشيخ فى المبسوط و ابن الجنيد إلى الكراهه، بل قال فى المبسوط: إنه مذهبنا. مشعرا بالاتفاق، و لو قيل بالتفصيل كما قال به المحقق رحمه الله كان وجها.

الحديث السابع و الثمانون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۰۹

ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ

و قال فى المسالك: اختلف الأصحاب فى المقادير التى يزول بها الجلل فى البعض، و اتفقوا على البعض، فمما اتفقوا عليه استبراء الناقه بأربعين يوما.

و مما اختلفوا فيه البقره، فقيل: بأربعين، و هو قول الشيخ فى المبسوط، و هو روايه مسمع. و قيل: بعشرين، و هو مذهب الشيخ فى النهايه و الخلاف، و اختاره المحقق و الأكثر، و قيل: بثلاثين، و هو مذهب الصدوق فى المقنع و الفقيه.

و منه الشاه، فالمشهور أنه بعشره، ذهب إليه الشيخ فى النهايه، و اختاره المحقق و الأكثر. و قيل: بسبعه، ذهب إليه الشيخ فى المبسوط، و جماعه ادعوا أن به روايه. و قيل: بخمسه، و هو فى روايه مسمع.

و منه البطه، و المشهور فيه خمسه أيام، و اكتفى الصدوق فى المقنع بثلاثه.

و المشهور فى الدجاجه ثلاثه، و اعتبر أبو الصلاح و ابن زهره خمسه و جعلا الثلاثه روايه، و حكى فى المبسوط فيها سبعه أيام و يوما إلى الليل، و حكاه فى المقنع روايه.

و اعلم أن الموجود فى الروايات أنها تغذى هذه المده من غير تقييد بالعلف الطاهر، و قيده

جماعه به. انتهى.

و اعلم أنه اختلفت النسخ هنا فى البقره، ففى أكثرها" أربعين" كما كان فى نسخه الشهيد الثانى رحمه الله، و فى النسخه المعروضه على النسخه المكتوبه من خط المصنف" عشرين" و فى الكافى" ثلاثين" و هو أوثق. و يمكن حمل الزوائد على الاستحباب، أو على اختلاف مراتب الجلل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۱۰

[الحديث ۱۸۸]

۱۸۸ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْإِبِلِ الْجَلَّالَهِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

[الحديث ۱۸۹]

۱۸۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُشْرَبُ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَهِ فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْ ءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۴، ص: ۲۱۰

[الحديث ۱۹۰]

۱۹۰ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدَّجَاجَهُ الْجَلَّالَهُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُغَذَّى ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّهُ الْجَلَّالَهُ خَمْسَهَ أَيَّامٍ وَ الشَّاهُ الْجَلَّالَهُ عَشَرَهَ أَيَّامٍ وَ الْبَقَرَهُ الْجَلَّالَهُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ النَّاقَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

[الحديث ۱۹۱]

۱۹۱ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ فِی الدَّسَاكِرِ وَ هُمْ لَا يَصُدُّونَهَا عَنْ شَيْ ءٍ تَمُرُّ عَلَى الْعَذِرَهِ مُخَلًّى عَنْهَا وَ أَكْلِ بَيْضِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ لَا يُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِی الْخَبَرِ أَنَّهَا تَكُونُ جَلَّالَهً

الحديث الثامن و الثمانون و المائه: مجهول أو حسن.

إذ روى أنه لعن الصادق عليه السلام قاتل بسام.

الحديث التاسع و الثمانون و المائه: حسن.

الحديث التسعون و المائه: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى و التسعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۱۱

بَلْ فِيهِ أَنَّهَا تَمُرُّ عَلَى الْعَذِرَهِ وَ أَنَّهَا لَا تُصَدُّ عَنْ شَيْ ءٍ وَ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ كَوْنَهَا جَلَّالَهً عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْخَبَرِ صَرِيحٌ بِأَنَّهَا جَلَّالَهٌ لَجازَ لَنَا أَنْ نَتَأَوَّلَ ذَلِكَ فَنَقُولَ قَوْلُهُ ع لَا بَأْسَ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يُسْتَبْرَأَ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَيَّام حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ نَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِنَّ لُحُومَ الْجَلَّالاتِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حالٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الَّذِي يُرَاعَى فِيهِ الِاسْتِبْرَاءُ- الَّذِي قَدَّمْنَاهُ إِذَا لَمْ يُخَلَّطْ غِذَاهَا بِغَيْرِ الْعَذِرَهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُخَلَّطَهً فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهَا فَعَلَى هَذَا لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ

رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ١٩٢]

١٩٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي شَاةٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ فَقَالَ يُغْسَلُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اعْتَلَفَتِ الْعَذِرَةَ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَّالَةً وَ الْجَلَّالَةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاءَهَا

و قال فى القاموس: الدسكره القريه و الصومعه و الأرض المستويه و بيوت الأعاجم يكون فيها الشراب و الملاهى، أو بناء كالقصر حوله بيوت، الجمع دساكر.

الحديث الثاني و التسعون و المائه: ضعيف.

و قال فى الشرائع: لو شرب بولا لم يحرم و يغسل ما فى بطنه و يؤكل. انتهى.

المستند روايه موسى بن أكيل، و هى ضعيفه مرسله، و ابن إدريس أنكر وجوب الغسل و لم يقل باستحبابه أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۴، ص: ٢١٢

[الحديث ١٩٣]

١٩٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَى فِي الْجَلَّالاتِ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يُخْلَطْنَ.

[الحديث ١٩۴]

١٩۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنْكَحُ قَالَ حَرَامٌ لَحْمُهَا وَ لَبَنُهَا.

[الحديث ١٩۵]

١٩۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْبَعِيرِ وَقْتَ اغْتِلَامِهِ.

[الحديث ١٩۶]

١٩۶ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ

الحديث الثالث و التسعون و المائه: مرسل.

الحديث الرابع و التسعون و المائه: ضعيف.

الحديث الخامس و التسعون و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: نهى لعله محمول على الكراهه.

و قال في القاموس: الغلمه بالضم شهوه الضراب، قد غلم البعير بالكسر غلمه و اغتلم إذا هاج من ذلك.

الحديث السادس و التسعون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۱۳

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ وَ بَقَرٌ فَكَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْزِلُهُ وَ يَعْزِلُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَ الذَّكِيَّ اخْتَلَطَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ يَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۱۹۷]

۱۹۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ

الحديث السابع و التسعون و المائه: صحيح.

و قال في الشرائع: إذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم المذكى بعينه، و هل يباع ممن يستحل الميته؟ قيل: نعم، و ربما كان حسنا إن قصد بيع المذكى حسب.

و قال في المسالك: لا إشكال في وجوب الامتناع منه، و القول ببيعه على مستحل الميته للشيخ في النهايه، و تبعه ابن حمزه و العلامه في المختلف، و مال إليه المصنف رحمه الله مع قصده لبيع المذكى، و المستند صحيحه الحلبي و حسنته، و منع ابن إدريس من بيعه و الانتفاع به مطلقا، لمخالفته لأصول المذهب، و المصنف وجه الروايه ببيع المذكى حسب، لئلا يكون منافيا لأصول المذهب، و يشكل بأنه مع عدم التميز يكون المبيع مجهولا.

و أجاب في المختلف بأنه ليس بيعا حقيقه، بل هو استنقاذ مال

الكافر من يده، و أطلق عليه اسم البيع مجازا، و يشكل بأن مستحل الميته أعم ممن يباح ماله، و الأولى إما العمل بمضمون الروايه لصحتها، أو اطراحها لمخالفتها للأصل، و مال الشهيد فى الدروس إلى عرضه على النار و اختباره بالانبساط و الانقباض، كما سيأتى فى اللحم المطروح المشتبه، و يضعف مع تسليم الأصل ببطلان القياس مع الفارق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۱۴

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَ الْمَيْتَهُ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَهَ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ.

[الحديث ۱۹۸]

۱۹۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَهً فَأَصَابَ بِهَا لَحْماً لَمْ يَدْرِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ قَالَ يَطْرَحُهُ عَلَى النَّارِ فَكُلُّ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيِّتٌ.

[الحديث ۱۹۹]

۱۹۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أَتَيْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا فَرَسٌ لَهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ

الحديث الثامن و التسعون و المائه: ضعيف، إذ إسماعيل واقفى لم يوثق.

قوله عليه السلام: يطرحه على النار قال فى المسالك: هذا هو المشهور خصوصا بين المتقدمين. و قال الشهيد:

لم أجد أحدا خالف فيه إلا المحقق فى الشرائع و الفاضل، فإنهما أورداها بلفظه قيل المشعر بالضعف، مع أن المحقق وافقهم فى النافع، و فى المختلف لم يذكرها من مسائل الخلاف و لعله لذلك، و استدل بعضهم عليه بالإجماع.

قال الشهيد: و هو غير بعيد، و يؤيده موافقه ابن إدريس عليه، و الأصل فيه روايه شعيب، و ظاهر الروايه أنه لا يحكم بحل اللحم و عدمه باختبار بعضه، بل لا بد من اختبار كل قطعه منه على حده.

الحديث التاسع و التسعون و المائه: ضعيف أو موفق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۱۵

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْحَرْهُ يُضْعَفُ لَكَ بِهِ أَجْرَانِ بِنَحْرِكَ إِيَّاهُ وَ احْتِسَابِكَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِی مِنْهُ شَیْ ءٌ قَالَ نَعَمْ كُلْ وَ أَطْعِمْنِی قَالَ فَأَهْدَى لِلنَّبِیِّ ع فَخِذاً مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ أَطْعَمَنِی.

[الحديث ۲۰۰]

۲۰۰ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

قوله صلى الله عليه و آله: انحره محمول على الذبح اتفاقا.

و قال بعض الفضلاء: أي لك أجران

لتخليصك إياه من الألم و لتفريقك لحمه حسبه لله تعالى، فتردد الأنصارى فى أنه أمره بتفريق كل لحمه أم بتفريق بعضه. انتهى.

و لعل المراد أنك توجر بأصل النحر و إن لم تقصد به القربه و مع قصد القربه لك أجران.

و يمكن أن يكون مراده صلى الله عليه و آله انحره للصدقه، أو لإطعام المؤمنين فيكون لك أجر لتخليصك إياه من المشقه لله و أجر آخر لما قصدت من الخير، أو يكون المراد إعطاء الأجرين لفعل واحد هو النحر لله.

و قيل: المراد بالاحتساب أصل الموت و الخروج عن الملك، أي: لو لم تنحره كان لك أجر بأصل تلك المصيبه و يحصل لك بالنحر آجر آخر، و الله يعلم.

الحديث المائتان: مجهول.

و قال فى القاموس: البخت بالضم الإبل الخراسانيه كالبختيه و الجمع بخاتى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۱۶

[الحديث ۲۰۱]

۲۰۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا آكُلُ لُحُومَ الْبَخَاتِيِّ وَ لَا آمُرُ أَحَداً بِأَكْلِهَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَا آكُلُهُ إِخْبَارٌ عَنِ امْتِنَاعِهِ عَنْ أَكْلِهِ وَ قَوْلَهُ لَا آمُرُ إِنَّمَا نَفْيُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَأْمُوراً بِهِ وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَكْلُهُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ قَوْلًا لِأَحَدٍ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَ لَيْسَ بِمُبَاحٍ فَيُنَافِيَ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ لَحْمِ الْبَخَاتِيِّ شَيْ ءٌ كَانَ يَقُولُهُ أَصْحَابُ أَبِي الْخَطَّابِ لَعَنَهُ اللَّهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ سَمِعَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَقُولُ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ظَنّاً لَا عِلْماً وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَوْلَهُمْ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۰۲]

۲۰۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَ عَنْ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ

و بخاتى.

الحديث الحادى و المائتان: ضعيف.

الحديث الثانی و المائتان: موثق كالصحيح.

و قال فی القاموس: حمامه مسروله فی رجلها ريش.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۱۷

[الحديث ۲۰۳]

۲۰۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَزِّ قَالَ كَلْبُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ إِلَّا فَاقْرَبْهُ.

[الحديث ۲۰۴]

۲۰۴ وَ قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخَزِّ- فَقَالَ سَبُعٌ يَرْعَى فِی الْبَرِّ وَ يَأْوِی الْمَاءَ

[الحديث ۲۰۵]

۲۰۵ عَنْهُ عَنْ إِسْكِيبِ بْنِ عَبْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ

الحديث الثالث و المائتان: ضعيف.

و المشهور بين الأصحاب بل المتفق عليه عدم حل غير سمك ذی الفلس من حيوان الماء، و ظاهر بعض الأخبار حليه لحم الخز، و لم يقل بها أحد، و لعلها محموله على التقيه.

الحديث الرابع و المائتان: ضعيف.

و ينافی ظاهرا ما ورد أن الخز ذكاته إخراجه من الماء و لا يعيش خارج الماء، و يمكن أن يكون له صنفان، و الله يعلم.

الحديث الخامس و المائتان: مجهول.

و قال فی القاموس: الفنک بالتحريک دابه فروتها أطيب أنواع الفراء و أشرفها و أعدلها صالح لجميع الأمزجه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۱۸

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْكَابُلِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَكْلِ لَحْمِ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَكِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِمَا فَقَالَ أَبُو خَالِدٍ إِنَّ السِّنْجَابَ يَأْوِی الْأَشْجَارَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبَلَةٌ كَسَبَلَةِ السِّنَّوْرِ وَ الْفَأْرَةِ فَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا

آكُلُهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ.

[الحديث ۲۰۶]

۲۰۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصْطَادُونَ الْخَزَّ فَآكُلُ مِنْ لَحْمِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَأْكُلْهُ قَالَ ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً فَلَمَّا هَمَمْتُ بِالْقِيَامِ قَالَ أَمَّا أَنْتَ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَكْلَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ.

[الحديث ۲۰۷]

۲۰۷ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ وَلِيدٍ الْقَمَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْمِ الْأَسَدِ فَكَرِهَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْ حَدِيداً يُذَكِّي بِهِ وَ وَجَدَ زُجَاجَةً تَفْرِي اللَّحْمَ أَوْ لِيطَةً مِنْ قَصَبٍ لَهَا حَدٌّ كَحَدِّ السِّكِّينِ ذَكَّى بِهَا وَ لَا يُذَكِّي بِذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ الْحَدِيدِ

[الحديث ۲۰۸]

۲۰۸ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ

و قال فيه أيضا: السبله محركه ما على الشاربين من الشعر. انتهى.

و قال فى الصحاح: السبله الشارب.

الحديث السادس و المائتان: صحيح.

الحديث السابع و المائتان: ضعيف.

الحديث الثامن و المائتان: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۱۹

عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدَةٍ.

[الحديث ۲۰۹]

۲۰۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاةِ فَقَالَ لَا يُذَكَّى إِلَّا بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

[الحديث ۲۱۰]

۲۱۰ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الذَّبِيحَهِ بِاللِّيطَهِ وَ بِالْمَرْوَهِ فَقَالَ لَا ذَكَاهَ إِلَّا بِحَدِيدَهٍ

الحديث التاسع و المائتان: موثق.

و قال فی المسالك: المعتبر عندنا فی الآله التی يذكی بها أن يكون من حديد، فلا يجزی غيره مع القدره عليه، و إن كان من المعادن المنطبعه كالنحاس و الرصاص و غيرها، و يجوز مع تعذرها و الاضطرار إلی التذكيه ما فری الأوداج من المحدودات و لو من خشب أو ليطه بفتح اللام، و هی القشر الظاهر من القصبه، أو مروه و هی الحجر إلحاد الذی يقدح النار، أو غير ذلك عدا السن و الظفر إجماعا.

و فيهما قولان، أحدهما: العدم ذهب إليه الشيخ فی المبسوط و الخلاف، و ادعی فيه إجماعنا و الثانی: الجواز ذهب إليه ابن إدريس و أكثر المتأخرين، و ربما فرق بين المتصلين و المنفصلين.

الحديث العاشر و المائتان: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۲۰

[الحديث ۲۱۱]

۲۱۱ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَهِ الْعُودِ وَ الْحَجَرِ وَ الْقَصَبَهِ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَا يَصْلُحُ الذَّبْحُ إِلَّا بِحَدِيدَهٍ.

وَ أَمَّا حَالُ الضَّرُورَهِ فَقَدْ رُوِیَ جَوَازُ ذَلِكَ فِيهَا

[الحديث ۲۱۲]

۲۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكِّينٌ أَ فَيَذْبَحُ بِقَصَبَهٍ قَالَ فَقَالَ اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَ بِالْعَظْمِ وَ الْقَصَبَهِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَ إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۱۳]

۲۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْوَهِ وَ الْقَصَبَهِ وَ الْعُودِ يُذْبَحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سِكِّيناً قَالَ إِذَا فَرَی الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

الحديث الحادى عشر و المائتان: حسن.

الحديث الثانى عشر و المائتان: صحيح.

الحديث الثالث عشر و المائتان: حسن.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى اعتبار قطع الحلقوم فى الذبيحه، و عليه اقتصر ابن الجنيد، و دلت عليه صحيحه زيد الشحام، و المشهور اعتبار قطع الأعضاء الأربعه: الحلقوم، و هو مجرى النفس. و المرى، و هو مجرى الطعام و الودجان، و هما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم. و قيل: إنهما يحيطان بالمرى ء.

و يقال للحلقوم و المرى معهما الأوداج.

و قد يستدل له بحسنه عبد الرحمن بن الحجاج، و المحقق توقف فى الحكم، نظرا إلى عدم التصريح بالأربعه، و أيضا لا تعارض صحيحه زيد إلا بالمفهوم، و أيضا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۲۱

[الحديث ۲۱۴]

۲۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الذَّبِيحَةُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً فَاذْبَحْهَا بِحَجَرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ وَقَعَ الصَّيْدُ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ أَوْ وَقَعَ مِنْ جَبَلٍ فَانْكَسَرَ وَ مَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ فَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يُؤَكِّدُهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۱۵]

۲۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرِقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلْ مِنْهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمْيَتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ

الفرى لا يقتضى قطعها رأسا الذى هو المشهور، لأن الفرق التشقيق و إن لم ينقطع قال الهروى: فى حديث ابن عباس" كل ما أفرى الأوداج" أى: شققها و أخرج ما فيها من الدم. انتهى.

أقول: يرد على الاستدلال المشهور بالخبر زائدا على ما ذكره رحمه الله، أن إطلاق الودج على غير العرقين مجاز، و ليس هذا

المجاز بأولى من إطلاق الجمع على الاثنين على تقدير تسليم كونه مجازا، و لئن سلم فلا يدل مفهوم الخبر إلا على حصول البأس عند عدم الفرى، و هو أعم من الحرمه، و يمكن دفع الأول بأنه إحداث قول ثالث، و الله يعلم.

الحديث الرابع عشر و المائتان: مجهول.

الحديث الخامس عشر و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۲۲

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ- وَ لَا ذَكَاةَ إِلَّا فِي الْحُلْقُومِ

[الحديث ۲۱۶]

۲۱۶ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحُلْقُومِ.

[الحديث ۲۱۷]

۲۱۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَبْحِ الْبَقَرِ مِنَ الْمَنْحَرِ فَقَالَ لِلْبَقَرِ الذَّبْحُ وَ مَا نُحِرَ فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ.

[الحديث ۲۱۸]

۲۱۸ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ إِنَّمَا يَنْحَرُونَ فِي اللَّبَّةِ الْبَقَرَ فَمَا تَرَى فِي

الحديث السادس عشر و المائتان: حسن.

و اللبه بفتح اللام و تشديد الباء أسفل العنق بين أصله و صدره و وهدته الموضع المنخفض منها.

الحديث السابع عشر و المائتان: حسن.

و لا خلاف بيننا في اختصاص النحر بالإبل.

الحديث الثامن عشر و المائتان: حسن موثق.

و استدل عليه السلام بالآيه على وجوب ذبحها، حيث قال في بقره بني إسرائيل " فَذَبَحُوهٰا" و قال " أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً" و لم يذكر

النحر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۲۳

أَكْلِ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالَ- فَذَبَحُوهَا وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُبِحَ.

[الحديث ۲۱۹]

۲۱۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَهِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَهَ وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَهٍ مَا لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

[الحديث ۲۲۰]

۲۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُوراً أَوْ شَاهً

الحديث التاسع عشر و المائتان: صحيح.

و قال فی القاموس: نخع الذبيحه جاوز موضع منتهى الذبح فأصاب نخاعها.

و قال فی المسالک: أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبله فی الذبح و النحر، و أنه لو أخل به عامدا حرمت، و لو كان ناسيا لم تحرم، و الجاهل هنا كالناسی.

و المعتبر الاستقبال بمذبح الذبيحه و مقاديم بدنها، و لا يشترط استقبال الذابح، و إن كان ظاهر عباره الخبر يوهم ذلك، حيث أن ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضا، و وجه عدم اعتبار استقباله أن التعديه بالباء تفيد معنى التعديه بالهمزه، كما فی قوله" ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ" أی: أذهب نورهم. و ربما قيل: بأن الواجب الاستقبال بالمذبح و المنحر خاصه، و ليس ببعيد، و يستحب استقبال الذابح أيضا.

هذا كله مع العلم بجهه القبله، أما لو جهلها سقط اعتبارها.

الحديث العشرون و المائتان: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۲۴

فِی غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَ قَدْ سَمَّى حِينَ ضَرَبَ بِهَا فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَهٍ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا إِذَا تَعَمَّدَ لِذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ حَالُهُ حَالَ الِاضْطِرَارِ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ۲۲۱]

۲۲۱ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعِيرٌ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ كَيْفَ يُنْحَرُ قَالَ يُدْخِلُ الْحَرْبَهَ فَيَطْعُنُهُ بِهَا وَ يُسَمِّي وَ يَأْكُلُ

قوله: جزورا كذا في الكافي

أيضا، و فى بعض النسخ" خروفا" و هو الحمل.

قوله: إذا تعمد ذلک فى الکافى: يعنى إذا تعمد ذلک. فالظاهر أنه کلام الکلينى، و يحتمل غيره من أصحاب الکتب. و قوله" و لم يکن حاله" بيان للتعمد بقرينه مقابله.

و قال فى الشرائع: کل ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان: إما لاستعصائه، أو لحصوله فى موضع لا يتمکن المذکى من الوصول إلى موضع الذکاه منه و خيف موته جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرها مما يجرح و تحل، و إن لم يصادف العقر موضع الذکاه.

الحديث الحادى و العشرون و المائتان: موثق.

[الحديث ۲۲۲]

۲۲۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنِ امْتَنَعَ عَلَيْکَ بَعِيرٌ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ فَانْطَلَقَ مِنْکَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَکَ فَضَرَبْتَهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعَنْتَهُ بِحَرْبَةٍ بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فَکُلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِکَهُ وَ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ فَذَکِّهِ.

[الحديث ۲۲۳]

۲۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ ثَوْراً ثَارَ بِالْکُوفَةِ- فَبَادَرَ النَّاسُ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَأَلُوهُ فَقَالَ ذَکَاةٌ وَحِيَّةٌ وَ لَحْمٌ حَلَالٌ.

[الحديث ۲۲۴]

۲۲۴ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

الحديث الثانى و العشرون و المائتان: ضعيف.

الحديث الثالث و العشرون و المائتان: حسن.

الحديث الرابع و العشرون و المائتان: صحيح.

قوله صلوات الله عليه: هذه ذکاه وجيئه و قال فى الصحاح: وجأته بالسکين ضربته بها. انتهى.

و قال فى المصباح: وجأته أوجأه مهموز من باب منع إذا ضربته بسکين و نحوه فى أى موضع کان، انتهى.

و فى بعض النسخ" وحيه".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۲۶

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ثَوْرٍ تَعَاصَى فَابْتَدَرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيَافِهِمْ وَ سَمَّوْا وَ أَتَوْا عَلِيّاً ع فَقَالَ هَذَا ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ وَ لَحْمٌ حَلَالٌ.

[الحديث ۲۲۵]

۲۲۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْماً أَتَوُا النَّبِيَّ ص فَقَالُوا إِنَّ بَقَرَةً لَنَا غَلَبَتْنَا وَ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْنَا فَضَرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

[الحديث ۲۲۶]

۲۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَ لَا تَكْتِفْ وَ لَا تَقْلِبِ السِّكِّينَ لِتُدْخِلَهَا تَحْتَ الْحُلْقُومِ وَ تَقْطَعَهُ

و فى المغرب: الوحى بالمد و القصر السرعه، و منه موت وحى و ذكاه وحيه سريعه، و القتل بالسيف أوحى أى أسرع.

الحديث الخامس و العشرون و المائتان: مجهول.

الحديث السادس و العشرون و المائتان: مجهول بوالد أبى هاشم داود بن إسحاق الجعفرى أعنى القاسم، لكن قيل فيه: أسند عنه، و قد يعد مدحا فيكون حسنا.

قوله عليه السلام: و لا تكتف لعل المراد إدخال إحدى الجناحين فى الأخرى.

قال فى القاموس: كتف فلانا شد يديه إلى خلف بالكتاف. انتهى.

و المشهور كراهه قلب السكين، و حرمه الشيخ فى النهايه و القاضى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۲۷

إِلَى فَوْقٍ وَ الْإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تُطْعِمْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدِّي قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لَا تُمْسِكَنَّ يَداً وَ لَا رِجْلًا وَ أَمَّا الْبَقَرُ فَاعْقِلْهَا وَ اتْرُكِ الذَّنَبَ وَ أَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَخْفَافَهُ إِلَى آبَاطِهِ وَ أَطْلِقْ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ أَفْلَتَكَ شَيْ‌ءٌ

مِنَ الطَّيْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَيْکَ فَارْمِهِ بِسَهْمِکَ فَإِذَا سَقَطَ فَذَکِّهِ بِمَنْزِلَهِ الصَّيْدِ

قوله: و الإرسال لا يبعد عندی أن يكون من هنا إلى آخر الكلام من الكلينی، أو بعض أصحاب الكتب من الرواه، كما يشهد به بعض القرائن، لكن الشيخ و من تأخر عنه جعلوه جزءا من الخبر.

قوله: فإن تردی هذا فی المذبوح مشكل على المشهور، لأنه لا يبقى له بعد ذلک استقرار الحياه.

قوله: و لا تمسک يدا لعله على المشهور محمول على ما بعد الذبح. و إمساک الصوف لعله للخوف من التردی فی بئر و نحوها.

قوله: أو ند عليک أی الطير أو البعير و أمثاله، فحذف الفاعل لدلاله الفعل عليه.

قال فی المغرب: الإفلات خروج الشی ء فلته أی بغته. انتهی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۲۸

[الحديث ۲۲۷]

۲۲۷ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَنْخَعِ الذَّبِيحَهَ حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ فَانْخَعْهَا.

فَإِنْ سَبَقَ يَدُهُ فَنَخَعَهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ ذَلِکَ مَعَ التَّعَمُّدِ رَوَى ذَلِکَ

[الحديث ۲۲۸]

۲۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ

و قال فی القاموس: ند البعير شرد و نفر.

الحديث السابع و العشرون و المائتان: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون و المائتان: حسن.

و قال فی المسالک: يكره أن ينخع الذبيحه، و هو أن يبلغ بالسكين النخاع مثلث النون، فيقطعه أو يقطعه قبل موتها، و هو الخيط الأبيض وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبه إلى عجب الذنب. و وجه الكراهه ورود النهی عنه، و قيل: يحرم و هو أقوى، و على

تقديره لا تحرم الذبيحه، و إنما يحرم الفعل مع تعمده، فلو سبقت يده فلا بأس. انتهى.

و قال فى النهايه: و فى الحديث" ألا لا تنخعوا الذبيحه حتى تجب" أى: لا تقطعوا رقبتها و لا تفصلوها قبل أن تسكن حركتها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۲۹

فَسَبَقَهُ السِّكِّينُ فَقَطَعَ فَقَالَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

[الحديث ۲۲۹]

۲۲۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ شَاةً فَسَمَّى فَسَبَقَتْ مُدْيَتُهُ فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ.

[الحديث ۲۳۰]

۲۳۰ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَذْبَحُ فَتُسْرِعُ السِّكِّينُ فَتُبِينُ الرَّأْسَ فَقَالَ الذَّكَاةُ الْوَحِيَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ

الحديث التاسع و العشرون و المائتان: حسن.

و قال فى القاموس: المديه مثلثه الشفره.

و فى الكافى: ذبح شاه فسبقته السكين لحدتها فأبان الرأس.

قوله عليه السلام: إن خرج الدم لعل المعنى أن الضابط فى هذا الباب العلم بحياته بخروج الدم، و لا عبره بذلك، و قد يقال: القطع كذلك دفعه ربما يصير سببا لعدم خروج الدم، فالشرط محمول على الكراهه، و لم أر قائلا بالتفصيل.

الحديث الثلاثون و المائتان: ضعيف.

و قال فى المسالك: فى إبانه الرأس بالذبح هل هى محرمه أم مكروهه؟

فيه قولان، أحدهما: التحريم، ذهب إليه الشيخ فى النهايه و ابن الجنيد و جماعه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۳۰

[الحديث ۲۳۱]

۲۳۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يَذْبَحُ الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ وَ لَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

[الحديث ۲۳۲]

۲۳۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع الشَّاةُ إِذَا ذُبِحَتْ وَ سُلِخَتْ أَوْ سُلِخَ شَيْ ءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَلَيْسَ يَحِلُّ أَكْلُهَا.

[الحديث ۲۳۳]

۲۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّاةِ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنَبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ

لصحيحه محمد بن مسلم. و الثانى الكراهه، ذهب إليه الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس و المصنف و العلامه فى غير المختلف لأصاله الإباحه.

ثم على تقديره هل تحرم الذبيحه أم لا؟ ذهب إلى التحريم الشيخ فى النهايه و ابن زهره. و لو أبان الرأس من غير تعمد، فلا إشكال فى عدم التحريم.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائتان: موثق.

قوله عليه السلام: لا يذبح الشاه المشهور الكراهه، و حرمه الشيخ فى النهايه.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائتان: مرفوع.

و قال فى المسالك: فى سلخ الذبيحه قبل بردها أو قطع شى ء منها قولان، أحدهما: التحريم، ذهب إليه الشيخ فى النهايه، بل ذهب إلى تحريم الأكل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۳۱

[الحديث ۲۳۴]

۲۳۴ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنَبُ أَوِ الطَّرْفُ أَوِ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ

أيضـا، و تبعه ابن البراج و ابن حمزه، اسـتنادا إلى مرفوعه محمـد بن يحيى، و الأقوى الكراهه، و هو قول الأكثر، و ذهب الشـهيد إلى تحريم الفعل دون الذبيحه.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائتان: ضعيف.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائتان: صحيح.

و قال في الصحاح: الطرف العين، و لا يجمع لأنه في الأصل مصدر، و طرف بصره يطرف طرفا إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر.

و قال في المسالك: اختلف الأصحاب فيما به تدرك الذكاه من

الحركه، فاعتبر المفيد و ابن الجنيد فى حلها الأمرين معا الحركه و خروج الدم، و اكتفى الأكثر و منهم الشيخ و ابن إدريس و المحقق و أكثر المتأخرين بأحد الأمرين، و منهم من اعتبر الحركه وحدها.

و منشأ الاختلاف الاكتفاء فى بعض الروايات بالحركه، و فى بعضها بخروج الدم، فالأولون جمعوا بينها بالجمع، و المتوسطون اعملوا كل واحد منفردا لعدم المنافاه، و الباقون نظروا إلى أن الروايات الداله على اعتبار الحركه أوضح سندا و هو أقوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۳۲

[الحديث ۲۳۵]

۲۳۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَقُولُ لَكَ جَدِّي إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقَرَةً بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَعِيدَةَ مَوْلَاةَ أُمِّ فَرْوَةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ مُحَمَّداً جَاءَنِي بِرِسَالَةٍ مِنْكِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكِ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقَرَةَ- حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجاً مُتَثَاقِلًا فَلَا تَقْرَبُوهُ.

[الحديث ۲۳۶]

۲۳۶ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع

الحديث الخامس و الثلاثون و المائتان: مجهول.

قوله: فقال لها إن محمدا أى: قال عليه السلام لسعيده: اذهب إلى جد محمد بن عبد السلام و قل له:

إن محمدا جاءنى برساله منه على الالتفات. و فى الكافى" منك" و هو أظهر.

و كراهه إرسال الجواب معه: إما للتقيه منه، أو حذرا من أن يذكر عند من يتقى منه، أو لعدم كونه معتمدا، أو كونه صبيا لا يجوز للجد الاعتماد عليه.

و قال فى الشرائع: لا يكفى خروج الدم متثاقلا إذا انفرد عن الحركه الداله على الحياه.

الحديث السادس و الثلاثون و المائتان: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۳۳

إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنَبُ فَكُلْ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ.

[الحديث ۲۳۷]

۲۳۷ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَكَكْتَ فِی حَيَاةِ شَاةٍ وَ رَأَيْتَهَا تَطْرِفُ عَيْنَهَا أَوْ تُحَرِّكُ ذَنَبَهَا أَوْ تَمْصَعُ بِذَنَبِهَا فَاذْبَحْهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ.

[الحديث ۲۳۸]

۲۳۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ وَ سَمَّى فَسَبَقَتْهُ حَدِيدَةٌ فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ.

[الحديث ۲۳۹]

۲۳۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

و قال فی الصحاح: الركض تحريك الرجل.

الحديث السابع و الثلاثون و المائتان: ضعيف.

قوله: أو تحرك ذنبها فی الكافی" أذنيها" و هو أصوب. و علی ما فی الكتاب فالترديد من الراوی أو أحدهما محمول علی التحريك الخفيف و الآخر علی الشديد.

و قال فی القاموس: مصعت الدابه بذنبها حركته و ضربت به.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائتان: صحيح.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائتان: صحيح.

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاةِ تُذْبَحُ فَلَا تَحَرَّكُ وَ يُهَرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَبِيطٌ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ.

[الحديث ۲۴۰]

۲۴۰ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كُلْ كُلَّ شَیْ ءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرَ الْخِنْزِيرِ وَ النَّطِيحَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ- إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْهَا وَ عَيْنٌ تَطْرِفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ أَوْ ذَنَبٌ يُمْصَعُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ قَالَ وَ إِنْ ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً فَأَجِدْتَ الذَّبْحَ فَوَقَعَتْ فِی النَّارِ أَوْ فِی الْمَاءِ أَوْ مِنْ فَوْقِ بَيْتِكَ أَوْ جَبَلٍ إِذَا كُنْتَ قَدْ

أَجَدْتَ الذَّبْحَ فَكَلْ.

[الحديث ۲۴۱]

۲۴۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيحَهَ فَوَجَدْتَ فِی بَطْنِهَا وَلَداً تَامّاً فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْ.

[الحديث ۲۴۲]

۲۴۲ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع

و العبيط الطری، و يدل على عدم الاكتفاء بخروج الدم، و يمكن حمله على المتثاقل و إن بعد، أو على الكراهه.

الحديث الأربعون و المائتان: صحيح.

و يدل على الاكتفاء بسلب استقرار الحياه، فإن وقع بعده عليه شی ء مما يسلب الحياه لا يضر كما هو المشهور، و المراد بإجاده الذبح قطع ما يجب قطعه.

الحديث الحادی و الأربعون و المائتان: صحيح.

الحديث الثانی و الأربعون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۳۵

أَنَّهُ قَالَ فِی الذَّبِيحَهِ تُذْبَحُ وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ قَالَ إِنْ كَانَ تَامّاً فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْ.

[الحديث ۲۴۳]

۲۴۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ

و رواه العامه أيضا عن النبی صلى الله عليه و آله هكذا" ذكاه الجنين ذكاه أمه" و اختلفوا فی قراءته، فمنهم من قرأ برفع الذكاه الثانيه لتكون خبرا عن الأولى، و منهم من قرأ بنصبها على المصدر، أی: ذكاته كذكاه أمه، فحذف الجار و نصب مفعولا، و حينئذ تجب تذكيته كتذكيتها.

و قال الشهيد الثانی رحمه الله فی الروضه: و فيه مع التعسف مخالفه لروايه الرفع دون العكس، لإمكان كون الجار المحذوف "

فی" أی داخله فی ذکاه أمه، جمعا بین الروایتین، مع أنه الموافق لروایه أهل البیت علیهم السلام، و هم أدری بما فی البیت، و هو فی أخبارهم کثیر صریح فیه. انتهی.

و علی ما فی هذا الخبر الکلام علی القلب، أو خبر إن مقدم علی اسمه، و المعنی: ذکاه أمه ذکاته.

و قال فی المسالک: و من تمامها الشعر و الوبر،

و لا فرق بين أن يلجه الروح و عدمه على الأصح، لإطلاق النصوص، و شرط جماعه منهم الشيخ مع تمامه أن لا يلجه الروح، و إلا لم يحل بذكاه أمه، و إطلاق النصوص حجه عليهم. نعم لو خرج مستقر الحياه اعتبر تذكيته. و لو لم يتسع الزمان لتذكيته فهو فى حكم غير مستقر الحياه على الأقوى.

الحديث الثالث و الأربعون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۳۶

أَحَدِهِمَا ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ فَقَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَذَلِكَ الَّذِي عَنَى اللَّهُ تَعَالَى.

[الحديث ۲۴۴]

۲۴۴ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ تَامٌّ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْهُ.

[الحديث ۲۴۵]

۲۴۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

قوله عليه السلام: فذلك الذى يمكن أن يكون المراد أن الجنين داخل فى الآيه، فيكون من قبيل إضافه الصفه إلى الموصوف. و يحتمل أن يكون المعنى إراده الجنين فقط، فالإضافه بتقدير" من" أو اللام، و الثانى أظهر من الخبر.

و قال فى مجمع البيان: قيل: المراد ببهيمه الأنعام الأنعام، و إنما ذكر البهيمه للتأكيد، كما يقال: نفس الإنسان، فمعناه: أحلت لكم الأنعام الإبل و البقر و الغنم. و قيل: المراد أجنه الأنعام التى توجد فى بطون أمهاتها، عن ابن عباس و ابن عمر، و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام. و قيل: المراد وحشيتها، كالظباء و حمر الوحش و بقر الوحش، و الأولى حمل الآيه على الجميع.

الحديث الرابع و الأربعون و المائتان: مجهول.

الحديث الخامس و الأربعون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۳۷

ع عَنِ الْحُوَارِ تُذَكَّى أُمُّهُ أَ يُؤْكَلُ بِذَكَاتِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَامّاً وَ نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ.

[الحديث ۲۴۶]

۲۴۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ لَا تَأْكُلَنَّ مِنْ فَرِيسَهِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَهِ وَ لَا الْمُنْخَنِقَهِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَهِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيّاً فَتُذَكِّيَهُ.

[الحديث ۲۴۷]

۲۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ النَّطِيحَهُ وَ الْمُتَرَدِّيَهُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ

و قال في القاموس: الحوار بالضم و قد يكسر ولد الناقه ساعه تضعه، أو إلى أن يفصل عن أمه.

الحديث السادس و الأربعون و المائتان: صحيح على الظاهر.

إذ الظاهر أن عليا هو ابن النعمان المذكور في السند السابق، و يحتمل بعيدا كونه ابن أبي حمزه، فيكون ضعيفا على المشهور.

و قال الفاضل الأردبيلي قدس الله سره:" الْمُنْخَنِقَهُ" هي التي ماتت بالخنق" وَ الْمَوْقُوذَهُ" هي التي ضربت بخشب أو حجر أو نحو ذلك من المثقل حتى تموت" وَ الْمُتَرَدِّيَهُ" هي التي ترددت في بئر، أو وقعت من علو فماتت" وَ النَّطِيحَهُ" هي التي نطحها أخرى فماتت.

الحديث السابع و الأربعون و المائتان: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۳۸

[الحديث ۲۴۸]

۲۴۸ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهَ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۲۴۹]

۲۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَهٍ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ فَقَالَ كُلْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ عَلَى آخِرِهِ

الحديث الثامن و الأربعون و المائتان: صحيح.

و قال فی المسالک: اشتراط التسمیه عند الذبح و النحر موضع وفاق، فلو ترکها عامدا حرمت، و لو نسی لم تحرم. و الأقوی الاکتفاء بها و إن لم یعتقد وجوبها، لعموم النص خلافا للمختلف.

و المراد من التسمیه أن یذکر الله، کقوله" بسم الله" أو یحمد الله، أو یهلله، أو یکبره، أو یسبحه، أو یستغفره، لصدق الذکر بذلک کله.

و لو اقتصر علی لفظ الله، ففی الاجتزاء به قولان، و کذا الخلاف لو قال:

ارحمنی و اغفر لی. و الأقوی الإجزاء هنا. و لو قال: اللهم صل علی محمد و آله فالأقوی الإجزاء.

الحدیث التاسع و الأربعون و المائتان: حسن.

قوله علیه السلام: و یقول بسم الله محمول علی الاستحباب علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۳۹

[الحديث ۲۵۰]

۲۵۰ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الذَّبِیحَهِ تُذْبَحُ لِغَیْرِ الْقِبْلَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ یَتَعَمَّدْ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَذْبَحُ فَیَنْسَی أَنْ یُسَمِّیَ أَ تُؤْکَلُ ذَبِیحَتُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ لَا یُتَّهَمُ وَ یُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِکَ وَ لَا یَنْخَعُ وَ لَا یَکْسِرُ الرَّقَبَهَ حَتَّی تَبْرُدَ الذَّبِیحَهُ.

[الحديث ۲۵۱]

۲۵۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَذْبَحُ وَ لَا یُسَمِّی قَالَ إِنْ کَانَ نَاسِیاً فَلَا بَأْسَ عَلَیْهِ إِذَا کَانَ مُسْلِماً وَ کَانَ یُحْسِنُ أَنْ یَذْبَحَ وَ لَا یَنْخَعُ وَ لَا یَقْطَعُ الرَّقَبَهَ بَعْدَ مَا یَذْبَحُ.

[الحديث ۲۵۲]

۲۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ

الحدیث الخمسون و المائتان: حسن.

قوله عليه السلام: إذا كان لا يتهم بأن يكون مخالفا و اتهم بتركه، لاعتقاده عدم الوجوب عمدا.

و قوله" و لا ينخع" إما استئناف للحكم، أو من تتمه الشروط عطفا على قوله" يحسن" و الأخير أظهر، لا سيما فى الخبر الآتى، و قيد الإسلام فيه مكان عدم الاتهام فى هذا الخبر، بأن يكون المراد بالإسلام الإيمان، أو يحمل عدم الاتهام على الاستحباب، أو يحمل ذلك عليه.

الحديث الحادى و الخمسون و المائتان: صحيح.

الحديث الثانى و الخمسون و المائتان: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۴۰

ذَبِيحَةً فَجَهِلَ أَنْ يُوَجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَهِ قَالَ كُلْ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ فَلَمْ يُوَجِّهْهَا قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهَا وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَهٍ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَالَ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَهَ.

[الحديث ۲۵۳]

۲۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ لَا يَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً لِكُلِّ شَيْءٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ خِفْنَا قَالَ إِنْ كُنْتَ تَخَافُ الْمَوْتَ فَاذْبَحْ.

[الحديث ۲۵۴]

۲۵۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَ إِرَاقَهَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَهٍ

قوله: فلم يوجهها أى: عمدا عالما.

الحديث الثالث و الخمسون و المائتان: ضعيف.

الحديث الرابع و الخمسون و المائتان: ضعيف.

و قال فى الشرائع: تكره الذباحه ليلا و بالنهار يوم الجمعه إلى الزوال.

انتهى. و يمكن حمل إراقه الدماء على ما يشمل الحجامه و الفصد أيضا.

[الحديث ۲۵۵]

۲۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ الطَّیْرَ إِذَا مَلَکَ جَنَاحَیْهِ فَهُوَ صَیْدٌ وَ هُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

[الحديث ۲۵۶]

۲۵۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ فِی رَجُلٍ أَبْصَرَ طَیْراً فَتَبِعَهُ حَتَّی وَقَعَ عَلَی شَجَرَهٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَهُ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِلْعَیْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْیَدِ مَا أَخَذَتْ.

[الحديث ۲۵۷]

۲۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَصِیدُ الطَّیْرَ یُسَاوِی دَرَاهِمَ کَثِیرَهً وَ هُوَ مُسْتَوِی الْجَنَاحَیْنِ فَیَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ یَجِیئُهُ فَیَطْلُبُهُ مَنْ

الحدیث الخامس و الخمسون و المائتان: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام: إذا ملک جناحیه أی: لم یکن مقصوص الجناحین، أو مشدودهما، فإنهما علامه المملوکیه، فذکرهما علی المثال، و المراد عدم وجود أثر ملک علیه، و حمله علی أنه یجوز اصطیاده بالرمی و نحوه بعید. نعم یکن حمله علی کراهه أخذه من العش قبل الطیران، و إن کان لا یخلو من بعد أیضا.

الحدیث السادس و الخمسون و المائتان: ضعیف علی المشهور.

الحدیث السابع و الخمسون و المائتان: صحیح.

قوله: فیطلبه من لا یتهم لعله بدون البینه محمول علی الاستحباب.

لَا یُتَّهَمُ فَقَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ إِمْسَاکُهُ یَرُدُّهُ عَلَیْهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ هُوَ صَادَ مَا هُوَ مَالِکٌ لِجَنَاحِهِ لَا یَعْرِفُ لَهُ طَالِباً قَالَ هُوَ لَهُ.

[الحديث ۲۵۸]

۲۵۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَکَ الطَّیْرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

[الحديث ۲۵۹]

۲۵۹ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ يَسْوَى نِصْفَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَماً قَالَ إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ رُدَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَ كَانَ مُسْتَوِيَ الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ فَهُوَ لَكَ.

[الحديث ۲۶۰]

۲۶۰ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الطَّيْرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ أَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ عَافٍ أَوْ غَيْرُ عَافٍ قُلْتُ وَ مَا الْعَافِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ الْمُسْتَوِي جَنَاحَاهُ الْمَالِكُ جَنَاحَيْهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ

و قال فی الدروس: كل طیر علیه أثر الملک كقص الجناح لا یملكه الصائد.

الحديث الثامن و الخمسون و المائتان: موثق كالصحيح.

الحديث التاسع و الخمسون و المائتان: مجهول.

الحديث الستون و المائتان: مجهول.

و قال فی النهایه: العافی كل طالب رزق من إنسان أو بهیمه أو طائر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۴۳

[الحديث ۲۶۱]

۲۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ نَثْرَهٌ مِنْ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِنَّ الْجَرَادَ وَ السَّمَكَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ الْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَهٌ وَ السَّمَكُ

الحديث الحادی و الستون و المائتان: ضعيف.

قوله علیه السلام: إنه نثره قال فی النهایه: فی حديث ابن عباس " الجراد نثره الحوت " أی: عطسته انتهى.

و قال فی الصحاح: النثره للدواب شبه العطسه، یقال: نثرت الشاه إذا طرحت من أنفها الأذى. انتهى.

و قال فی الـدروس: ذکاه الجراد هی أخذه حیا بالید أو بآله، و لا یشترط فیه التسـمیه و لا إسـلام الأخذ إذا شاهده مسـلم، و قول ابن زهره هنا کقوله فی السمک.

و لو أحرقه بالنار قبل أخذه لم یحل، و

كذا لو مات فى الصحراء، أو فى الماء قبل أخذه و إن أدركه بنظره و ساغ أكله حيا و بما فيه، و إنما يحل منه ما استقل بالطيران دون الدبى.

قوله صلوات الله عليه: و للمسك قد تكون أيضا أى: الأرض قد تكون مصيده للسمك أيضا، كما إذا وثب السمك فسقط على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۴۴

قَدْ تَكُونُ أَيْضاً.

[الحديث ۲۶۲]

۲۶۲ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ وَ أَمَّا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلْهُ.

[الحديث ۲۶۳]

۲۶۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يُصِيبُهُ مَيِّتاً فِي الْمَاءِ أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ أَ يُؤْكَلُ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبَا مِنَ الْجَرَادِ أَ يُؤْكَلُ قَالَ لَا

الساحل، فأدركه رجل و أخذه قبل موته.

الحديث الثانى و الستون و المائتان: مجهول.

الحديث الثالث و الستون و المائتان: صحيح.

و قال فى القاموس: الدبى أصغر الجراد. انتهى.

و قال فى المصباح: الدبى وزان عصا الجراد يتحرك قبل أن تنبت أجنحته.

و قال فى النهايه: الدبى مقصورا الجراد قبل أن يطير. و قيل: هو نوع يشبه الجراد واحدته دباه. انتهى.

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: قوله" الدبى من الجراد" إشاره إلى أن الدبى قسمان: قسم هو من الجراد، و قسم ليس كذلك، و هو مسخ، وقع التصريح بذلك فى بعض الأخبار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۴۵

حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِالطَّيَرَانِ.

[الحديث ۲۶۴]

۲۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّمَكِ يُشْوَى وَ هُوَ حَيٌّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ إِذَا كَانَ فِی قَرَاحٍ فَيُحْرَقُ ذَلِكَ الْقَرَاحُ فَيَحْتَرِقُ ذَلِكَ الْجَرَادُ وَ يَنْضَجُ بِتِلْكَ النَّارِ هَلْ يُؤْكَلُ قَالَ لَا

الحديث الرابع و الستون و المائتان: موثق.

و قال فی الصحاح: القراح المزرعه التی ليس عليها بناء و لا فيها شجر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۴۶

۲ بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَهِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا يَحْرُمُ مِنْهُ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ- وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ ذَبَائِحُ الْكُفَّارِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ يَهُوداً كَانُوا أَوْ نَصَارَى أَوْ مَجُوساً أَوْ عُبَّادَ أَوْثَانٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَه عَنْ أَبِی الْمِعْزَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَهِ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ قَالَ لَا تَقْرَبَنَّهَا.

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَيْبَهَ الْأَعْشَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ الذَّبِيحَهُ اسْمٌ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الِاسْمِ إِلَّا الْمُسْلِمُ

باب الذبائح و الأطعمه و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه الحديث الأول: موثق.

الحديث الثانی: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۴۷

[الحديث ۳]

۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَتَكَارَى هَؤُلَاءِ الْأَكْرَادَ فِی أَقْطَاعِ الْغَنَمِ وَ إِنَّمَا هُمْ عَبَدَهُ النِّيرَانِ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَتَسْقُطُ الْعَارِضَهُ فَيَذْبَحُونَهَا وَ يَبِيعُونَهَا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ فِی مَالِكَ إِنَّمَا الذَّبِيحَهُ اسْمٌ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الِاسْمِ إِلَّا الْمُسْلِمُ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

و اعلم أنه اتفق الأصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحه غير أهل الكتاب من أصناف الكفار، سواء فی ذلك الوثنی و عابد النار و المرتد و كافر المسلمين كالغلاه و غيرهم.

و اختلف الأصحاب فی حكم ذبيحه أهل الكتاب، فذهب الأكثر منهم الشيخان و المرتضى و الأتباع و ابن إدريس و جمله المتأخرين إلى تحريمها أيضا، و ذهب جماعه منهم ابن أبی عقيل و ابن الجنيد و الصدوق إلى الحل، لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها، و ساوى بينهم و بين المجوس فی ذلك، و ابن أبی عقيل صرح بتحريم ذبيحه المجوس، و خص الحكم باليهود و النصارى و لم يقيدهم بكونهم أهل ذمه، و كذلك الآخران.

و منشأ الخلاف الأخبار الكثيره من الجانبين، و للجمع بينهما مجملا طريقان:

أحدهما: حمل أخبار الحل على التقيه، كما يومی إليه بعضها.

و ثانيهما: حمل أخبار المنع على الرجحان و الأولويه. و يعضد الأول الشهره و الثانی الأصل، و لعل الأول أقوى، و لا ريب أنه أحوط. و هذا الخبر و إن كان ظاهر "ما أحب" فيه الكراهه، لكن ظاهر التعليل الحرمه.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور معتبر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۴۸

ع لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَ

لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْغَنَمُ نُرْسِلُ مَعَهَا الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فَيَعْرِضُ فِيهَا الْعَارِضُ فَيَذْبَحُ أَ نَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُدْخِلْ ثَمَنَهَا مَالَكَ وَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَنْهَاهُمْ عَنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَ صَيْدِهِمْ وَ قَالَ لَا يَذْبَحْ لَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ أُضْحِيَّتَكَ

الحديث الخامس: صحيح.

و قال في المسالك: لا دلاله فيها على التحريم، بل تدل على الحل، لأن قوله" لا تدخل ثمنها مالك" يدل على جواز بيعها، و إلا لما صدق الثمن في مقابلتها و لو كانت ميته لما جاز بيعها و لا قبض ثمنها و عدم إدخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروهه، و النهي عن أكلها يكون حاله كذلك. انتهى.

و أقول: إطلاق الثمن على ما يشمل العوض في البيع الفاسد شائع، و لا دلاله لعدم الإدخال على جواز البيع، بل ظاهره أن يرد على المشتري إن عرفه و لم يمنعه تقيه و إلا فيتصدق و لذا أجمله عليه السلام.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۴۹

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ- وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ أَبَى الْآخَرُ أَكْلَهَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا الَّذِي أَبَى فَقَالَ أَنَا قَالَ أَحْسَنْتَ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَذْبَحْ أُضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا

نَصْرَانِيٌّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَهَ أَبِی حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لَا يَذْبَحْ ضَحَايَاكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ لَا يَذْبَحْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ

الحديث السابع: مجهول.

قوله عليه السلام: أحسنت قال فی المسالک: ظاهره الكراهه. و فيه نظر.

الحديث الثامن: صحيح.

قوله عليه السلام: لنفسها القيد على المشهور على الاستحباب.

الحديث التاسع: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۵۰

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَهِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَهِ نَصَارَى تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَهِ الذِّمِّيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ إِنْ سَمَّى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا

الحديث العاشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا تأكل ذبيحه نصارى إما لأنهم كانوا صابئين، فهم ملاحده النصارى. أو لأنهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمه، كما روى أن عمر ضاعف عليهم العشر و رفع عنهم الجزيه. أو لأنهم تنصروا فى الإسلام، فهم مرتدون كما ذكره الشهيد الثانى رحمه الله.

و قال: لا دلاله فى الخبر على ذبائح أهل الكتاب مطلقا، بل ربما دلت على الحل، إذ لو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائده. انتهى و هو كذلك.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

الحديث الثانى عشر: موثق.

و قال فى القاموس: الجدى من أولاد المعز ذكرها، الجمع أجد و جداء و جديان بكسرهما.

وَ أَبِی قَالَ فَقُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاکَ إِنَّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارَی وَ إِنَّا نَأْتِیهِمْ فَیَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَ الْفِرَاخَ وَ الْجِدَاءَ أَ نَأْكُلُهَا قَالَ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا وَ لَا تَقْرَبُوهَا فَإِنَّهُمْ یَقُولُونَ عَلَی ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أُحِبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَهَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَبَیْنَا أَنْ نَذْهَبَ فَقَالَ مَا بَالُكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَّا ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ الْیَوْمَ قَالَ قُلْنَا إِنَّ عَالِماً لَنَا نَهَانَا زَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ فِی ذَبَائِحِكُمْ شَیْئاً لَا یُحِبُّ لَنَا أَكْلَهَا فَقَالَ مَنْ ذَا الْعَالِمُ إِذاً وَ اللَّهِ أَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ صَدَقَ وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِیحِ.

[الحدیث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَی الْعَرَبِ أَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِیٌّ ع- یَنْهَی عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَ عَنْ صَیْدِهِمْ وَ عَنْ مُنَاكَحَتِهِمْ.

[الحدیث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَأْكُلُوا ذَبِیحَهَ نَصَارَی الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ لَیْسُوا أَهْلَ الْكِتَابِ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و قال فى المسالك: لا دلاله فيها على تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقا، بل ربما دلت على الحل، فإن نهيه عن ذبائح نصارى

العرب لا مطلق النصارى. و لو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائده، و وجه تخصيصه بنصارى العرب أن تنصرهم وقع فى الإسلام و لا يقبل منهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۵۲

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ فَنَبْعَثُ الرُّعَاةَ إِلَى الْغَنَمِ فَرُبَّمَا عَطِبَتِ الشَّاةُ وَ أَصَابَهَا شَیْ ءٌ فَذَبَحُوهَا فَنَأْكُلُهَا فَقَالَ إِنَّمَا هِیَ الذَّبِيحَةُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هُوَ الِاسْمُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُسْلِمُ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا أَبُو بَصِيرٍ وَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ فَقَالُوا لَهُ نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ كُلْهَا فِی عُنُقِی مَا فِيهَا فَقَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ جَمِيعاً يَأْمُرَانِ بِأَكْلِهَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِی أَبُو بَصِيرٍ سَلْهُ

الحديث الخامس عشر: مجهول.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: هو الاسم ظاهره أنه يحل مع العلم بالتسميه، إلا أن يقال مع سماع التسميه أيضا لا يؤمن أن يكون قصدهم غير الله من المسيح عليه السلام و غيره.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: قد سمعتم يحتمل أن يكون إشاره إلى قوله تعالى "وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۵۳

فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِی ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ شَهِدْتَنَا بِالْغَدَاةِ وَ سَمِعْتَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا فَقَالَ لِی أَبُو بَصِيرٍ فِی عُنُقِی كُلْهَا ثُمَّ قَالَ لِی سَلْهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لِی مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى وَ عَادَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ لِی قَوْلَهُ الْأَوَّلَ فِی عُنُقِی كُلْهَا ثُمَّ

قَالَ لِی سَلْهُ فَقُلْتُ لَا أَسْأَلُهُ بَعْدَ مَرَّتَیْنِ.

[الحدیث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَاراً قَصَّاباً وَ هُوَ یَجِی ءُ بِیَهُودِیٍّ فَیَذْبَحُ لَهُ حَتَّی یَشْتَرِیَ مِنْهُ الْیَهُودُ فَقَالَ لَا تَأْکُلْ ذَبِیحَتَهُ وَ لَا تَشْتَرِ مِنْهُ.

[الحدیث ۱۹]

۱۹ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا یَذْبَحْ نُسُکَکُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِکُمْ وَ لَا تَصَدَّقُوا بِشَیْ ءٍ مِنْ نُسُکِکُمْ إِلَّا عَلَی الْمُسْلِمِینَ وَ تَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَیْرَ الزَّکَاهِ عَلَی أَهْلِ الذِّمَّهِ

عَلَیْهِ" و یمکن أن یکون إشاره إلی قوله تعالی" وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ" تقیه لمصلحه تقتضی الإلحاح فی السؤال ترکها.

و ربما یستشهد للحل بقول أبی بصیر و مبالغته و تکراره، و لا شهاده فیه بل یمکن عده جرحا له رحمه الله.

الحدیث الثامن عشر: صحیح.

الحدیث التاسع عشر: ضعیف علی المشهور.

و یدل علی جواز الصدقات المندوبه علی أهل الکتاب سوی الأضحیه، بل

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۵۴

[الحدیث ۲۰]

۲۰ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْمِعْزَی حُمَیْدِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَبِیحَهِ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَتَانِی رَجُلَانِ أَظُنُّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَأَلَنِی أَحَدُهُمَا عَنِ الذَّبِیحَهِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی وَ اللَّهِ لَا بَرْدَ لَکُمَا عَلَی ظَهْرِی لَا تَأْکُلْ قَالَ مُحَمَّدٌ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَبِیحَهِ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ فَقَالَ لَا تَأْکُلْ مِنْهُ

الواجبه غير الزكاه أيضا، و فيه خلاف و ربما يخص بالأقارب.

الحديث العشرون: موثق.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

و اعلم أن هذا الخبر من معضلات الأخبار، و يمكن أن يوجه بوجوه لا يخلو جلها بل كلها من بعد و إجمال:

الأول: ما ذكره بعض الأفاضل أنه لا- برد من الإبراد، بمعنى التهنى و إزاله التعب، يعنى: لا- تحمل لكما على ظهرى المشقه و أرفعها عنكما فأفتيكما بمر الحق و كان السؤال كان عن ذبيحه أهل الكتاب، و كان ذلك معهودا بينه عليه السلام و بينهما مأخوذ من قولهم" عيش بارد" أى: هنى ء.

و قال فى النهايه: و فى الحديث" الصوم فى الشتاء الغنيمه البارده" أى: لا تعب فيه و لا مشقه و كل محبوب عندهم بارد.

الثانى: ما أفاده الوالد العلامه رحمه الله أنه من البرد بمعنى الثبات و الاستقرار

....

كما قال فى النهايه: برد لى على فلان حق، أى ثبت. فيكون" لا" نافيه و لا برد على صيغه الماضى، أى: ما ثبت لكما على ظهرى حق الجواب بقولى" لا تأكل" فيكون" لا تأكل" فاعلا لقوله" برد"

بتأويل.

أو يكون المراد أنه لم تثبت التقيه لكما على لا تأكل، أي: لا يلزمني التقيه منكما.

أو المراد لا أثبت لكما على ظهري وزرا، بأن أقول على خلاف الحق.

أو المراد أنه لما كان في المقام مظنه تقيه لا يلزمني جوابكما، فيكون "لا تأكل" خطابا لمحمد، أو خطابا لهما تبرعا لما كان عليه السلام مختارا في ذلك. و على بعض التقادير يكون سؤال محمد لزياده الاطمئنان تأكيدا. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

أقول: يؤيد هذا الوجه على اختلاف تأويلها ما رواه في أوائل روضه الكافي.

أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى رجل من أصحاب ذهب إلى معاويه: فإنما أنت جامع لأحد رجلين، إما رجل عمل فيه بطاعه الله فسعد بما شقيت، و إما رجل عمل فيه بمعصيه الله فشقى بما جمعت له، فليس من هذين أحد أهل أن تؤثره على نفسك و لا تبرد له على ظهرك.

الثالث: أن يكون "لا" نافيه للجنس، و البرد بضم الباء اسم الثوب المخصوص أي: لا برد لكما على عاتقي و على ظهري حتى يلزمني أن أقول ما يوافق طبعكما فيكون كلاما على سبيل التعارف، أي: إني لست من العلماء الذين يأخذون البرود من الناس و يفتونهم على ما يوافق شهواتهم.

الرابع: أن يقرأ بالياء المثناه من تحت، أي: لا يرد لكما على ظهري وزر بقول خلاف الحق بدون تقيه.

و في بعض النسخ "عن ظهري" و قال الفاضل الأسترآبادي رحمه الله: كان

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۵۶

[الحديث ۲۲]

۲۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي ذَبِيحَهِ النَّاصِبِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ

لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ حَتَّى تَسْمَعَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ قُلْتُ الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ لٰا تَأْكُلُوا مِمّٰا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُلْ ذَبِيحَةَ الْمُشْرِكِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ أَنْتَ تَسْمَعُ وَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ كُلْ فَقَالَ

المراد لا يرد لكما عن ظهرى قول لا تأكل يعنى لا تعملان بقولى، فإن المراد بأهل الجبل الأكراد. انتهى.

و يمكن أن يوجه بوجوه أخر أبعد مما ذكرنا لا طائل فى ذكرها.

الحديث الثانى و العشرون: حسن.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و لعل المراد بالمشرك فى هذا الخبر مشركو أهل الكتاب، كأكثر النصارى و المجوس و بعض اليهود القائلين بأن العزيز ابن الله، و إلا لم يقل أحد من المسلمين بجواز ذبيحه غيرهم.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

بَعْضُهُمْ إِنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَ فَقَالَ فَإِنْ حَضَرْتُمُوهُمْ فَلَمْ يُسَمُّوا فَلَا تَأْكُلُوا وَ قَالَ إِذَا غَابَ فَكُلْ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَهِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ نِسَائِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ النَّصَارَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا الْمَسِيحَ- فَقَالَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِيحِ اللَّهَ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَهِ الْيَهُودِيِّ فَقَالَ حَلَالٌ قُلْتُ وَ إِنْ سَمَّى الْمَسِيحَ- قَالَ وَ إِنْ سَمَّى الْمَسِيحَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهَ

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إنما أرادوا أی: أنهم لما زعموا اتحاد المسيح به سبحانه يذكرونه فكأنهم ذكروا الله، و لعل هذه التعليلات أيضا تومئ إلى التقيه.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

قوله: عن ذبيحه اليهود لعله كان النصرانی بدل اليهودی، أو كان النصرانی بعده أيضا مذكورا كما لا يخفی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۵۸

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِي حَدِيثاً وَ أَمْلِهِ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُبَهُ فَقَالَ أَيْنَ حِفْظُكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَهِ- قَالَ قُلْتُ حَتَّى لَا يَرُدَّهُ عَلَيَّ أَحَدٌ مَا تَقُولُ فِي مَجُوسِيٍّ- قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ كُلْ قُلْتُ مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالَا- فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَإِذَا شَهِدْتُمُوهُمْ وَ قَدْ سَمَّوُا اسْمَ اللَّهِ فَكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ وَ إِنْ لَمْ تَشْهَدْهُمْ فَلَا تَأْكُلْ وَ إِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُمْ سَمَّوْا فَكُلْ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سُئِلَ

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۴، ص: ۲۵۸

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فكلوا ذبائحهم يدل على ما ذهب إليه الصدوق رحمه الله، و به يجمع بين الأخبار.

قوله عليه السلام: و إن أتاك رجل يدل على حجيه خبر الواحد فى أمثال تلك الأمور التى ظاهرها أنها محل الشهاده لا الروايه، و قد اختلف الأصحاب فيها.

الحديث الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۵۹

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ- فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَهُمْ يُسَمُّونَ أَوْ شَهِدَ لَكَ مَنْ رَآهُمْ يُسَمُّونَ فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْهُمْ وَ لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَكَ مَنْ رَآهُمْ يُسَمُّونَ فَلَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُمْ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ بَهْمَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَهْدَى إِلَيَّ قَرَابَةٌ- لِي نَصْرَانِيٌّ دَجَاجاً وَ فِرَاخاً قَدْ شَوَاهَا وَ عَمِلَ لِي فَالُوذَجَةً فَآكُلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ طَعَامِهِمْ قَالَ نَعَمْ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا لَا تُقَابِلُ تِلْكَ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقَلِّ لِمَا قَدْ بُيِّنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ لِأَنَّ مِمَّنْ رَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ قَدْ رَوَى أَحَادِيثَ الْحَظْرِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ هُمُ الْحَلَبِيُّ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثُمَّ لَوْ سَلِمَتْ مِنْ هَذَا كُلِّهِ لَاحْتَمَلَتْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِبَاحَةَ فِيهَا إِنَّمَا تُضُمِّنَتْ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الِاخْتِيَارِ وَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ تَحِلُّ الْمَيْتَةُ فَكَيْفَ

ذَبِيحَهُ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

قوله رحمه الله: و لأن ممن روى أقول: هذا الكلام مشترك يمكن رده عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۶۰

[الحديث ۳۳]

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَهَ الْقُمِّيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّى أَنْهَاكَ عَنْ ذَبِيحَهِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِى أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا فِى وَقْتِ الضَّرُورَهِ إِلَيْهِ.

وَ الْوَجْهُ الثَّانِى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّهِ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَنَا يُجِيزُ أَكْلَ ذَبِيحَهِ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى غُفَيْلَهَ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ أَبِى غَيْلَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ النُّصَّابِ- قَالَ فَلَوَى شِدْقَهُ وَ قَالَ كُلْهَا إِلَى يَوْمٍ مَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْمُخَالِفُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ص عَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ يَحِلُّ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ وَ هُمُ الَّذِينَ لَا يُعَادُونَ آلَ مُحَمَّدٍ ص وَ يُظْهِرُونَ مَوَدَّتَهُمْ وَ الثَّانِى لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ وَ هُمُ الْخَوَارِجُ وَ مَنْ ضَارَعَهُمْ مِنْ مُبْغِضِى آلِ مُحَمَّدٍ ع

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

و يدل على عدم حل ذبائح الكفار و المخالفين مطلقا إلا عند الضروره.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

و قال فى الصحاح: لوى برأسه أمال.

و الشدق جانب الفم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۶۱

[الحديث ۳۵]

۳۵ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَبِيحَةُ مَنْ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَ صَامَ وَ صَلَّى لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

و يدل على أن الضروره مجوزه لأكل ذبائح أهل الكتاب و المخالفين، و لعل هذه الضروره أوسع من ضروره أكل الميته و غيرها من المحرمات، و الله يعلم.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

لأن الظاهر "عن يوسف بن عقيل" كما في الفقيه، لأنه يروى كتاب محمد ابن قيس. و على النسخ الأخر مجهول.

و قال في المسالك: اختلف الأصحاب في اشتراط إيمان الذابح زياده على الإسلام، فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره، و الاكتفاء في الحل بإظهار الشهادتين على وجه يتحقق

معه الإسلام بشرط أن لا يعتقد ما يخرجه عنه كالناصبى، و بالغ القاضى فمنع من ذبيحه غير أهل الحق، و قصر ابن إدريس الحل على المؤمن و المستضعف الذى لا منا و لا من مخالفينا.

و استثنى أبو الصلاح من المخالف جاحد النص فمنع من ذبيحته. و أجاز العلامه ذباحه المخالف غير الناصبى مطلقا، بشرط اعتقاده وجوب التسميه، و الأصح الأول. انتهى.

و يظهر من بعض الأخبار أن حكمهم واقعا حكم سائر الكفار فى جميع الأحكام بل أشد، لكن جوزوا لنا فى زمان الهدنه أكل ذبائحهم و عدم الاجتناب عنهم و التزوج

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۶۲

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِی مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ذَبِیحَهُ النَّاصِبِ لَا تَحِلُّ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُ الْحَرُورِیَّهِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ وَ عِنْدَهُ مَنْ یَذْبَحُ وَ یَبِیعُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَیَتَعَمَّدُ الشِّرَاءَ مِنَ النُّصَّابِ فَقَالَ أَیَّ شَیْ‌ءٍ تَسْأَلُنِی أَنْ أَقُولَ مَا یَأْکُلُ إِلَّا مِثْلَ الْمَیْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلُ الْمَیْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَعْظَمُ

منهم، و إجراء أحكام الإسلام ظاهرا عليهم إلى ظهور الحق و قيام القائم عليه السلام، فيجرى عليهم أحكام سائر الكفار، و هذا وجه جميع بين الأخبار.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

و الظاهر أن محمد بن على هو القرشى المعروف بأبى سمينه، لأنه قد مر قبل ذلك بست ورقات روايه أحمد بن حمزه عنه، و

صرح الشيخ هناك بالقرشى.

قوله عليه السلام: إن هذا فى قلبه أى: من يكتفى بذبح الناصب مع وجود المؤمن، أو الذى يذبح فى هذا

عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا فِى قَلْبِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَرَضٌ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَهَ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَهُ يُسَمِّى.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِى الْمِعْزَى عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَهِ الْمُرْجِئِ وَ الْحَرُورِيِّ فَقَالَ كُلْ وَ قِرَّ وَ اسْتَقِرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ.

فَأَمَّا مَا يُبَاعُ فِى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَنِ الذَّابِحُ لَهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يُدْرَى مَا يَصْنَعُ الْقَصَّابُونَ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِى سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَكُلْ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ

الزمان لأهل السوق، و الأول أظهر عندى، و يدل على أن من أبغض مؤمنا بلا عله ثابته و إن كانت بزعمه فهو ناصب، و فسر الشهيد الثانى الناصب بذلك فى بحث تغسيل الأموات و الصلاه عليهم فى كتاب المسالك.

الحديث التاسع و الثلاثون: حسن.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف.

و قال فى الشرائع: ما يباع فى أسواق المسلمين من الذبائح و اللحوم يجوز

[الحديث ۴۲]

۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلٍ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَ لَا يَدْرُونَ مَا صَنَعَ الْقَصَّابُونَ قَالَ كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ

شراؤه، و لا يلزم الفحص عن حاله.

و قال فى المسالك: لا فرق فى ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم الإسلام و مجهوله، و لا فى المسلم بين من يستحل ذبيحه الكتابى و غيره على أصح القولين عملا بعموم النص، و اعتبر فى التحرير كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب. و هو ضعيف جدا، لأن جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم، فيلزم على هذا أن يجوز أخذه من المخالف مطلقا، و الأخبار ناطقه بخلاف ذلك.

و اعلم أنه ليس فى كلام الأصحاب ما يعرف

به سوق الإسلام من غيره، فكان الرجوع فيه إلى العرف، و فى موثقه إسحاق بن عمار " إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس" و على هذا ينبغى أن يكون العمل، و هو غير مناف للعرف أيضا، فيعرف سوق الإسلام بأغلبيه المسلمين فيه، سواء كان حاكمهم مسلما و حكمهم نافذا أم لا.

و كما يجوز شراء اللحم و الجلد من سوق الإسلام لا يلزم السؤال عنه هل ذابحه مسلم أم لا؟ و أنه هل سمى و استقبل بذبيحته القبله أم لا؟ بل و لا يستحب، و لو قيل بالكراهه كان وجها، للنهى عنه فى الخبر الذى أقل مراتبه الكراهه. و فى الدروس اقتصر على نفى الاستحباب.

الحديث الثانى و الأربعون: حسن الفضلاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۶۵

[الحديث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَهِ الْغُلَامِ وَ الْمَرْأَهِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مُسْلِمَهً وَ ذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَهِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَ ذَاكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَهِ وَ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا.

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَهِ الْغُلَامِ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَهِ الْمَرْأَهِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَهً وَ ذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا.

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَهِ الصَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ وَ كَانَ

الحديث الثالث و الأربعون: حسن.

قوله عليه السلام: و ذاك إذا خيف لعله محمول على استحباب كون الذابح غير الصبى و المرأه، و ظاهر الأصحاب الاتفاق على حل ذبيحه الصبى المميز و المرأه.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف.

الحديث الخامس و الأربعون: حسن.

قوله عليه السلام: إذا تحرك أى: فى القد و نمى و كان خمسه أشبار مع استواء الخلقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۶۶

خَمْسَةَ أَشْبَارٍ وَ أَطَاقَ الشَّفْرَهَ وَ عَنْ ذَبِيحَهِ الْمَرْأَهِ فَقَالَ إِنْ كُنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْقَلُهُنَّ وَ لْتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا جَمِيعاً أَنَّ ذَبِيحَهَ الْمَرْأَهِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَهِ الْخَصِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

قوله عليه السلام: و أطاق الشفره أى: حمل السكين العظيم و أعماله.

و قال فى القاموس: الشفره سكين عظيم.

الحديث السادس و الأربعون: مرسل كالحسن.

قوله: إذا سدد أى: إلى القبله لعدم معرفته لها غالبا بدون ذلك.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

و عليه الفتوى.

الحديث الثامن و الأربعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۶۷

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع جَارِيَهٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ حَرَّمَ مِنَ الشَّاهِ سَبْعَهَ أَشْيَاءَ الدَّمَ وَ الْخُصْيَتَيْنِ وَ الْقَضِيبَ وَ الْمَثَانَهَ وَ الْغُدَدَ وَ الطِّحَالَ وَ الْمَرَارَهَ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْقَصَّابِينَ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَهِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاهِ نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِ وَ الْغُدَدِ وَ آذَانِ الْفُؤَادِ وَ الطِّحَالِ وَ النُّخَاعِ وَ الْخُصَی وَ الْقَضِيبِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَّابِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْكَبِدُ وَ الطِّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ يَا لُكَعُ ائْتِنِی بِتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ أُنَبِّئْكَ بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا فَأُتِیَ بِكَبِدٍ

قوله عليه السلام: تذبح له أی: إذا لم يكن من يذبح أو غالبا، لكون أكثر الناس فی ذلک الزمان من أهل الخلاف.

الحديث التاسع و الأربعون: ضعيف.

قوله: حرم علی بناء المعلوم، و الضمير المرفوع راجع إلی الله بقرينه المقام، كما أن لفظ الجلاله فی بعض النسخ موجود. أو علی بناء المجهول و نصب الخصيتين بتقدير فعل كأعنی.

الحديث الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۶۸

وَ طِحَالٍ وَ تَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ شُقَّ الْكَبِدَ مِنْ وَسَطِهِ وَ الطِّحَالَ مِنْ وَسَطِهِ ثُمَّ أَمَرَ فَمُرِسَا بِالْمَاءِ جَمِيعاً فَابْيَضَّتِ الْكَبِدُ وَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَیْ‌ءٌ وَ لَمْ يَبْيَضَّ الطِّحَالُ وَ خَرَجَ مَا فِيهِ كُلُّهُ وَ صَارَ دَماً كُلُّهُ وَ بَقِیَ جِلْدٌ وَ عُرُوقٌ فَقَالَ لَهُ هَذَا خِلَافُ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَ هَذَا دَمٌ

و قال فی القاموس: الخصی و الخصيه بضمهما و كسرهما من أعضاء التناسل.

و فيه أيضا: لكع كصرد اللئيم

و الأحمق و الذليل.

و قال: التور إناء يشرب منه.

و قال: مرس التمر و غيره بالماء نقعه و مرسه باليد.

و اعلم أنه اختلف علماؤنا فيما يحرم من الذبيحه، فقيل: لا خلاف بينهم فى تحريم أربعه: الدم، و الطحال، و القضيب، و الأنثيان. و عن المفيد و سلار لا يؤكل الطحال و القضيب و الأنثيان، و لم يذكرا غيرها. و لعل ترك الدم للظهور، إذ لا ريب فى تحريم الدم المسفوح.

و عن الصدوق عشره لا يؤكل: الفرث، و الدم، و النخاع، و الطحال، و الغدد، و القضيب، و الأنثيان، و الرحم، و الحياء، و الأوداج. قال: و روى العروق.

و فى حديث آخر مكان" الحياء" الجلد. و كلامه أيضا ليس نصا فى التحريم.

و يمكن أن يكون المراد بالجلد الفرج أيضا، كما فسر به قوله تعالى" وَ قالُوا لِجُلُودِهِمْ" فى الخبر. و على تقدير كونه بالمعنى المشهور لا يمكن إثبات التحريم مع معارضه عمومات الكتاب و السنه بمثل هذا الخبر المرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۶۹

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ عَشَرَهُ أَشْيَاءَ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ الطِّحَالُ وَ النُّخَاعُ وَ الْعِلْبَاءُ وَ الْغُدَدُ

و ذكر الشيخ و جماعه أربعه عشر: الدم، و الفرث، و الطحال، و المراره، و المشيمه، و الفرج ظاهره و باطنه، و القضيب، و الأنثيان، و النخاع، و العلباء، و الغدد، و ذات الأشاجع، و الحدق، و الخرز. و زاد ابن إدريس المثانه.

و ذكر المرتضى خمسه منها، و بعضهم سبعه منها، و عن ابن

الجنيد يكره من الشاه أكل الطحال، و المثانه، و الغدد، و النخاع، و الرحم، و القضيب، و الأنثيين.

و قد يطلق الكراهه على التحريم. و عن أبى الصلاح كراهه النخاع، و العروق، و المرأه، و حبه الحدقه، و الخرزه.

و إثبات تحريم أكثرها لا يخلو من إشكال، لاختلاف الروايات و ضعف أكثرها، و الاحتياط فى ترك الجميع.

و قوله عليه السلام" هذا لحم" يدل ظاهرا على أنه يصدق اللحم على الكبد.

و تظهر الفائده فى النذر و غيره، و إن أمكن أن يكون المراد كاللحم، كما أن الحمل الثانى أيضا لا يخلو من تجوز و مبالغه.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف.

و قال فى القاموس: علباء البعير عصب عنقه.

و فيه أيضا: الحياء الفرج من ذوات الخف و الظلف و السباع و قد يقصر.

انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۷۰

وَ الْقَضِيبُ وَ الْأُنْثَيَانِ وَ الْحَيَاءُ وَ الْمَرَارَةُ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْهُمْ قَالَ لَا يُؤْكَلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلَالٌ الْفَرْجُ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَ بَاطِنُهُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْبَيْضَتَانِ وَ الْمَشِيمَةُ وَ هُوَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ وَ الطِّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْغُدَدُ مَعَ الْعُرُوقِ وَ النُّخَيْعُ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ وَ الْمَرَارَةُ وَ الْحَدَقُ وَ الْخَرَزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ وَ الدَّمُ

و قال فى الصحاح: الحياء بالمد الرحم.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

و فى القاموس: الحدقه محركه سواد العين و الجمع حدق.

و قال فى الشرائع: المحرمات من الذبيحه خمس: الطحال، و القضيب، و الفرث، و الدم، و الأنثيان. و فى المثانه و المراره و المشيمه تردد، الأشبه التحريم لما فيه من الاستخباث. أما

الفرج و النخاع و العلباء و الغدد و ذات الأشاجع و خرزه الدماغ و الحدق، فمن الأصحاب من حرمها، و الوجه الكراهه.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى تحريم الدم من هذه المذكورات، و فى معناه الطحال، و إنما الكلام فى غيره.

و قال فى شرح اللمعه: يحرم من الذبيحه خمسه عشر شيئا: الدم، و الطحال بكسر الطاء، و القضيب و هو الذكر، و الأنثيان و هما البيضتان، و الفرث و هو الروث

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۷۱

....

فى جوفها، و المثانه بفتح الميم مجمع البول، و المراره بفتح الميم التى تجمع المره الصفراء بكسرها معلقه مع الكبد كالكيس، و المشيمه بفتح الميم بيت الولد.

و الفرج الحياء ظاهره و باطنه، و العلباء بالمهمله المكسوره فاللام الساكنه فالباء الموحده فالألف ممدوده عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبه إلى عجب الذنب، و النخاع مثلث النون الخيط الأبيض فى وسط الظهر ينضم خرز السلسله فى وسطها، و هو الوتد الذى لا قوام للحيوان بدونه.

و الغدد بضم الغين المعجمه التى فى اللحم و تكثر فى الشحم، و ذات الأشاجع، و هى أصول الأصابع التى تتصل بعصب ظاهر الكف، و المراد منها فى الحيوان ما جاوز الظلف من الأعصاب. و فى الصحاح جعلها الأشاجع بغير مضاف و الواحد أشجع. و خرز الدماغ بكسر الدال، و هى المخ الكائن فى وسط الدماغ شبه الدوده بقدر الحمصه تقريبا يخالف لونها لونه، و هى تميل إلى الغبره. و الحدق يعنى حبه الحدقه و هو الناظر من العين كله.

و تحريم هذه الأشياء كله ذكره الشيخ غير المثانه، فزادها ابن إدريس و تبعه جماعه منهم المصنف، و مستند الجميع غير واضح، لأنه روايات

تتلفق من جميعها ذلک، بعض رجالها ضعيف و بعضها مجهول.

و المتيقن منها ما دل عليه دليل خارج كالدم، و فی معناه الطحال و تحريمهما ظاهر من الآيه. و كذا ما استخبث كالفرث و الفرج و القضيب و الأنثيين و المثانه و المراره و المشيمه.

و تحريم الباقی يحتاج إلی دليل، و الأصل عدمه، و الروايات يمكن الاستدلال بها علی الكراهه لسهوله خطبها، إلا أن يدعی استخباث الجميع، و هذا مختار العلامه فی المختلف، و ابن الجنيد أطلق كراهيه بعض هذه المذكورات و لم ينص

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۷۲

[الحديث ۵۳]

۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَرِهَ الْكُلْيَتَيْنِ وَ قَالَ إِنَّمَا هُمَا مَجْمَعُ الْبَوْلِ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ذَكِيَّةٌ بِمَا فِيهَا مَنَافِعُ الْخَلْقِ الْإِنْفَحَةُ

علی تحريمهن نظرا إلی ما ذكرناه.

الحديث الثالث و الخمسون: ضعيف.

و قال فی الدروس: تكره العروق و الكلی و أذنا القلب.

الحديث الرابع و الخمسون: مجهول.

و ظاهره طهاره أهل الكتاب، و أن نجاستهم باعتبار ما يباشرونه من النجاسات.

و قوله" سوی الإنفحه" أی: سواها أيضا، فالمعنی أنه لا اختصاص للحكم بالأنفحه حتی يجتنب من الجبن لأجلها، بل كل شی ء كان فی أوانيهم النجسه و علم ملاقاته لسائر النجاسات حرم استعماله، و إذا لم يعلم لم يحكم بنجاسته.

و يحتمل أن يكون المراد سوی الإنفحه مما لا يقبل التطهير فإنها تقبله، و يمكن حمل الكراهه علی معناه إذا لم يعلم ملاقاه النجاسه لأوانيهم بل يظن ذلک.

و قال فی شرح اللمعه: تحل من الميته عشره أشياء متفق عليها و حادی عشر.

مختلف فيه، و هى: الصوف، و الشعر، و الوبر، و الريش، فإن جز فهو طاهر، و إن قلع غسل أصله المتصل بالميته لاتصاله برطوبتها. و القرن، و الظفر، و الظلف، و السن، و العظم.

و هذه مستثناه فى جهه الاستعمال. أما الأكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۷۳

وَ الْبَيْضَةُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبَرُ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجُبُنِّ كُلِّهِ مَا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ سِوَى الْإِنْفَحهِ مِمَّا فِى آنِيَهِ الْمَجُوسِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّوْنَ الْمَيْتَهَ وَ الْخَمْرَ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ

بالبدن للأصل. و البيض إذا اكتسى

القشر الأعلى الصلب و إلا كان بحكمها. و الإنفحه بكسر الهمزه و فتح الفاء و الحاء المهمله و قد يكسر الفاء.

و قال فی القاموس: هو شی ء يستخرج من بطن الجدی الراضع أصفر، فيعصر فی صوفه فيغلظ كالجبن، و إذا أكل الجدی فهو كرش.

و ظاهر أول التفسير يقتضی كون الإنفحه هی اللبن المستحيل فی جوف السخله، فيكون من جمله ما لا تحله الحياه.

و فی الصحاح: الإنفحه كرش الحمل أو الجدی ما لم يأكل، فإذا أكل فهی كرش. و قريب منه فی الجمهره. و على هذا فهی مستثناه مما تحله الحياه.

و على الأول فهو طاهر و إن لاصق جلد الميت للنص. و على الثانی فما فی داخله طاهر قطعا، و كذا ظاهره بالأصاله، و هل ينجس بالعرض بملاصقه الميت؟

وجه، و فی الذكرى و الأولى تطهير ظاهرها، و إطلاق النص يقتضی الطهاره مطلقا.

نعم يبقى الشك فی كون الإنفحه المستثناه هل هی اللبن المستحيل أم الكرش؟

بسبب اختلاف أهل اللغه، و المتيقن منه ما فی داخله، لأنه متفق عليه. و اللبن فی ضرع الميته على قول مشهور بين الأصحاب مستنده روايات صحيحه بعضها.

الحديث الخامس و الخمسون: مجهول بل حسن. إذ يظهر من الكشی للحسين مدح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۷۴

بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِی يَسْأَلُهُ عَنِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الْإِنْفَحَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الْبَيْضَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ قَالَ فَقُلْتُ فَشَعْرُ الْخِنْزِيرِ يُعْمَلُ بِهِ حَبْلٌ يُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبِئْرِ الَّذِی يُشْرَبُ مِنْهَا وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ وَ الشَّعْرُ

وَ الصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِزُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ اللَّبَنُ وَ اللِّبَأُ وَ الْبَيْضَهُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ

و ظاهره إما عدم تنجس البئر و القليل، و إما عدم نجاسه ما لا تحله الحياه من نجس العين، كما ذهب إليه السيد، و أول الشيخ فى أول الكتاب أمثاله بتأويلات بعيده، كحكمه على عدم وصول الشعر إلى الماء، أو على أن المعنى أن تنجيس البئر ليس بحرام، و لعل السقى كان لما لا يشترط فيه الطهاره، كسقى الزرع أو الدواب و نحو ذلك، و لا يخفى بعدهما.

الحديث السادس و الخمسون: حسن.

و قال الشيخ حسن رحمه الله قلت: هذا الحديث ذكره الشيخ فى الخلاف هكذا: روى حماد عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزراره و محمد بن مسلم- إلخ. و فى بعض نسخ الكافى مثله. و فى بعضها قال: قال عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن زراره و محمد بن مسلم- إلخ. و فى الاستبصار: عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزراره- إلخ. و هذا الاختلاف لا يخلو عن غرابه. انتهى.

و قال فى القاموس: اللبأ كضلع أول اللبن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۷۵

وَ الْقَرْنُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِرُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ يُفْصَلُ مِنَ الشَّاهِ وَ الدَّابَّهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ فِيهِ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَيْضَهٍ خَرَجَتْ مِنِ اسْتِ دَجَاجَهٍ مَيْتَهٍ قَالَ إِنْ كَانَتِ اكْتَسَتِ الْجِلْدَ الْغَلِيظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

[الحديث ۵۸]

۵۸ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ

قوله عليه السلام: و إن أخذت منه أى: نتفا لا ـ جزا، لنجاسه موضع الملاقاه. و قيل: لا يحل منها ما يقلع. و لعل مرادهم الموضع المتصل بالجلد، لأنه لم يصدق عليه أنه شعر.

و الحق أنه كان شى ء من الجلد أو اللحم منتوفا معه كان نجسا، و إلا ففى أصله شى ء أبيض يصدق عليه الشعر و إن لم يكن أسود. إذ ليس السواد داخلا فى حقيقته.

الحديث السابع و الخمسون: موثق.

و يدل على اعتبار الجلد الغليظ، كما ذكره الأكثر، و منهم من لم يعتبر ذلك، و الأول أحوط بل أقوى.

الحديث الثامن و الخمسون: مجهول.

و يظهر من الرجال أن مختار بن هلال بن المختار يروى عن فتح. و على التقادير مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۷۶

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَهِ الَّتِی يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ذَكِيٌّ فَكَتَبَ ع لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَهِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ السِّخَالِ مِنَ الصُّوفِ إِنْ جُزَّ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبَرُ وَ الْإِنْفَحَهُ وَ الْقَرْنُ يُنْتَفَعُ بِهَا وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَی غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحَهِ تَخْرُجُ مِنَ الْجَدْیِ الْمَيِّتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ اللَّبَنُ يَكُونُ فِی ضَرْعِ الشَّاهِ وَ قَدْ مَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ عِظَامُ الْفِيلِ وَ الْجِلْدُ وَ الْبَيْضُ يَخْرُجُ مِنَ الدَّجَاجَهِ فَقَالَ كُلُّ

هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ شَاةٍ مَاتَتْ فَحُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع ذَلِكَ الْحَرَامُ مَحْضاً.

فَهَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ جِدّاً عِنْدَ أَصْحَابِ

قوله: و كل ما كان خبره محذوف، أى: ينتفع به، و لعل قيد الجز لعدم الحاجه إلى الغسل أو للاستحباب.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

و ليس فى الفقيه ذكر الجلد و هو الظاهر، و على تقديره لعله محمول على التقيه.

الحديث الستون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۷۷

الْحَدِيثِ وَ لَوْ كَانَ صَحِيحاً لَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ ضَرْباً مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ يُحَرِّمُونَ كُلَّ شَيْ ءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ لَا يُجِيزُونَ اسْتِعْمَالَهَا عَلَى حَالٍ

[الحديث ۶۱]

۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ فِي الظَّبْيِ وَ حِمَارِ الْوَحْشِ يُعْتَرَضَانِ بِالسَّيْفِ فَيُقَدَّانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَتَحَرَّكْ أَحَدُ النِّصْفَيْنِ فَإِنْ تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رُبَّمَا رَمَيْتُ بِالْمِعْرَاضِ فَأَقْتُلُ فَقَالَ إِذَا قَطَعْتَهُ جِدْلَيْنِ فَارْمِ بِأَصْغَرِهِمَا وَ كُلِ الْأَكْبَرَ وَ إِنِ اعْتَدَلَا فَكُلْهُمَا.

[الحديث ۶۳]

۶۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غَزَالًا بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ أَ يَأْكُلُهُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ وَ يَدَعُ الذَّنَبَ

الحديث الحادى و الستون: مرسل.

و قال فى القاموس: القد القطع المستأصل.

الحديث الثانى و الستون: مرسل.

و فى القاموس: الجدل العضو.

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۷۸

....

و فى الكافى: عن يعقوب بن يزيد و يحيى بن المبارك. فالخبر موثق.

و قال فى المسالك: إذا رمى الصيد بآله كالسيف، فقطع منه قطعه كعضو منه، فإن بقى مقدورا عليه و حياته مستقره، فلا إشكال فى تحريم ما قطع منه. و إن لم تبق حياه الباقى مستقره، فمقتضى القواعد حل الجميع، لأنه مقتول به، فكان بجملته حلالا.

و لو قطعه بقطعتين و إن كانا مختلفين، فإن لم يتحركا فهما حلالان أيضا، و كذا لو تحركا حركه المذبوح سواء خرج منهما دم معتدل أم من أحدهما أم لا، و كذا لو تحرك أحدهما حركه المذبوح دون الآخر، سواء فى ذلك النصف الذى فيه الرأس و غيره، و إن تحرك أحدهما حركه مستقره الحياه- و ذلك لا يكون إلا فى النصف الذى فيه الرأس- فإن كان قد أثبته بالجراحه الأولى فقد صار مقدورا عليه فتعين الذبح، و لا يجزى سائر الجراحات،

و تحل تلك القطعه دون المبانه.

و إن لم يثبته بها و لا أدرك ذبحه بل جرحه جرحا آخر مدفقا حل الصيد دون تلك القطعه.

و إن مات بهما، ففى حلها وجهان، أجودهما: العدم. و إن مات بالجراحه الأولى بعد مضى زمان و لم يتمكن من الذبح، حل باقى البدن، و فى القطعه المبانه الوجهان.

و فى المسأله أقوال منتشره: منها أنه مع تحرك أحد النصفين دون الآخر، فالحلال هو المتحرك خاصه، و إن حلهما معا مشروط بحركتهما، أو عدم حركتهما معا مع خروج الدم، و هو قول الشيخ فى النهايه.

و منها: أن حلهما مشروط بتساويهما، و مع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس إذا كان أكبر، و لم يشترط الحركه و لا خروج الدم، و هو قول الشيخ فى كتابى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۷۹

[الحديث ۶۴]

۶۴ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلَيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَ أَلَيَاتِهَا فَقَالَ حَرَامٌ هِيَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَنَسْتَصْبِحُ بِهَا فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَ الثَّوْبَ وَ هُوَ حَرَامٌ

الفروع.

و منها: اشتراط الحركه و خروج الدم فى كل من النصفين، و متى انفرد أحدهما بالشرطين أكل و ترك ما لا يجمعهما، فلو لم يتحرك واحد منهما حرما، و هو قول القاضى.

و منها: أنه يشترط مع تساويهما خروج الدم منهما، و إن لم يخرج دم فإن كان أحد الشقين أكبر و معه الرأس حل ذلك الشق، و إن تحرك أحدهما حل المتحرك و هو قول ابن حمزه.

الحديث الرابع و الستون: ضعيف.

و فى الكافى: أليات الغنم فيقطعونها. و هو

أصوب.

قال فى القاموس: الأليه العجيزه أو ما ركب العجز من شحم أو لحم، الجمع أليات و ألايا، و لا تقل أليه و لا ليله.

و قال: اصطبح أسرج. انتهى.

و يدل على عدم جواز الإسراج بأليات الميته، كما هو المشهور. و ربما يفهم

[الحديث ۶۵]

۶۵ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْكَاهِلِیِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَطْعِ أَلَیَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تُصْلِحُ بِهَا مَالَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع- أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَیْتٌ لَا یُنْتَفَعُ بِهِ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجُبُنِّ وَ تَقْلِیدِ السَّیْفِ وَ فِیهِ الْكَیْمُخْتُ وَ الْغِرَاءُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَیْتَةٌ

من التعليل عدم جوازه بالدهن المتنجس أيضا، و هو خلاف المشهور.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف.

الحديث السادس و الستون: موثق.

و قال فى الصحاح: الغرى الذى يلصق به الشى ء يكون من السمك إذا فتحت الغين قصرت و إن كسرت مددت، تقول منه: غروت الجلد ألصقته بالغرى.

انتهى.

و لعل ذكر الغراء لأنه قد يتخذ من الجلد أيضا، و يظن أنه من جلد الميته.

قال فى المصباح المنير: الغراء ككتاب ما يلصق به معمول من الجلود، و قد يعمل من السمك، و الغرا مثل العصا لغه فيه.

و الكيمخت سيأتى تفسيره بجلد الميته المملوك، و قيل: هو الصاغرى المشهور.

[الحديث ۶۷]

۶۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جِلْدِ شَاةٍ مَيْتَةٍ يُدْبَغُ فَيُصَبُّ فِيهِ اللَّبَنُ أَوِ الْمَاءُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأُ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ يُدْبَغُ فَيُنْتَفَعُ بِهِ وَ لَا يُصَلَّى فِيهِ قَالَ حُسَيْنٌ وَ سَأَلَهُ أَبِي عَنِ الْإِنْفَحَهِ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْعَنَاقِ أَوِ الْجَدْيِ وَ هُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ حُسَيْنٌ وَ سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَيَأْخُذُ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَضَعُهُ مَكَانَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ عِظَامُ الْفِيلِ تُجْعَلُ شِطْرَنْجاً قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسِّهَا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- الْعَظْمُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ كُلُّ ذَلِكَ نَابِتٌ لَا يَكُونُ

الحديث السابع و الستون: مجهول أو حسن.

قوله عليه السلام: يدبغ و ينتفع به محمول على التقيه،

أو على ما إذا ظن كونه ميته.

و قال فى المصباح المنير: العناق الأنثى من أولاد المعز قبل استكمالها الحول.

و قال: قال ابن الأنبارى: الجدى هو الذكر من أولاد المعز و الأنثى عناق.

و قيده بعضهم بكونه فى السنه الأولى.

و سن الإنسان إما محمول على ما سقط فى حال حياته و لم يجب دفنه معه، أو على ما إذا وجد بعد الموت و لم نقل بوجوب دفن تلك الأجزاء بعد تفرق أجزاء الميت، أو على ما أخذ من مخالف و لم نقل بوجوب دفنه، أو من كافر و لم نقل بنجاسه ما لا تحله الحياه من نجس العين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۸۲

مَيِّتاً وَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَهِ تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَهِ الْمَيْتَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

[الحديث ۶۸]

۶۸ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَهِ الْمَمْلُوحِ وَ هُوَ الْكَيْمُخْتُ فَرَخَّصَ فِيهِ وَ قَالَ إِنْ لَمْ تَمَسَّهُ فَهُوَ أَفْضَلُ

قوله: لا بأس بمسها أى: فى غير اللعب، و لعل فيه أيضا تقيه.

الحديث الثامن و الستون: موثق.

و لا خلاف فى أن تحريم الميته و سائر المحرمات مختص بحال الاختيار، و مع الضروره يسوغ التناول، لقوله تعالى "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ" و قوله تعالى "فَمَنِ اضْطُرَّ فِی مَخْمَصَهٍ غَيْرَ مُتَجٰانِفٍ لِإِثْمٍ" و قوله سبحانه" إِلّٰا مَا اضْطُرِرْتُمْ".

و قد فسر الباغى فى الآيه بوجوه:

منها: الخارج على إمام زمانه.

و منها: الأخذ عن مضطر مثله، و ذلك غير جائز، بل يترك نفسه حتى يموت و لا يميت الغير.

و منها: الطالب للميته، كما ذهب إليه جمع من الأصحاب.

و قيل: العادى الذى يقطع الطريق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص:

[الحديث ۶۹]

۶۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ قَالَ الْبَاغِى بَاغِى الصَّيْدِ وَ الْعَادِى السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا هِىَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا كَمَا هِىَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِى الصَّلَاهِ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِى مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلَهُ الَّتِى مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هِىَ مَيْتَهٌ وَ قَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ تَكُنْ مَيْتَهً يَا أَبَا مَرْيَمَ وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْزُولَهً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا.

[الحديث ۷۱]

۷۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ

و قيل: الذى يتجاوز مقدار الضروره.

و قيل: الذى يتجاوز مقدار الشبع.

و فى بعض الروايات الباغى طالب الصيد لهوا، و العادى قاطع الطريق، و سيأتى تمام القول فيه.

الحديث التاسع و الستون: موثق.

و بين عليه السلام وجه اشتباه العامه فى هذا الحكم، و هذا دليل على وجوب الإمام المعصوم، لئلا تقع تلك الاشتباهات فى الأحكام.

الحديث السبعون: موثق.

و يدل على عدم الاكتفاء بالظن الغالب فى الحكم بالنجاسه.

الحديث الحادى و السبعون: صحيح.

أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّمْنِ وَ الْجُبُنِّ نَجِدُهُ فِی أَرْضِ الْمُشْرِكِینَ- بِالرُّومِ أَ نَأْكُلُهُ فَقَالَ أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الْحَرَامُ فَلَا تَأْكُلْ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَیْ ءٍ یَكُونُ فِیهِ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ فَهُوَ لَکَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَیْنِهِ فَتَدَعَهُ.

[الحديث ۷۳]

۷۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ السِّبَاعِ وَ جُلُودِهَا فَقَالَ أَمَّا لُحُومُ السِّبَاعِ وَ السِّبَاعِ مِنَ الطَّیْرِ وَ الدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا عَلَیْهَا وَ لَا تَلْبَسُوا شَیْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِیهِ

و يدل على عموم أصل الإباحه.

الحديث الثانى و السبعون: صحيح.

الحديث الثالث و السبعون: موثق.

و المشهور بين الأصحاب وقوع الذكاه على السباع عدا الكلب و الخنزير، بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلودها، بل يظهر من بعض الأصحاب عدم الخلاف فيه.

و الأشهر بين القائلين بوقوع الذكاه عليها أنها تطهر بمجرد الذكاه. و ذهب الشيخان و المرتضى و القاضى و ابن إدريس إلى أنها لا يجوز استعمالها إلا بعد الدباغه، و الأشهر فى المسوخ عدم وقوع الذكاه عليها. و ذهب المرتضى و جماعه إلى الوقوع.

قوله عليه السلام: و السباع لعله عطف تفسير للسباع أو جمله معترضه بين المبتدأ و الخبر، أى: السباع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۸۵

[الحديث ۷۴]

۷۴ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ یُنْتَفَعُ بِهَا فَقَالَ إِذَا رَمَیْتَهُ وَ سَمَّیْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهِ وَ أَمَّا الْمَیْتَهُ فَلَا.

[الحديث ۷۵]

۷۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع- قَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ لَا

يُؤْكَلُ صَيْدُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تُذْبَحُ الشَّاهُ عِنْدَ الشَّاهِ وَ لَا الْجَزُورُ وَ هِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

تكون من الطير و من الدواب.

الحديث الرابع و السبعون: موثق.

الحديث الخامس و السبعون: ضعيف على المشهور.

و قال في الدروس: يحل أكل ما صاده الكلب الأسود البهيم، و منعه ابن الجنيد لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، و يمكن حمله على الكراهه.

الحديث السادس و السبعون: ضعيف كالموثق.

الحديث السابع و السبعون: ضعيف.

و الظاهر أن محمد بن علي هو أبو سمينه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۸۶

ع عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ سُحْتٌ فَأَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۷۸]

۷۸ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ لَيْثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ الصَّيُودِ يُبَاعُ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُؤْكَلُ ثَمَنُهُ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ عَنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يَغْرَمُهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.

[الحديث ۸۰]

۸۰ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّبِيثَا فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِي السَّمَكِ يَا عَمَّارُ- وَ عَنِ الْجَرَادِ يُشْوَى وَ هُوَ حَيٌّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنِ السَّمَكِ يُشْوَى وَ هُوَ حَيٌّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

و قال في القاموس: الصيود كقبول الصياد.

و يدل على عدم جواز بيع غير كلب الصيد من الكلاب.

الحديث الثامن و السبعون: ضعيف.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف على المشهور.

و ظاهره جواز بيع كلب الماشيه و الحائط، كما هو المشهور.

الحديث الثمانون: موثق.

قوله عليه السلام: لحال الحيات أي: لأنه يدفع ضرر الحيات و يقتلها. أو لأنه أخذ الحيه من خفه صلى الله

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۸۷

وَ عَنِ الشِّقِرَّاقِ فَقَالَ كُرِهَ قَتْلُهُ لِحَالِ الْحَيَّاتِ وَ قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَوْماً يَمْشِي فَإِذَا شِقِرَّاقٌ قَدِ انْقَضَّ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ خُفِّهِ حَيَّةً وَ عَنِ الَّذِي يَنْضُبُ عَنْهُ الْمَاءُ مِنْ سَمَكِ الْبَحْرِ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَ عَنِ الْخُطَّافِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ لَكِنْ كُرِهَ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ وَ وَافَى مَنْزِلَكَ وَ كُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْهُ وَ عَنِ الشَّاةِ تُذْبَحُ فَيَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ كُلْهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَإِنْ هُوَ خَرَجَ وَ هُوَ حَيٌّ فَاذْبَحْهُ وَ كُلْ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ

كَذَلِکَ الْبَقَرُ وَ الْإِبِلُ سُئِلَ عَنِ الطِّحَالِ أَ یَحِلَّ أَكْلُهُ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ فَهُوَ دَمٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الطِّحَالُ فِی سَفُّودٍ مَعَ لَحْمٍ وَ تَحْتَهُ خُبْزٌ وَ هُوَ الْجُوذَابُ أَ یُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ قَالَ نَعَمْ یُؤْكَلُ اللَّحْمُ وَ الْجُوذَابُ وَ یُرْمَی بِالطِّحَالِ لِأَنَّ الطِّحَالَ فِی حِجَابٍ لَا یَسِیلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الطِّحَالُ مَشْقُوقاً أَوْ مَثْقُوباً فَلَا تَأْكُلْ مِمَّا یَسِیلُ عَلَیْهِ الطِّحَالُ وَ عَنِ الْجِرِّیِّ یَكُونُ فِی السَّفُّودِ مَعَ السَّمَکِ قَالَ یُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجِرِّیِّ وَ یُرْمَی بِمَا سَالَ عَلَیْهِ الْجِرِّیُّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنَ النَّهْیِ عَنْ أَكْلِ الرَّبِیثَا فَمَحْمُولٌ عَلَی الْكَرَاهِیَهِ دُونَ الْحَظْرِ لِأَنَّا قَدْ رَوَیْنَا إِبَاحَهَ ذَلِکَ فِیمَا تَقَدَّمَ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ

علیه و آله، فأمر باحترامها. أو لأنه یأكل الحیات فلحمه مخلوط بالسم.

قوله: ینضب عنه الماء النهی: إما لعدم الأخذ بالید، أو لأنه یموت فی الماء بعد قلته. و الأول أظهر.

قوله: فإن كان الطحال فی سفود قال فی الصحاح: السفود بالتشدید الحدیده التی یشوی بها اللحم. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۸۸

بَیَاناً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۸۱]

۸۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ حَمَلْتُ الرَّبِیثَا فِی صُرَّهٍ حَتَّی دَخَلْتُ بِهَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلْهَا وَ قَالَ لَهَا قِشْرٌ

و قال فی الدروس: إذا شوی الطحال مع اللحم، فإن لم یكن مثقوبا أو كان و اللحم فوقه، فلا بأس. و إن كان مثقوبا و اللحم تحته حرم ما تحته من لحم و غیره.

و قال الصدوق: إذا لم یثقب لم یؤكل اللحم إذا كان أسفل، و یؤكل الجوذاب و هو

الخبز. انتهى.

و لعل المراد هنا الخبز المثرود تحت الطحال و اللحم اللذين على السفود.

و فى القاموس: الجوذاب بالضم طعام من سكر و رز و لحم.

و قال فى الدروس أيضا: روى عمار عن الصادق عليه السلام فى الجرى مع السمك فى سفود بالتشديد مع فتح السين يؤكل ما فوق الجرى و يرمى ما سأل عليه، و عليها ابنا بابويه، و طرد الحكم فى مجامعه ما يحل أكله لما يحرم. و قال الفاضل لم يعتبر علماؤنا ذلک، و الجرى طاهر، و الروايه ضعيفه السند. انتهى.

و أقول: الطهاره لا ينافى الحرمه، إذ الظاهر أن من يحرمه إنما يحرمه لتشربه بما يخرج من أجزاء الحرام.

الحديث الحادى و الثمانون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۸۹

[الحديث ۸۲]

۸۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرَّبِيثَا فَمَا تَرَى فِيهَا فَكَتَبَ ع لَا بَأْسَ بِهَا.

[الحديث ۸۳]

۸۳ عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ تَغَدَّى أَبُو الْحَسَنِ ع عِنْدِي بِمِنًى وَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ- فَأُتِيَا بِسُكُرُّجَاتٍ وَ فِيهَا الرَّبِيثَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الرَّبِيثَا قَالَ فَأَخَذَ لُقْمَةً فَغَمَسَهَا فِيهِ ثُمَّ أَكَلَهَا.

[الحديث ۸۴]

۸۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَتْ خُنْفَسَةٌ فَقَالَ نَحِّهَا فَإِنَّهَا قِشَّةٌ مِنْ قِشَاشِ النَّارِ

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح.

الحديث الثالث و الثمانون: موثق.

و قال فى النهايه: سكرجه بضم السين و الكاف و الراء و التشديد إناء صغير يؤكل فيه الشى ء القليل من الإدام، و هى فارسيه، و أكثر ما يوضع فيها الكوامخ و نحوها.

الحديث الرابع و الثمانون: مجهول.

و قال فى القاموس: القشه بالكسر القرده، أو ولدها الأنثى و دويبه كالخنفساء.

و يمكن أن تكون من الدواب التى تخلق فى جهنم لإيذاء أهلها. أو المراد أنها لخباثتها و قله نفعها كأنها مما خلق للنار كالكفار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۹۰

[الحديث ۸۵]

۸۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الَّذِی یُشْبِهُ الْجَرَادَ وَ هُوَ الَّذِی یُسَمَّی الدَّبَا لَیْسَ لَهُ جَنَاحٌ یَطِیرُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ یَقْفِزُ قَفْزاً أَ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ لَا یَحِلُّ ذَلِکَ لِأَنَّهُ مَسْخٌ وَ عَنِ الْمُهَرْجِلِ قَالَ لَا یُؤْکَلُ لِأَنَّهُ مَسْخٌ لَیْسَ هُوَ مِنَ الْجَرَادِ.

[الحديث ۸۶]

۸۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی

الحديث الخامس و الثمانون: موثق.

قوله: يسمى الدبى ظاهره أنه نوع آخر غير الصغير من الجراد.

و قال فى القاموس: الدبى أصغر الجراد و النمل.

و قال أيضا: قفز و وثب.

قوله: و عن المهرجل قال فى القاموس: الهرجله الاختلاط فى المشى. انتهى.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الظاهر أنه بالحاء المهمله، و المراد بالمهر شى ء صغير يشبه الجراد و يسأل السائل عن حله.

الحديث السادس و الثمانون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۹۱

زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنَ عَلَی أَحَدِکُمْ دَابَّتُهُ یَعْنِی إِذَا قَامَتْ فِی أَرْضِ الْعَدُوِّ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَلْیَذْبَحْهَا وَ لَا یُعَرْقِبْهَا.

[الحديث ٨٧]

٨٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ عِنْدِى كَبْشٌ سَمَّنْتُهُ لِأُضَحِّيَ بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ فَأَضْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَحِمْتُهُ وَ رَقَقْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنِّى ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِى مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَبِّيَنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ.

[الحديث ٨٨]

٨٨ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنِى زُرْقَانُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى الصَّحَارِى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ

و حمل على الكراهه.

و قال فى القاموس: حرنت الدابه كنصر و كرم حرانا بالكسر و الضم، فهى حرون، و هى التى إذا اشتد جريها وقفت، خاص بذوات الحوافر.

و قال أيضا: العرقوب عصب غليظ فوق عقب الإنسان، و من الدابه فى رجلها بمنزله الركبه فى يدها، و عرقبه قطع عرقوبه.

الحديث السابع و الثمانون: مجهول.

و المشهور الكراهه فى الأضحيه كما مر، و آخر الخبر ظاهره العموم.

الحديث الثامن و الثمانون: ضعيف.

الرَّجُلُ يَعْلِفُ الشَّاةَ وَ الشَّاتَيْنِ لِيُضَحِّيَ بِهِمَا قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَشْتَرِى الْحَمَلَ وَ الشَّاةَ فَيَتَسَاقَطُ عَلَفُهُ مِنْ هَاهُنَا وَ مِنْ هَاهُنَا فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَ قَدْ سَمِنَ فَيَذْبَحُهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَلْيَدْخُلْ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ وَ لْيَشْتَرِ مِنْهَا وَ يَذْبَحُهُ.

[الحديث ٨٩]

٨٩ رَوَى أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ- فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- مَتَى تَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ الْمَيْتَةُ فَقَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

الحديث التاسع و الثمانون: ضعيف.

و قال فی مصباح اللغه: الصنم يقال هو الوثن المتخذ من الحجاره

أو الخشب و يروى عن ابن عباس، و يقال: الصنم المتخذ من الجواهر المعدنيه التى تذوب و الوثن هو المتخذ من حجر أو خشب أو نحاس أو فضه.

و لا خلاف فى أن المضطر إذا لم يجد الحلال يباح له أكل المحرمات من الميته و الدم و لحم الخنزير و ما فى معناها، و لا يرخص الباغى و العادى.

و اختلف فى المراد منهم كما مر، فذهب المحقق و جماعه إلى أن الباغى هو الخارج على الإمام، و العادى قاطع الطريق، لروايه ابن أبى نصر.

و قيل: الباغى الذى يبغى الميته، أى: يرغب فى أكلها، و العادى الذى يعدو شبعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۹۳

إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتُصِيبُنَا الْمَخْمَصَهُ فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَهُ قَالَ مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفُوا بَقْلًا فَشَأْنَكُمْ بِهَذَا قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ قَالَ الْعَادِی السَّارِقُ وَ الْبَاغِی الَّذِی يَبْغِی الصَّيْدَ بَطَراً وَ لَهْواً لَا لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَهَ إِذَا اضْطُرَّا هِیَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِی حَالِ الِاضْطِرَارِ كَمَا هِیَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِی حَالِ

و قيل: الباغى الذى يبغى الصيد بطرا. و نقل الطبرسى رحمه الله أنه باغى اللذه و عادى سد الجوعه. أو العادى بالمعصيه، أو باغ فى الإفراط و عاد فى التقصير.

و فى القاموس: المخمصه المجاعه. انتهى.

قوله: ما لم تصطبحوا هذا الخبر رواه العامه أيضا عن أبى واقد عن النبى صلى الله عليه و آله، و اختلفوا فى تفسيره.

فقال فى النهايه: و منه الحديث" أنه سأل متى تحل لنا الميته؟ فقال: ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا

أو تحتفوا بها بقلا" الاصطباح هنا أكل الصبوح و هو الغذاء.

و الغبوق العشاء. و أصلهما فى الشرب ثم استعملا فى الأكل، أى: ليس لكم أن تجمعوهما من الميته.

قال الأزهرى: قد أنكر هذا على أبى عبيد، و فسر أنه أراد إذا لم تجدوا لبينه تصطبحونها أو شرابا تغتقبونه و لم تجدوا بعد الصبوح و الغبوق بقله تأكلونها حلت لكم الميته. و قال: هذا هو الصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۹۴

....

و قال فى باب الحاء مع الفاء قال أبو سعيد الضرير: صوابه ما لم تحتفوا بها بغير همز من إحفاء الشعر. و من قال تحتفئوا مهموزا من الحفأ و هو البردى فباطل لأن البردى ليس من البقول.

و قال أبو عبيد: هو من الحفأ مهموز مقصور، و هو أصل البردى الأبيض الرطب منه و قد يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. و يروى" ما لم تحتفوا" بتشديد الفاء من احتففت الشى ء إذا أخذته كله، كما تحف المرأه وجهها من الشعر.

و قال فى باب الجيم مع الفاء: و منه الحديث" متى تحل لنا الميته؟ قال:

ما لم تجتفئوا بقلا" أى: تقتلعوه و ترموا به، من جفأت القدر إذا رميت بما يجتمع على رأسها من الزبد و الوسخ.

و قال فى باب الخاء مع الفاء: أو تختفوا بقلا، أى تظهرونه، يقال: خفيت الشى ء إذا أظهرته و أخفيته إذا سترته. انتهى.

أقول: يمكن أن يكون المراد ما لم تأكلوا على عاده الاصطباح و الاغتباق، بأن تأكلوا متمليا و تشبعوا منها.

و قوله" أو تحتفوا بقلا" أى: تستأصلوها و تأكلوها جميعا، بأن يكون احتفاء البقل كنايه عن استئصالها، فإن مثل هذا التعبير شائع فى عرفنا على سبيل التمثيل فلعله كان

فی عرفهم أیضا کذلک.

و فی بعض نسخ الکتاب" تحتقبوا" بالحاء المهمله و القاف و الباء الموحده فالمراد الادخار، أی: ما لم یکن معکم بقل ادخرتموه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۹۵

الِاخْتِیَارِ وَ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یَقْصُرَا فِی صَوْمٍ وَ لَا صَلَاهٍ فِی سَفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَقَوْلُهُ تَعَالَی- وَ الْمُنْخَنِقَهُ وَ الْمَوْقُوذَهُ وَ الْمُتَرَدِّیَهُ وَ النَّطِیحَهُ وَ ما أَکَلَ السَّبُعُ إِلّا ما ذَکَّیْتُمْ قَالَ الْمُنْخَنِقَهُ الَّتِی انْخَنَقَتْ بِأَخْنَاقِهَا حَتَّی تَمُوتَ وَ الْمَوْقُوذَهُ الَّتِی مَرِضَتْ- وَ وَقَذَهَا الْمَرَضُ حَتَّی لَمْ تَکُنْ بِهَا حَرَکَهٌ وَ الْمُتَرَدِّیَهُ الَّتِی تَتَرَدَّی مِنْ مَکَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَی أَسْفَلَ أَوْ تَتَرَدَّی مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِی بِئْرٍ فَتَمُوتُ وَ النَّطِیحَهُ الَّتِی تَنْطَحُهَا بَهِیمَهٌ أُخْرَی فَتَمُوتُ وَ ما أَکَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَ مَا ذُبِحَ عَلَی النُّصُبِ عَلَی حَجَرٍ أَوْ عَلَی صَنَمٍ إِلَّا مَا

قال فی القاموس: احتقبه ادخره. و قال: الحقیبه کل ما شد فی مؤخر رحل أو قتب.

و الظاهر أنه تصحیف، و الله تعالی یعلم.

قوله علیه السلام: المنخنقه التی انخنقت قال فی القاموس: خنقه خنقا ککنف فهو خنق، کخنقه فاختنق و انخنقت الشاه بنفسها، و ککتاب الحبل یخنق به، و کغراب داء یمتنع معه نفوذ النفس إلی الریه و القلب، و یقال أیضا: أخذ بخناقه بالضم و الکسر و بخنقه أی بحلقه. انتهی.

و یمکن أن یقرأ إخناقها بالفتح و الکسر، و کلاهما لا یخلو من تکلف أو تجوز.

قوله علیه السلام: و الموقوذه التی مرضت قال فی القاموس: الوقذ شده الضرب و شاه وقیذ و موقوذ قتلت بالخشب، و الوقیذ الصریع و البطی ء و الثقیل و الشدید المرض المشرف کالموقوذ.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۹۶

أُدْرِکَتْ ذَکَاتُهُ فَذُکِّیَ قُلْتُ

وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلٰامِ قَالَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَرُونَ بَعِيراً فِيمَا بَيْنَ عَشَرَةِ أَنْفُسٍ وَ يَسْتَقْسِمُونَ عَلَيْهِ بِالْقِدَاحِ وَ كَانَتْ عَشَرَةً سَبْعَةٌ لَهُمْ أَنْصِبَاءُ وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أَمَّا الَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ فَالْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الْمُسْبِلُ وَ الْمُعَلَّى وَ الرَّقِيبُ وَ أَمَّا الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالسَّفِيحُ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَغْدُ وَ كَانُوا يُجِيلُونَ السِّهَامَ بَيْنَ عَشَرَةٍ فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ سَهْمٌ مِنَ الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ

و قال أيضا: نطحه كمنعه و ضربه أصابه بقرنه، و النطيحه التى تموت به.

و قال أيضا: الزلم محركه قدح لا ريش عليه.

و قال أيضا: القدح بالكسر السهم الجمع قداح.

قوله عليه السلام: إلا ما أدركت ذكاته فى الآيه وقع الاستثناء بعد قوله" وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ" و التأخير إما من النساخ، أو الرواه، أو منه عليه السلام ليعلم أن الاستثناء جار فى الجميع، و إنما ذكره بعد أكيل السبع لبعد إدراك الذكاه فيما سواه.

قوله عليه السلام: و السبل فى بعض النسخ" المسبل".

و قال فى القاموس: المسبل كمحسن السادس أو الخامس من قداح الميسر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۹۷

لَهَا أُلْزِمَ ثُلُثَ ثَمَنِ الْبَعِيرِ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى تَقَعَ السِّهَامُ الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا إِلَى ثَلَاثَةٍ فَيُلْزِمُونَهُمْ ثَمَنَ الْبَعِيرِ ثُمَّ يَنْحَرُونَهُ وَ يَأْكُلُهُ السَّبْعَةُ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُدُوا فِي ثَمَنِهِ شَيْئاً وَ لَمْ يُطْعِمُوا مِنْهُ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ وَفَّرُوا ثَمَنَهُ شَيْئاً فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ ذَلِكَ فِيمَا حَرَّمَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلٰامِ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ يَعْنِي حَرَاماً.

[الحديث ۹۰]

۹۰ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ بُرْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع إِنِّی رَجُلٌ خَرَّازٌ لَا یَسْتَقِیمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِیرِ نَخْرُزُ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ وَبَرَةً فَاجْعَلْهَا فِی فَخَّارَةٍ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّی یَذْهَبَ دَسَمُهُ ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ.

[الحدیث ۹۱]

۹۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ بُرْدٍ

و قال فی الصحاح: الفذ أول سهام المیسره، و هی عشره: أولها الفذ، ثم التوأم، ثم الرقیب، ثم الجلس، ثم النافس، ثم المسبل، ثم المعلی. و ثلاثه لا أنصباء لها، و هی السفیح و المنیح و الوغد. انتهی.

و الخبر یدل علی جواز تعلیم القمار و تعلمه، لا لأن یعمل بل لأن یجتنب.

الحدیث التسعون: مجهول.

و قال فی القاموس: خرز الخف یخرزه و یخرزه کتبه. انتهی.

و قال فی المصباح: هو کالخیاطه فی الثیاب.

الحدیث الحادی و التسعون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۹۸

قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِیرِ فَرُبَّمَا نَسِیَ الرَّجُلُ فَیُصَلِّی وَ فِی یَدِهِ شَیْ ءٌ مِنْهُ قَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ فِی یَدِهِ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ قَالَ خُذُوهُ فَاغْسِلُوهُ فَمَا کَانَ لَهُ دَسَمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ یَکُنْ لَهُ دَسَمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَیْدِیَکُمْ مِنْهُ.

[الحدیث ۹۲]

۹۲ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْإِسْکَافِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِیرِ یُخْرَزُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَکِنْ یَغْسِلُ یَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ

و قال فی الشرائع: لا یجوز استعمال شعر الخنزیر اختیارا، فإن اضطر استعمل ما لا دسم فیه و غسل یده.

و قال فی المسالک: قد تقدم الخلاف فی أن شعر الخنزیر و غیره من أجزائه التی لا تحلها الحیاه نجسه علی أصح القولین، و أن

المرتضی حکم بطهارتها، فعلی قوله لا إشکال فی جواز استعمال شعره لغیر ضروره.

و علی القول بنجاستها، فالمشهور عدم جواز استعماله من غیر

ضروره، حتی ادعی ابن إدريس تواتر الأخبار بتحريم استعماله، و هو عجيب. و ذهب جماعه منهم العلامه فی المختلف إلی جواز استعماله مطلقا للأصل، و تمسک القائلون بتقييده بحال الضروره بروايه برد، مع أن روايته الأخری و روايه سليمان الإسکاف تدلان علی عدم التقييد.

الحديث الثانی و التسعون: مجهول.

و قال فی القاموس: الأسکف بالفتح و الإسکاف بالکسر و الأسکوف بالضم،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۹۹

[الحديث ۹۳]

۹۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمْنِ يَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِ مَا حَوْلَهُ وَ كُلِ الْبَاقِيَ فَقُلْتُ الزَّيْتُ فَقَالَ أَسْرِجْ بِهِ.

[الحديث ۹۴]

۹۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُرَذٌ مَاتَ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ أَمَّا السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرَذُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ أَمَّا الزَّيْتُ فَتَسْتَصْبِحُ بِهِ وَ قَالَ فِي بَيْعِ ذَلِكَ الزَّيْتِ تَبِيعُهُ وَ تُبَيِّنُهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَصْبِحَ بِهِ.

[الحديث ۹۵]

۹۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ

و السکاف کشداد و السيکف کصيقل الخفاف.

الحديث الثالث و التسعون: موثق.

و لا خلاف فی جواز الاستصباح بالمتنجس، و فی عدم جواز استعمال الدهن المأخوذ من الميته مطلقا، و هل يختص الجواز بکونه تحت السماء أم يجوز تحت الظلال؟ المشهور بين الأصحاب هو الأول، بل ادعی عليه ابن إدريس الإجماع، و لا يعلم لهم دليل.

و الموجود من الأخبار مع کثرتها کلها مطلق يشمل تحت الظلال و غيره، بل هو الغالب المتبادر من إطلاق الإذن، و من ثم ذهب الشيخ فی المبسوط إلی جواز الاستصباح به تحت الظلال علی کراهيه، و کذلک أطلق ابن الجنيد، و کذا المشهور جواز بيعه مع علم المشتری بنجاسته، و لا يخلو من قوه. و الله يعلم.

الحديث الرابع و التسعون: صحيح.

الحديث الخامس و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۰۰

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَهُ فِی السَّمْنِ فَمَاتَتْ- فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ كُلْ مَا بَقِیَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلْهُ وَ اسْتَصْبِحْ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.

[الحديث ۹۶]

۹۶ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الدَّابَّهِ تَقَعُ فِی الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَتَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَمْناً أَوْ عَسَلًا أَوْ زَيْتاً فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ بَعْضَ هَذَا وَ إِنْ كَانَ الشِّتَاءُ فَانْزِعْ مَا حَوْلَهُ وَ كُلْهُ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْفُ فَارْفَعْهُ حَتَّى تُسْرِجَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ ثُرْداً فَاطْرَحِ الَّذِی كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا تَتْرُكْ طَعَامَكَ مِنْ أَجْلِ دَابَّهٍ مَاتَتْ عَلَيْهِ.

[الحديث ۹۷]

۹۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث السادس و التسعون: صحيح.

قوله: فإنه ربما يكون أی: كثيرا ما تقع الفأره و أمثالها فی هذه الأشياء، فلذا بينا حكمها.

قوله عليه السلام: و إن كان ثردا قال فی القاموس: ثرد الخبز فته.

و فی الصحاح: ثردت الخبز ثردا كسرته فهو ثريد، و الاسم الثرد بالضم.

و لعل المراد منه الثريد، فيحمل على ما إذا لم يكن ماؤه متصلا بالميته.

الحديث السابع و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۰۱

عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِی السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ ثُمَّ تُخْرَجُ مِنْهُ حَيّاً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ عَنِ الْفَأْرَهِ تَمُوتُ فِی السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع خُذْ مَا حَوْلَهَا وَ كُلْ بَقِيَّتَهُ وَ عَنِ الْفَأْرَهِ تَمُوتُ فِی الزَّيْتِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَ لَكِنْ أَسْرِجْ بِهِ.

[الحديث ۹۸]

۹۸ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الدُّهْنِ وَ السَّمْنِ وَ الطَّعَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ كُلْ.

[الحديث ۹۹]

۹۹ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ وَ لَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ

الحديث الثامن و التسعون: صحيح.

الحديث التاسع و التسعون: موثق كالصحيح.

و قال فى الشرائع: لو وقعت ميته لها نفس فى قدر نجس ما فيها و أريق المائع و غسل الجامد و أكل.

و قال فى المسالك: أما نجاسه المائع فواضح، و أما غسل الجامد من الحبوب و اللحم فلقبوله التطهير، و يشهد له بخصوصه روايه السكونى. انتهى.

و أقول: لو غلى بعد وقوع النجاسه حتى نفذ المرق النجس فى أعماق اللحم و الحبوب فطهارتها بغسل ظاهرها لا يخلو من إشكال، و إن كان إطلاق النص و الفتوى يقتضى ذلك، و الأحوط نقعها فى الماء بحيث يسرى الماء الطاهر فيما سرى فيه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۰۲

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ وَ إِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ قَالَ يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ.

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُوَاكَلَهِ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَهٍ وَاحِدَهٍ وَ أَرْقُدُ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أُصَافِحُهُ فَقَالَ لَا.

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُخَالِطُ الْمَجُوسَ فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا.

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

الماء النجس و إن كان بعد فيه كلام.

الحديث المائه: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى و المائه: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب نجاسه الكفار مطلقا، و نسب إلى ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و المفيد فى المسائل العزيه و الشيخ فى النهايه القول بطهاره أهل الكتاب و الظاهر أن الأخبار الداله على الطهاره محموله على التقيه.

الحديث الثانى و المائه: صحيح.

الحديث الثالث و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۰۳

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تَتْرُكْهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَتْرُكُهُ تَتَنَزَّهُ عَنْهُ إِنَّ فِی آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقُلْتُ إِنِّی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- وَ إِنِّی أَسْلَمْتُ وَ بَقِیَ أَهْلِی كُلُّهُمْ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَ أَنَا مَعَهُمْ فِی بَيْتٍ وَاحِدٍ لَمْ أُفَارِقْهُمْ بَعْدُ فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ فَقَالَ لِی يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِی كُلْ مَعَهُمْ وَ اشْرَبْ.

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْكَاهِلِیِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ حَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِیٌّ أَ يَدْعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أَدْعُوهُ وَ لَا أُوَاكِلُهُ فَإِنِّی لَأَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئاً تَصْنَعُونَهُ فِی بِلَادِكُمْ

و تکرير المنع ثم الحکم بالکراهه يومی إلی التقيه.

الحديث الرابع و المائه: ضعيف.

و ظاهره طهاره الخمر أيضا.

الحديث الخامس و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: فإنی لأکره ظاهره التقيه، أی: أکره عليکم شيئا هو شائع فی بلادکم بين العامه، فتمتازون

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۰۴

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ آنِيَهِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِی آنِيَتِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهِ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ آنِيَهِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِی آنِيَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِی يَطْبُخُونَهُ وَ لَا فِی آنِيَتِهِمُ الَّتِی يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

بذلک عنهم و تعرفون به.

و يمکن حمله علی الجامد و يکون امتناعه عليه السلام لکراهه مشارکتهم فی الأکل.

الحديث السادس و المائه: صحيح.

قوله: عن آنيه أهل الکتاب فی بعض النسخ: أهل الأرض.

قال فی القاموس: الأرض قريه بالبحرين.

الحديث السابع و المائه: صحيح.

و فيه إشعار بنجاسه الخمر.

الحديث الثامن و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۰۵

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُوَاكَلَهِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُوَاكَلَهِ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ فَقَالَ الْعَدَسُ وَ الْحِمَّصُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ

قوله عليه السلام: لا بأس يمكن حمله على الطعام غير المانع.

قوله عليه السلام: إذا توضأ فلا بأس فى الكافى هكذا: إن كان من طعامك و توضأ فلا بأس.

و يمكن حمله أيضا على الجامد، و يكون توضيه محمولا على الاستحباب.

الحديث التاسع و المائه: صحيح.

قوله: طعامهم حل لكم كأنه نقل الآيه بالمعنى، و الآيه هكذا: و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم.

الحديث العاشر و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۰۶

عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ.

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ

الطِّينَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ

و قـال الوالـد العلامه برد الله مضـجعه: روى الكلينى فى الموثـق كالصـحيح عن سـماعه، و فى القوى أو الضـعيف عن عمـار بن مروان، و المتن واحـد، فجمعهـا الشـيخ فى خـبر، فعلى هـذا ينبغى أن يكون مع العـاطف، و يمكن أن يكون عمـار رواه بواسـطه سماعه و بدون الواسطه، لكنه بعيد.

الحديث الحادى عشر و المائه: ضعيف على المشهور.

و قـال فى المسالـك: أكل الطين، و المراد به ما يشـمل التراب و المـدر حرام، و اسـتثنى الأصـحاب من ذلك تربه الحسـين عليه السـلام، و هى تراب ما جاور قبره الشـريف عرفا، أو ما حوله إلى سـبعين ذراعا، و روى إلى أربعه فراسـخ، و طريق الجمع ترتيبها فى الفضل، و أفضلها ما أخذ بالدعاء المرسوم و ختم تحت القبه المقدسه بقراءه سوره

القدر، و روى أنها شفاء من كل داء.

و احترز المصنف بقوله" للاستشفاء بها" عن أكلها بمجرد التبرك، فإنه غير جائز على الأصح. و إنما يجوز تناولها للاستشفاء من المرض الحاصل، و ليكن قدر الحمصه المعهوده فما دون، و ينبغى الدعاء عند تناولها بالمرسوم.

و موضع التحريم فى تناول الطين ما إذا لم تدع إليه حاجه، فإن فى بعض الطين خواص و منافع لا تحصل فى غيره، فإذا اضطر إليه لتلك المنفعه بإخبار طيب عارف يحصل الظن بصدقه جاز تناول ما تدعو إليه الحاجه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۰۷

[الحديث ۱۱۲]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۴، ص: ۳۰۷

۱۱۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الطِّينِ فَقَالَ أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِلَّا طِينَ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ التَّمَنِّيَ عَمَلُ الْوَسْوَسَةِ وَ أَكْبَرَ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلُ الطِّينِ إِنَّ أَكْلَ الطِّينِ يُورِثُ السُّقْمَ فِي الْجَسَدِ وَ يُهَيِّجُ الدَّاءَ وَ مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ فَضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَى مَا بَيْنَ ضَعْفِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ عُذِّبَ عَلَيْهِ

و قد وردت الروايه بجواز تناول الأرمنى، و هو طين مخصوص يجلب من أرمنيه يترتب عليه منافع، و مثله الطين المختوم. و ربما قيل بالمنع، و موضع الخلاف ما إذا لم يخف الهلاك، و إلا جاز بغير إشكال.

الحديث الثانى عشر و المائه: مرسل.

قوله عليه السلام: و أمنا من كل خوف أى: استصحابه، كما ورد فى الخبر. أو أكله أيضا كما تومئ إليه الأدعيه المأثوره للقراءه بعد الأكل، لكن أكله لمحض ذلك مشكل.

الحديث الثالث عشر و المائه: مجهول.

و لعله محمول على ما إذا اضطر لذلك إلى ترک شی ء من الواجبات.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار،

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يَرْوِی النَّاسُ عَنْكَ فِی الطِّينِ وَ كَرَاهِيَتِهِ قَالَ إِنَّمَا ذَاكَ الْمَبْلُولُ وَ ذَاكَ الْمَدَرُ.

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ آدَمَ ع- مِنَ الطِّينِ فَحَرَّمَ الطِّينَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ.

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی

الحديث الرابع عشر و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: إنما ذاک المبلول ظاهره أن حرمه الطين مخصوصه بالطين المبلول دون المدر، و هذا مما لم يقل به أحد.

و يمكن أن يكون المراد أن المحرم إنما هو المبلول و المدر لا- غيرهما مما يستهلک فی الدبس و نحوه كما ذكره بعض الأفاضل، و على هذا فالحصر إضافی بالنسبه إلى ما ذكرنا. أو المراد بالمدر ما يشمل التراب. و على أی حال فالمراد بالكراهه الحرمه.

و قال الفاضل الأسترآبادی: أی إنما المكروه ذاک الطين المتعارف بين الناس مبلوله و يابسه لا طين الحسين عليه السلام.

الحديث الخامس عشر و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث السادس عشر و المائه: ضعيف.

رَجُلٍ يَأْكُلُ الطِّينَ فَنَهَاهُ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ فَإِنْ أَكَلْتَ وَ مِتَّ كُنْتَ أَعَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ مَنِ انْهَمَکَ فِی الطِّینِ فَقَدْ شَرِکَ فِی دَمِ نَفْسِهِ.

[الحدیث ۱۱۸]

۱۱۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَکْلُ الطِّینِ یُورِثُ النِّفَاقَ.

[الحدیث ۱۱۹]

۱۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

الحدیث السابع عشر و المائه: صحیح.

الحدیث الثامن عشر و المائه: ضعیف کالموثق.

الحدیث التاسع عشر و المائه: ضعیف.

و قال فی المدارک: أجمع الأصحاب على تحریم استعمال أوانی الذهب و الفضه فی الأکل و الشرب و غیرهما. و قال الشیخ فی الخلاف: یکره استعمال أوانی أو الذهب و الفضه، و الظاهر أن مراده التحریم، و الأخبار الوارده بالنهی عن الأکل و الشرب من الطرفین مستفیضه.

و المشهور بین الأصحاب تحریم اتخاذها لغیر الاستعمال أیضا. و استقرب العلامه فی المختلف الجواز، و لا یحرم المأکول و المشروب فیها، و حکى عن المفید تحریمه.

و اختلف فی بطلان الوضوء و الغسل بها، و استوجه فی المنتهى البطلان.

و الأقرب عدم تحریم اتخاذ غیر الأوانی من الذهب و الفضه إذا کان فیه غرض صحیح، کالمیل و الصفاح فی قائم السیف، و ربط الأسنان بالذهب و اتخاذ الأنف منه.

الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْکُلْ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

[الحدیث ۱۲۰]

۱۲۰ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلْ فِی آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَا فِی آنِيَةٍ مُفَضَّضَهٍ.

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِی الْفِضَّهِ وَ فِی الْقِدَاحِ الْمُفَضَّضَهِ وَ كَذَلِكَ أَنْ يُدَّهَنَ فِی مُدْهُنٍ مُفَضَّضٍ وَ الْمُشْطُ كَذَلِكَ

و فی جواز اتخاذ المكحله و ظرف الغاليه من ذلک تردد، منشأه الشک فی إطلاق اسم الإناء حقيقه عليه. و كذا الكلام فی تحليه المساجد و المشاهد بالقناديل من الذهب و الفضه.

أما زخرفه السقوف و الحيطان بالذهب، فقال الشيخ فی الخلاف: إنه لا نص فی تحريمها، و الأصل الإباحه، و نقل عن ابن إدريس المنع من ذلک و هو أولى، و يرشد إليه فحوى صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع.

الحديث العشرون و المائه: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادی و العشرون و المائه: حسن.

الحديث الثانی و العشرون و المائه: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۱۱

[الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّهٌ مِنْ فِضَّهٍ فَرَأَيْتُهُ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ.

[الحديث ۱۲۴]

۱۲۴ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ

و قال فی المدارک: اختلف الأصحاب فی الأوانی المفضضه، فقال الشيخ فی الخلاف: إن حكمها حكم الأوانی المتخذه من الذهب و الفضه. و قال فی المبسوط:

يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضه، و هو اختيار العلامه فى المنتهى و عامه المتأخرين. و قال فى المعتبر: يستحب العزل. و هو حسن، و الأظهر أن الآنيه المذهبه كالمفضضه فى الحكم، بل هى أولى بالمنع. انتهى.

و هذا الخبر يدل على المنع من المدهن و المشط المفضضين، لكن لا يدل على الحرمه، إذ يمكن أن تكون الكراهه مستعمله فى الأعم منها و من الكراهه.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: ضعيف.

قوله: فيه ضبه و لعله عليه السلام إنما فعل ذلك استحبابا و تنزها.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: الضبه بفتح الضاد المعجمه و تشديد الباء الموحده تطلق فى الأصل على حديده عريضه تسمر فى الباب، و المراد بها هنا صفحه رقيقه من الفضه مسمره فى القدح من الخشب و نحوها إما لمحض الزينه أو لجبر كسره.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۱۲

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ آنِيَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ.

[الحديث ۱۲۵]

۱۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ آنِيَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ فَكَرِهَهَا فَقُلْتُ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مِرْآةٌ مُلَبَّسَةٌ فِضَّةً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلْقَةٌ مِنْ فِضَّهٍ هِيَ عِنْدِي ثُمَّ إِنَّ الْعَبَّاسَ حِينَ عُذِرَ عُمِلَ لَهُ قَضِيبٌ مُلَبَّسٌ مِنْ

فِضَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا يُعْمَلُ لِلصِّبْيَانِ تَكُونُ فِضَّةً نَحْواً مِنْ عَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ ع فَكَسِرَ

و ظاهره حرمه جميع التمتعات.

الحديث الخامس و العشرون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: إن العباسى فى بعض النسخ" العباس" كما فى الكافى. و هو الصواب، أى: العباس ابن موسى بن جعفر عليهما السلام.

و قال فى المصباح: عذرت الغلام و الجاريه عذرا من باب ضرب ختنته فهو معذور. انتهى.

و قال الشيخ البهائى طاب ثراه: يمكن أن يستنبط من مبالغته عليه السلام فى الإنكار لتلك الروايه كراهه تلبيس الآلات كالمرآه و نحوها بالفضه، بل ربما يظهر من ذلك تحريمه، و لعل وجهه أن ذلك اللباس بمنزله الظرف و الآنيه لذلك الشى ء،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۱۳

[الحديث ۱۲۶]

۱۲۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشُّرْبِ فِى الْقَدَحِ فِيهِ ضَبَّهُ فِضَّهٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكْرَهَ الْفِضَّهَ فَيَنْزِعَهَا.

[الحديث ۱۲۷]

۱۲۷ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ فِى الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَ اعْزِلْ فَمَكَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّهِ.

[الحديث ۱۲۸]

۱۲۸ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ أَخِيهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع اسْتَسْقَى مَاءً فَأُتِىَ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ إِنَّ عَبَّادَ الْبَصْرِيِّ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِى الصُّفْرِ فَقَالَ سَلْهُ أَ ذَهَبٌ هُوَ أَوْ فِضَّهٌ.

[الحديث ۱۲۹]

۱۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَثْرَهُ الْأَكْلِ

و إذا كان هذا حكم التلبيس بالفضه فبالذهب بطريق أولى. انتهى.

و أقول: إثبات التحريم بمثل ذلك مشكل، بل الظاهر أن ذلک كان لغايه اجتنابهم عن زينه الدنيا، و دعوى كون مثله آنيه لغه أو عرفا أشكل و أبعد. و الظاهر أن الآنيه فى العرف مختصه بما يستعمل فى الأكل و الشرب.

الحديث السادس و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث السابع و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: ضعيف.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۱۴

مَكْرُوهٌ.

[الحديث ۱۳۰]

۱۳۰ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً فِى الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ۱۳۱]

۱۳۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ.

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَسْتَتْبِعَنَّ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَكَلَ حَرَاماً وَ دَخَلَ غَاصِباً

الحديث الثلاثون و المائه: ضعيف على المشهور.

و فى مصباح اللغه: تجشأ الإنسان تجشؤا، و الاسم الجشاء وزان غراب، و هو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع.

و فى القاموس: التجشؤ تنفس المعده و الاسم كهمزه.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: أكل حراما أى: الولد، و يحتمل الوالد، فتكون الحرمه محموله على الكراهه الشديده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۱۵

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ خَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

[الحديث ۱۳۴]

۱۳۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِیِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ.

[الحديث ۱۳۵]

۱۳۵ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْمِعْزَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ.

[الحديث ۱۳۶]

۱۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ

و كذا العصيان، أو على ما إذا ظن أنه لا يرضى بأكله مع كون الولد معه، و على أى حال لعله محمول على ما إذا لم يغلب على ظنه رضاه بذلك، كما سيأتى فى أخبار من يجوز الأكل من بيته.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: ضعيف.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: ضعيف.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: أكل العبد أى: على الأرض.

" جلسه العبد" أی: کان لا یجلس مربعا.

الحدیث السادس و الثلاثون و المائه: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۱۶

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی شُعْبَهَ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبِی أَنَّهُ رَأَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَرَبِّعاً قَالَ وَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَأْکُلُ مُتَّکِئاً قَالَ وَ قَالَ مَا أَکَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُتَّکِئٌ قَطُّ

و لیس" عن" فی قوله" عن أبی شعبه" فی الکافی، و هو الظاهر، لأن ابن أبی شعبه هو عبید الله بن علی بن أبی شعبه الحلبی.

قوله: متربعا قال الوالد العلامه طیب الله مرقده: التربع یطلق علی ثلاثه معان: أن یجلس علی القدمین و الألیتین، و هو المستحب فی صلاه القاعد حال قراءته. و الجلوس المعروف بالمربع. و أن یجلس کذا بجعل إحدی رجلیه علی الأخری. و الأکل علی الحاله الأولی لا بأس به، و علی الثانیه خلاف المستحب، و علی

الثالثه مكروه.

قوله: يأكل متكئا فسر الاتكاء بالجلوس متمكنا على البساط، و بإسناد الظهر إلى الوسائد و مثلها و بالاضطجاع على أحد الشقين، و بالميل على أحدهما مطلقا ليشمل الاتكاء على اليد و ظاهر أكثر الأصحاب أنهم فسروه هنا بالمعنى الأخير، و ظاهر أكثر اللغويين المعنى الأول و الثانى، و هو الأظهر من إطلاق أخبارنا.

فإنه كثيرا ما ورد فى أخبارنا أنه عليه السلام كان متكئا فاستوى جالسا، و يبعد من آدابهم أن يضطجعوا على أحد الشقين بمحضر الناس، بل الظاهر أنه عليه السلام كان أسند ظهره إلى وساده فاستوى جالسا، و يكون ذلك عند الاهتمام لبيان أمر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۱۷

....

أو عند عروض غضب، فالمنهى عنه الجلوس متمكنا أو مستندا على الوسائد تكبرا بل المستحب الإقبال على نعمه الله و الإكباب عليه، فلا يكره الاتكاء على اليد.

و يمكن حمل فعله عليه السلام فى هذا الخبر عليه. و قوله و روايته على المعنى الآخر فلا تنافى، أو يكون فعله عليه السلام لبيان الجواز، و أزال عليه السلام توهم الاستحباب بما ذكره.

و يؤيد الأول ما رواه الفضيل أن أبا عبد الله عليه السلام كان يأكل فوضع يده على الأرض، فقال له عباد البصرى: أصلحك الله أ ما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذا؟ فقال عليه السلام: لا و الله ما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن هذا قط، و الخبر طويل.

و قال فى النهايه: و فيه" لا آكل متكئا" المتكى فى العربيه كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا، و العامه لا تعرف المتكى إلا من مال فى قعوده معتمدا على أحد شقيه،

و التاء فيه بـدل من الواو و أصـله من الوكاء، و هو ما يشد به الكيس و غيره، كأنه أوكأ مقعدته و شدها بالقعود على الوطاء الذى تحته.

و معنى الحـديث: إنى إذا أكلت لم أقعد متمكنا فعل من يريد الاسـتكثار منه، و لكن آكل بلغه فيكون قعودى له مسـتوفرا. و من حمل الاتكاء على الميل على أحد الشـقين فإنما تأوله على مذهب الطب، فإنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سـهلا و لا يسيغه هنيئا و ربما تأذى به. انتهى.

و قال فى القاموس: قوله صلى الله عليه و آله " أما أنا فلا آكل متكئا " أى:

جالسـا جلوس المتمكن المتربع، و نحوه من الهيئه المسـتدعيه لكثره الأكـل، بل كان جلوسه للأكل مسـتوفرا مقعيا غير متربع و لا متمكن، و ليس المراد الميل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۱۸

[الحديث ۱۳۷]

۱۳۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

[الحديث ۱۳۸]

۱۳۸ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلْ بِالْيُسْرَى وَ أَنْتَ تَسْتَطِيعُ

على شق كما يظنه عوام الطلبه. انتهى.

و قـال فى الـدروس: يكره الأكـل متكئـا، و الروايه بفعـل الصادق عليه السـلام ذلك لبيان الجواز، و لهـذا قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه و آله متكئا قط. و روى الفضـيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام، و أن رسول الله صلى الله عليه و آله لم ينه عنه، مع أنه فى روايه أخرى لم يفعله، و الجمع بينهمـا أنه لم ينه عنه لفظـا و إن كـان يـتركه فعلاـ و كـذا يكره التربع فى حاله الأكل و فى كل حال. و يستحب أن يجلس على رجله اليسرى.

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: مجهول.

و قال فى الدروس: يكره الأكل باليسار و الشرب، و أن يتناول بها شيئا إلا مع الضروره.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۱۹

[الحديث ۱۳۹]

۱۳۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْکُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ یَشْرَبُ بِهَا فَقَالَ لَا یَأْکُلْ بِشِمَالِهِ وَ لَا یَشْرَبْ بِشِمَالِهِ وَ لَا یَتَنَاوَلْ بِهَا شَیْئاً.

[الحديث ۱۴۰]

۱۴۰ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا بَأْسَ أَنْ یَأْکُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ یَمْشِی کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَفْعَلُ ذَلِکَ.

[الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ الْغَدَاةِ وَ مَعَهُ کِسْرَةٌ وَ قَدْ غَمَسَهَا فِی اللَّبَنِ وَ هُوَ یَأْکُلُ وَ یَمْشِی وَ بِلَالٌ یُقِیمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّی بِالنَّاسِ.

[الحديث ۱۴۲]

۱۴۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

الحديث التاسع و الثلاثون و المائة: موثق.

الحديث الأربعون و المائة: مرسل.

الحديث الحادی و الأربعون و المائة: ضعيف على المشهور.

و قال فی الدروس: يكره الأكل ماشيا، و فعل النبی صلى الله عليه و آله ذلك فی كسرة مغموسة بلبن لبيان جوازه أو للضرورة. انتهى.

و الحكم بالكراهة مشكل، لكون أخبار التجويز أكثر و أقوى.

الحديث الثانی و الأربعون و المائة: ضعيف كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۲۰

ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُوصِی الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِی وَ الْغَائِبَ أَنْ یُجِیبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَی خَمْسَةِ أَمْیَالٍ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ الدِّینِ.

[الحديث ۱۴۳]

۱۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَجِبْ فِي الْوَلِيمَهِ وَ الْخِتَانِ وَ لَا تُجِبْ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي.

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ الشُّرْبُ قَائِماً أَقْوَى لَكَ وَ أَصَحُّ.

[الحديث ۱۴۵]

۱۴۵ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ بِالنَّفَسِ الْوَاحِدِ قَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: ضعيف على المشهور.

و قال في الدروس: و تكره الإجابه في خفض الجواري.

الحديث الرابع و الأربعون و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: أقوى لك و أصح يمكن حمل هذا على النهار و ما سيأتي على الليل، كما روى عن الصادق عليه السلام إن شرب الماء من قيام بالنهار أدر للعرق و أقوى للبدن. و يمكن حمل ما سيأتي على التقيه، و منهم من حمل هذا على الجواز، فلا ينافي الكراهه التي ذكرها الأصحاب.

الحديث الخامس و الأربعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۲۱

وَ ذَاكَ شُرْبَ الْهِيمِ قَالَ وَ مَا الْهِيمُ قَالَ الْإِبِلُ.

[الحديث ۱۴۶]

۱۴۶ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَهُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ فِي الشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْهِيمِ وَ قَالَ الْهِيمُ النِّيبُ.

[الحديث ۱۴۷]

١۴٧ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ

قوله عليه السلام: و ذاك شرب الهيم قال القاضى فى تفسير قوله تعالى "فَشارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ" إليهم الإبل التى بها القيام، و هى داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم و هيماء. و قيل: الرمال على أنه جمع هيام بالفتح، و هو الرمل الذى لا يتماسك، جمع على هيم كسحب ثم خفف.

انتهى.

و قال فى الدروس: يكره الشرب بنفس واحد، بل بثلاثه أنفاس، و روى ذلك إن كان الساقى عبدا و إن كان حرا فبنفس واحد.

الحديث السادس و الأربعون و المائه: صحيح.

و قال فى القاموس: الناب الناقه المسنه كالنيوب كتنور و جمعها أنياب و نيوب و نيب.

الحديث السابع و الأربعون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۴، ص: ٣٢٢

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَشْرَبِ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

[الحديث ١۴٨]

١۴٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی هَذِهِ الْآيَهِ يَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَ الْمَأْدُومِ وَ كَذَلِكَ تَطْعَمُ الْمَرْأَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا.

[الحديث ١۴٩]

١۴٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ قُلْتُ مَا يَعْنِی بِقَوْلِهِ أَوْ صَدِيقِكُمْ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: ضعيف كالموثق.

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: صحيح.

و قال فى المسالك: قد استثنى من تحريم التصرف فى مال الغير بغير إذنه الأكل من بيوت من تضمنته الآيه، و هى قوله تعالى " وَ لٰا عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبٰائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهٰاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوٰانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوٰاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمٰامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّٰاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوٰالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خٰالاٰتِكُمْ أَوْ مٰا مَلَكْتُمْ مَفٰاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتٰاتاً" يعنى: مجتمعين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۲۳

[الحديث ۱۵۰]

۱۵۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبٰائِكُمْ الْآيَهَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكْتَ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْهُ.

[الحديث ۱۵۱]

۱۵۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ مٰا مَلَكْتُمْ مَفٰاتِحَهُ قَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكِيلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ وَ يَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

و منفردين.

و المراد بالآباء ما يشمل الأجداد، و يحتمل عدم دخولهم، و كذا القول فى الأمهات، و لا فرق فى الأخوه و الأخوات بين كونهم للأبوين أو لأحدهما، و كذا الأعمام و الأخوال.

و المراد بما ملكتم مفاتحه بيت العبد لأن ماله للسيد، أو من له عليه ولايه.

و قيل: الولد لأنه لم يذكر بالصريح و ملكه مفاتحه مبالغه فى أولويه الأب. و قيل:

ما يجده الإنسان فى داره و لم يعلم به، و فى الروايه أنه الرجل يكون له وكيل.

و المرجع فى الصديق إلى العرف.

و اشترط بعضهم الجواز بما يخشى فساده، و آخرون بالدخول إلى البيت بإذن المذكورين، و آخرون بأن لا يعلم منه الكراهه، و الأصح عدم اشتراط الأولين، و أما الثالث فحسن.

الحديث الخمسون و المائه: مجهول.

الحديث الحادى و الخمسون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۲۴

[الحديث ۱۵۲]

۱۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَ تَتَصَدَّقَ وَ لِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ وَ يَتَصَدَّقَ.

[الحديث ۱۵۳]

۱۵۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ فَلَا يَدْخُلْ مَسْجِدَنَا يَعْنِی الثُّومَ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ.

[الحديث ۱۵۴]

۱۵۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص لِرِيحِهِ وَ قَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَارَةَ فَقَالَ حَدَّثَنِی مَنْ أُصَدِّقُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُ زُرَارَةَ إِنَّ بَعْضَ مَنْ يُصَدَّقُ رَوَى لَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنْ يُعِيدَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مُنْذُ أَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُفْسِداً لِلصَّلَاةِ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِی الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَهِ أَنَّ أَكْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا كُرِهَ لِرَائِحَتِهَا وَ تَأَذِّی النَّاسِ بِهَا دُونَ كَوْنِهَا مَحْظُورَةً

الحديث الثانى و الخمسون و المائه: ضعيف.

و لعل التصدق محمول على غلبه الظن بالرضا.

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۲۵

وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً

[الحديث ١٥٥]

١٥٥ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيّاً وَ فِي الْقِدْرِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

[الحديث ١٥٦]

١٥٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث السادس و الخمسون و المائه: مجهول.

و قال في الشرائع: يحرم الأكل على مائده يشرب عليها شي ء من المسكرات أو الفقاع.

و قال في المسالك: بعض الروايات تضمنت تحريم الجلوس عليها، سواء أكل أم لا، و بعضها دلت على تحريم الأكل منها سواء كان جالسا أم لا، و الاعتماد على الأولى لصحتها، و عداه العلامه إلى الاجتماع على الفساد و اللهو. و قال ابن إدريس: لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه، و لم نقف على مأخذه و القياس باطل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٢٦

[الحديث ١٥٧]

١٥٧ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحِيرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ- فَخَتَنَ بَعْضُ الْقُوَّادِ ابْناً لَهُ وَ صَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا النَّاسَ فَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فِيمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مَاءً فَأُتِيَ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا صَارَ الْقَدَحُ بِيَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَائِدَةِ فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

[الحديث ١٥٨]

١٥٨ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَ عُوفِيَ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ.

[الحديث ١٥٩]

١٥٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ قَالَ قُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَذْهَبَانِ قَالَ يُذِيبَانِ

الحديث السابع و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الثامن و الخمسون و المائه: ضعيف.

و يدل على استحباب غسل اليد قبل الطعام و بعده، كما ذكره الأصحاب.

الحديث التاسع و الخمسون و المائه: حسن.

و الذوبان ضد الجمود، و الإذابه الإساله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۴، ص: ٣٢٧

[الحديث ١۶٠]

١۶٠ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ جِي ءَ بِالطَّشْتِ بُدِئَ بِهِ وَ كَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ ابْدَأْ بِمَنْ عَنْ يَمِينِكَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدٌ أَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّشْتَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ

و فى النهايه: أذاب علينا بنو فلان أغاروا. انتهى.

و فى الكافى" يذهبان" فى المواضع، و هو أظهر.

الحديث الستون و المائه: صحيح على الظاهر.

و فى الكافى هكذا: عن أحمد بن محمد، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل ابن يونس. فالحديث مجهول. و كذا وجدته فى سائر كتب الحديث طويلا مرويا عن الفضل بن يونس.

و قال فى المسالك: يستحب أن يبدأ صاحب الطعام بغسل يده ثم يبدأ بعده بمن على يمينه، ثم يدور عليهم فى الغسل الأول، و فى الثانى يبدأ بمن على يساره كذلك، و يكون هو آخر من يغسل يده، و علل تقديم غسل يده برفع الاحتشام عن الجماعه و تأخيره أخيرا، بأنه أولى بالصبر على الغمر. و فى خبر آخر: إذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب

حرا كان أو عبدا.

قوله عليه السلام: دعها كان دأبهم أن لا يدعوا أن يجتمع غساله الأيدى فى إناء واحد، فكان كل ما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۲۸

ع دَعْهَا.

[الحديث ۱۶۱]

۱۶۱ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْدِيلَ وَ إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ.

[الحديث ۱۶۲]

۱۶۲ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ حَفَّتْهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِی طَعَامِكُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَغُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ أَدَّوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ وَ إِذَا لَمْ

غسل واحد يده يرفعون الطشت و يصبون غسالته، ثم يجيئون بالطشت لآخر تكبرا فنهاهم عن ذلك، فإن من السنه أن تجتمع غساله الأيدى فى إناء واحد. و يؤيد ما قلناه ما فى الكافى بعد قوله" دعها": و اغسلوا أيديكم فيها.

و قيل: إنه أراد أن يرفع الطشت ليأتى إليه عليه السلام، فنهاه عليه السلام عن ذلك، و أمره بأن يغسل أيديهم واحدا واحدا حتى ينتهى إليه عليه السلام، و الأول أظهر.

الحديث الحادى و الستون و المائه: حسن.

و قال فى القاموس: المنديل بالكسر و الفتح، و كمنبر الذى يتمسح به.

الحديث الثانى و الستون و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۲۹

يُسَمُّوا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ امْشِ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ.

[الحديث ۱۶۳]

١۶٣ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُضِعَ الْخِوَانُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

[الحديث ١۶۴]

١۶۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ وَ سَمَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

[الحديث ١۶۵]

١۶۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُطْعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ طَعِمَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ

الحديث الثالث و الستون و المائه: ضعيف على المشهور.

و قال في القاموس: الخوان كغراب و كتاب ما يؤكل عليه.

الحديث الرابع و الستون و المائه: صحيح.

و لعله محمول على سقوط تأكد الاستحباب.

الحديث الخامس و الستون و المائه: ضعيف على المشهور.

و لعله محمول على ما إذا كان في شهر رمضان، أو كان بعض الحاضرين صائمين.

و على أي حال يحتمل أن لا يكون دعاء، بل تطييبات لقلب صاحب البيت، و تحريصا

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١۴، ص: ٣٣٠

[الحديث ١۶۶]

١۶۶ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الْآنِيَةُ فَسَمِّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيتُ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

[الحديث ١۶٧]

١٦٧ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٍ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ جُبُنُّهَا وَ بَيْضُهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَدْرِي سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا

له و لغيره على مثله.

الحديث السادس و الستون و المائه: صحيح.

قوله: على أوله الظاهر أنه جزء التسميه يقوله فى أول الطعام. و يحتمل أن يكون المعنى سم على أول الطعام و عند الفراغ منه.

الحديث السابع و الستون و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله صلوات الله عليه: يقوم ما فيها هذا خلاف المشهور فى اللحم، فإن الأصل فيها عندهم عدم التذكيه، لكنه موافق لكثير من الأخبار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۴، ص: ٣٣١

[الحديث ١۶٨]

١۶٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ تَحْضُرُ وَ قَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يَبْدَأُ بِالطَّعَامِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى شَيْ ءٌ مِنَ الْوَقْتِ خَافَ تَأْخِيرَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاهِ.

[الحديث ١۶٩]

١۶٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْرِفُوا أَهَالِيَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَهٍ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْفَاكِهَهِ أَوِ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَهِ.

[الحديث ١٧٠]

١٧٠ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

و قال فى الدروس: كل عين لا بقاء لها كالطعام، فإنه يتخير بين دفعها إلى الحاكم و تقويمها على نفسه ثم تعريفها.

الحديث الثامن و الستون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: خاف تأخيره أی: عن وقت الفضيله.

و قال فی الدروس: إذا حضر الطعام و الصلاه، فالأفضل أن يبدأ بها مع سعه وقتها، إلا أن ينتظر غيره، و يجب مع ضيقه مطلقا.

الحديث التاسع و الستون و المائه: ضعيف على المشهور.

و قال فی القاموس: أطرف فلانا أعطاه ما لم يعطه أحد قبله، و الاسم الطرفه بالضم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۳۲

أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ إِذَا أَكَلْتَ فَاسْتَلْقِ عَلَى قَفَاكَ وَ ضَعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

[الحديث ۱۷۱]

۱۷۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَطِيَّهَ أَخِی أَبِی الْعَوَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَهِ يَنْهَوْنِی عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِی لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

[الحديث ۱۷۲]

۱۷۲ عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ هُوَ يَقُولُ أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ يَجْعَلُ اللَّهُ الشِّفَاءَ فِی أَلْبَانِهَا.

[الحديث ۱۷۳]

۱۷۳ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَغَدَّيْتُ مَعَهُ فَقَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتُنِ

الحديث السبعون و المائه: ضعيف.

الحديث الحادی و السبعون و المائه: مجهول.

و فی رجال الشيخ: أبی العرام.

و يدل بعض الأخبار على كراهه القديد المنتن.

الحديث الثانی و السبعون و المائه: ضعیف.

و یدل علی جواز الاستشفاء بأبوال الإبل، کما ذکره الأصحاب.

الحدیث الثالث و السبعون و المائه: صحیح.

و قال فی القاموس: الشیراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه، الجمع شواریز.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۳۳

اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِیضٍ لَنَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْکُلَ مِنْهُ فَکُلْ.

[الحدیث ۱۷۴]

۱۷۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ فَقَالَ اشْرَبْهَا.

[الحدیث ۱۷۵]

۱۷۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

[الحدیث ۱۷۶]

۱۷۶ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْحَمَّاتِ وَ هِیَ الْعُیُونُ الْحَارَّهُ الَّتِی تَکُونُ فِی الْجِبَالِ الَّتِی تُوجَدُ مِنْهَا رَائِحَهُ الْکِبْرِیتِ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ

و ظاهر الأخبار عدم کراهه لبن الأتان، و ذکر الأصحاب کراهته لکراهه لحمها و فیه ما تری.

قال فی الدروس: یکره لبن الأتن جامدا و مائعا.

الحدیث الرابع و السبعون و المائه: حسن.

الحدیث الخامس و السبعون و المائه: مجهول.

الحدیث السادس و السبعون و المائه: ضعیف.

و قال فی القاموس: الحمه کل عین فیها ماء حار ینبع یستشفی بها الأعلاء.

انتهی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۳۴

[الحديث ۱۷۷]

۱۷۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ.

[الحديث ۱۷۸]

۱۷۸ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَ فِی عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَلَمْ يَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً وَ إِنَّمَا يُنْقَلُونَ مِنْ خَصْلَةٍ ثُمَّ خَصْلَةٍ وَ لَوْ حُمِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَقُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- لَيْسَ أَحَدٌ أَرْفَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمِنْ رِفْقِهِ أَنَّهُ نَقَلَهُمْ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى خَصْلَةٍ وَ لَوْ حَمَلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَهَلَكُوا

و قال فی الصحاح: فوح جهنم أی شده غلیانها و حرها.

الحدیث السابع و السبعون و المائه: حسن کالصحیح.

و قال فی القاموس: البتع بالکسر و کعنب نبیذ العسل المشتد أو سلاله العنب.

الحدیث الثامن و السبعون و المائه: حسن.

و قال فی القاموس: قطع به کعنی فهو مقطوع به عجز عن سفره بأی سبب کان، أو حیل بینه و بین ما یؤمله.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۳۵

[الحديث ۱۷۹]

۱۷۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَ فِی عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ يَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً إِنَّمَا الدِّينُ أَنْ يُحَوَّلَ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى أُخْرَى وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ.

[الحديث ۱۸۰]

۱۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ يَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً إِنَّ الدِّينَ أَنَّمَا يُحَوَّلُونَ مِنْ خَصْلَةٍ ثُمَّ أُخْرَى وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ.

[الحديث ۱۸۱]

۱۸۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقِرَّ لِلَّهِ بِالْبَدَاءِ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ أَنْ يَكُونَ فِي تُرَاثِهِ الْكُنْدُرُ

الحديث التاسع و السبعون و المائه: مجهول أو ضعيف.

الحديث الثمانون و المائه: حسن.

الحديث الحادى و الثمانون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: و أن يكون فى تراثه الكندر كنايه عن شده مواظبه الأنبياء على مضغ الكندر، بأنه يكون البته بين أمتعتهم.

و قال فى القاموس: الكندر ضرب من العلك نافع لدفع البلغم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۳۶

[الحديث ۱۸۲]

۱۸۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا لَهُ أَجْرٌ وَ لَا لَهُ خَلَفٌ.

[الحديث ۱۸۳]

۱۸۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَأْتِي شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُدْلِعاً لِسَانَهُ يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ حَقٌّ عَلَى

الحديث الثانى و الثمانون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: و لا يشفع على بناء المجهول من التفعيل، أى: لا تقبل شفاعته.

قوله عليه السلام: على الله ضمان أى: لا يعينه الله على أخذه، و لا يلزمه ذلك بمقتضى كرمه، لأنه استحق ذلك و هذا عقوبه له على مخالفه ربه.

الحديث الثالث و الثمانون و المائه: ضعيف.

و قال فى القاموس: الخبال كسحاب صديد أهل النار.

و قال: دلع لسانه كمنع أخرجه كأدلعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۳۷

اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ بِئْرِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا بِئْرُ خَبَالٍ قَالَ بِئْرٌ يَسِيلُ فِيهِ صَدِيدُ الزُّنَاهِ.

[الحديث ۱۸۴]

۱۸۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ بِشْرٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَوْلُودُ يُولَدُ فَنَسْقِيهِ مِنَ الْخَمْرِ فَقَالَ مَنْ سَقَى مَوْلُوداً مُسْكِراً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ وَ إِنْ غَفَرَ لَهُ.

[الحديث ۱۸۵]

۱۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِی فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَهٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَهٍ فَأَكَلَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِی ائْتَمَنَهُ أَنْ يَأْجُرَهُ اللَّهُ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّی أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَهً إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فُلَاناً فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ بَلَغَنِی مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ صَدِّقْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ

الحديث الرابع و الثمانون و المائه: مجهول.

و محمول على عدم التوبه، و لا تنافيه المغفره.

و قال فى المسالك: يحرم سقى الأطفال المسكر.

الحديث الخامس و الثمانون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: فإن الله عز و جل و يدل على حجيه خبر الواحد، و إن أمكن حمله على شهاده العدلين. ثم لما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۳۸

إِنِ اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَکَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَکَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْکَ فَاسْتَبْضَعْتُهُ فَضَيَّعَهَا فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ

يَأْجُرَنِي فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ مَهْ لَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ لَكَ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِياماً فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهاً أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ وَ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهُ سِرْبَالَهُ وَ كَانَ وَلِيُّهُ وَ أَخُوهُ إِبْلِيسَ وَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ.

[الحديث ۱۸۶]

۱۸۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا

كان النهى إرشاديا مخالفته لا تنافى العصمه، و بعد فيه شى ء، لكن الخبر مجهول لا يعتمد عليه فى مثل هذا.

قوله عليه السلام: لا يزال العبد فى فسحه أى: فى سعه من الله و من عفوه و رحمته، و لم يتضيق له أسباب المغفره.

و قال فى القاموس: الفسحه بالضم السعه.

و قال: السربال بالكسر القميص أو الدرع أو كل ما لبس.

الحديث السادس و الثمانون و المائه: ضعيف أو موثق.

قوله عليه السلام: و آكل ثمنها و إن كان غير البائع، و لعله محمول على ما إذا لم يكن البائع ذميا.

وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

[الحديث ۱۸۷]

۱۸۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ الصُّوفِيِّ عَنْ خَضِرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِّدَ فِي النَّارِ وَ مَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عُذِّبَ فِي النَّارِ.

[الحديث ۱۸۸]

۱۸۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ فَمَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْ ءٌ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ مُخَبَّلًا مَائِلًا شِدْقُهُ سَائِلًا لُعَابُهُ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ

" و المحموله إليه" و إن لم يكن شاربا.

و قال فى القاموس: عصر العنب و نحوه يعصره فهو معصور و عصير و اعتصره استخرج ما فيه أو عصره ولى ذلك بنفسه و اعتصره عصر له. انتهى.

و لا يخفى مناسبه كليهما هاهنا.

الحديث السابع و الثمانون و المائه: مجهول.

و فى الكافى هكذا: الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن على الصوفى- إلى آخره.

و يدل على أن مخالف ضرورى الإمامه مخلد فى النار.

الحديث الثامن و الثمانون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۴۰

[الحديث ۱۸۹]

۱۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَهِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينَهُ خَبَالٍ قَالَ صَدِيدُ فُرُوجِ الْبَغَايَا.

[الحديث ۱۹۰]

۱۹۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أُصَلِّی عَلَى غَرِيقِ الْخَمْرِ.

[الحديث ۱۹۱]

۱۹۱ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ أَبْلِغْ عَطِيَّهَ عَنِّی أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَهً مِنْ خَمْرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ فَإِنْ شَرِبَهَا

الحديث التاسع و الثمانون و المائه: ضعيف.

الحديث التسعون و المائه: ضعيف.

و قال فی النهایه: و منه حدیث وحشی" أنه مات غرقا فی الخمر" أی: متناهیا فی شربها و الإکثار منه، مستعار من الغرق. انتهی.

و لعل عدم الصلاه مخصوص به صلی الله علیه و آله للتأدب، و إن أمر بصلاه غیره علیه، أو تکون الصلاه علیه مع وجود من یصلی مکروها مطلقا، و لعل الأول أظهر.

الحدیث الحادی و التسعون و المائه: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۴۱

حَتَّی سَکِرَ مِنْهَا نُزِعَ رُوحُ الْإِیمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَ رَکِبَتْ فِیهِ رُوحٌ خَبِیثَةٌ سَخِیفَةٌ مَلْعُونَهٌ فَإِذَا تَرَکَ الصَّلَاهَ عَیَّرَتْهُ الْمَلَائِکَهُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِی کَفَرْتَ وَ عَیَّرَتْکَ الْمَلَائِکَهُ وَ سَوْأَهٌ لَکَ عِنْدِی ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَوْأَهٌ سَوْأَهٌ کَمَا تَکُونُ السَّوْأَهُ وَ اللَّهِ لَتَوْبِیخُ الْجَلِیلِ سَاعَهً أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ أَلْفِ عَامٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَلْعُونِینَ أَیْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَ قُتِّلُوا تَقْتِیلًا وَ قَالَ یَا یُونُسُ مَلْعُونٌ مَنْ تَرَکَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَخَذَ بَرّاً دَمَرَ بِهِ وَ إِنْ أَخَذَ بَحْراً أَغْرَقَهُ یَغْضَبُ لِغَضَبِ الْجَلِیلِ جَلَّ اسْمُهُ.

[الحدیث ۱۹۲]

۱۹۲ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ

قوله: و سوءه لک عبدی قال فی الصحاح: السوأه العوره و الفاحشه. انتهی.

و فی بعض النسخ: شوه.

و قال

فی القاموس: شاه وجهه شوها قبح، و شوهه الله قبح وجهه، و الشوهه بالضم البعد.

قوله علیه السلام: کما تکون السوأه أی: غایه ما یمکن من الشناعه و القبح.

و فی الکافی: ساعه واحده. و فیه: أغرقه یغضب. و لعل تأنیث البر بتأویل الصحراء.

الحدیث الثانی و التسعون و المائه: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۴۲

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَنَالُ شَفَاعَتِی مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ لَا یَنَالُ شَفَاعَتِی مَنْ شَرِبَ الْمُسْکِرَ لَا یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

[الحدیث ۱۹۳]

۱۹۳ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ إِنْ مَاتَ فِی الْأَرْبَعِینَ مَاتَ مِیتَةً جَاهِلِیَّةً وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ.

[الحدیث ۱۹۴]

۱۹۴ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ یَشْرَبُ الْمُسْکِرَ فَتُقْبَلَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً وَ إِنْ مَاتَ فِی الْأَرْبَعِینَ مَاتَ مِیتَةً جَاهِلِیَّةً

الحدیث الثالث و التسعون و المائه: ضعیف.

قوله علیه السلام: أبخست فی بعض النسخ "بخست" و فی القاموس: البخس النقص.

و فی بعضها "یحبس" و فی بعضها "حبست" و فی الکافی "انحبست".

الحدیث الرابع و التسعون و المائه: موثق.

قوله علیه السلام: میته جاهلیه أی: کفر و ضلال مبالغه، أو مع الاستحلال.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۴۳

وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ.

[الحديث ۱۹۵]

۱۹۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً وَ إِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ.

[الحديث ۱۹۶]

۱۹۶ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً.

[الحديث ۱۹۷]

۱۹۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً

و فی النهايه: قد تكرر ذكر الجاهليه فی الحديث، و هی الحال التی كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله و رسوله و شرائع الدين و المفاخره بالأنساب و الكبر و التجبر و غير ذلك.

الحديث الخامس و التسعون و المائه: ضعيف.

الحديث السادس و التسعون و المائه: صحيح.

الحديث السابع و التسعون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۴۴

[الحديث ۱۹۸]

۱۹۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ فِطْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ يُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ وَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

[الحديث ۱۹۹]

۱۹۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ إِنَّهُ لَمَّا احْتُضِرَ أَبِی قَالَ لِی يَا بُنَيَّ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ وَ لَا يَرِدُ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَ أَيُّ الْأَشْرِبَةِ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ.

[الحديث ۲۰۰]

۲۰۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

الحديث الثامن و التسعون و المائه: مجهول.

" ألا من أفطر " أی: بالليل أو فی اليوم أو الأعم، و الأول أظهر.

" بخست " فی الكافی: لم يحتسب.

الحديث التاسع و التسعون و المائه: صحيح.

و فی الكافی: قال لما احتضر.

الحديث المائتان: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۴۵

[الحديث ۲۰۱]

۲۰۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعاً وَ مَنْ سَكِرَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

[الحديث ۲۰۲]

۲۰۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

[الحديث ۲۰۳]

۲۰۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّا رُوِّينَا حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ لَا تُحْسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَهُ النُّطْفَهَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِی مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً عَلَى قَدْرِ انْتِقَالِ مَا خُلِقَ مِنْهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ يَبْقَى فِی مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً

الحديث الحادى و المائتان: ضعيف.

و يدل على أن الشرب فى الأخبار السابقه محمول على السكر، و إن كان فى بعضها بعيدا، و يمكن الجمع بالحمل على مراتب عدم القبول.

الحديث الثانى و المائتان: صحيح.

الحديث الثالث و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۴۶

[الحديث ۲۰۴]

۲۰۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاذَوَيْهِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْمُسْكِرِ قَالَ فَكَتَبَ ع شَارِبُ الْمُسْكِرِ كَافِرٌ.

[الحديث ۲۰۵]

۲۰۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ

و لعل ذكر اختلاف الأحوال فى الرحم للتنبيه على أن التغيير الكامل فى بدن الإنسان إنما يكون فى هذه المده، فخروج أثر الحرام عن البدن أيضا، و لعله لذلك قرر الشارع الأربعين فى سائر الأمور، كقوله عليه السلام" من أصبح لله أربعين صباحا" و أشباهه.

و قال فى القاموس: المشاشه بالضم رأس العظم الممكن المضغ، و هو ما لأن منه و سمى الغضروف، و الجمع مشاش، و يطلق المشاش بالضم على النفس و الطبيعه و الأصل أيضا.

الحديث الرابع و المائتان: ضعيف.

و حمل على الاستحلال كما فعله الشيخ، مع أن الكفر يطلق على ترك الفرائض و فعل الكبائر فى الأخبار كثيرا، فإن مع التصديق الكامل الجازم بالآخره لا يجترئ على الكبائر التى وعد الله عليها النار، و كذا هو كعابد الوثن، لأنه عبد نفسه و اختار مشتهياتها على رضى الرب تعالى، و لذا قرن الله تعالى الخمر مع الأنصاب فى آيه، و إنما يجمع سبحانه فى المعاصى بين المتشابهات كالطاعات، كما قرن كثيرا بين الصلاه و الزكاه، فلا تغفل.

الحديث الخامس و المائتان: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۴۷

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ يَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

[الحديث ۲۰۶]

۲۰۶ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

[الحديث ۲۰۷]

۲۰۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

[الحديث ۲۰۸]

۲۰۸ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِراً.

[الحديث ۲۰۹]

۲۰۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

الحديث السادس و المائتان: ضعيف.

الحديث السابع و المائتان: حسن.

الحديث الثامن و المائتان: ضعيف.

قوله عليه السلام: كافرا قد مر معناه، و يحتمل هنا أن يكون المعنی يتسلط عليه الشيطان حتی يجعله كافرا.

الحديث التاسع و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۴۸

الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

[الحديث ٢١٠]

٢١٠ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

[الحديث ٢١١]

٢١١ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ جَارُودٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ قَالَ قُلْتُ مَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُهَا إِذَا وَجَدَهَا.

[الحديث ٢١٢]

٢١٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي يَشْرَبُهَا وَ لَكِنَّهُ الْمُوَطِّنُ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.

[الحديث ٢١٣]

٢١٣ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ

الحديث العاشر و المائتان: ضعيف.

الحديث الحادى عشر و المائتان: صحيح.

الحديث الثانى عشر و المائتان: مجهول كالصحيح.

و فى الكافى: الذى يشربها كل يوم. و هو الصواب.

الحديث الثالث عشر و المائتان: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۴، ص: ٣۴٩

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُدْمِنُ الْمُسْكِرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ تَضَمُّنِهَا أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ كَانَ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ أَنَّهُ يَكُونُ كَافِراً هُوَ أَنَّهُ إِذَا شَرِبَهَا مُسْتَحِلًّا لَهَا فَأَمَّا مَنْ شَرِبَهَا وَ هُوَ مُحَرِّمٌ لَهَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِراً بِالْإِجْمَاعِ وَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ حُبِسَتْ

صَلَاتُهُ أَوْ بُخِسَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ عَلَى اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ قَبُولًا كَامِلًا فَاضِلًا وَ لَمْ يُرِدْ نَفْيُ الْقَبُولِ جُمْلَةً عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِ شَارِبِ الْخَمْرِ أَنْ لَا تَقَعَ صَلَاتُهُ عَلَى وَجْهٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا الثَّوَابَ هَذِهِ الْمُدَّةَ كَمَا تَقُولُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ تَجْرِي مَجْرَاهَا فَيَكُونُ شُرْبُ الْخَمْرِ دَلَالَةً لَنَا عَلَى أَنَّهَا وَقَعَتْ عَلَى وَجْهٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ الثَّوَابَ أَصْلًا

[الحديث ۲۱۴]

۲۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الصَّحَارِي النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ قَالَ بِئْسَ الشَّرَابُ الْخَمْرُ يُكَرِّرُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ تُرِيدُ مَا ذَا قُلْتُ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ قَالَ إِنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْهَا اسْتَغْفَرَهُ وَ لَمْ

يَنْوِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً قَبِلَ اللَّهُ صَلَاتَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَذَاكَ إِلَى اللَّهِ مَتَى شَاءَ قَبِلَهُ وَ مَتَى شَاءَ رَدَّهُ.

[الحديث ۲۱۵]

۲۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا فَقَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشَّرَابَ

الحديث الرابع عشر و المائتان: ضعيف.

الحديث الخامس عشر و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۵۰

مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۲۱۶]

۲۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِی عَمِّی وَ هُوَ مِنْ صُلَحَاءِ مَوَالِيكَ أَمَرَنِی أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النَّبِيذِ وَ أَصِفَهُ لَكَ فَقَالَ أَنَا أَصِفُهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ فَرَدَّ عَلَيَّ بِكَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَنْ لَا لَا

قوله عليه السلام: حرم الخمر بعينها يدل على أن المراد بالخمر فی الآيه خمر العنب، و ينافيه ظاهرا بعض الروايات إلا أن تحمل تلك الروايات على أنها المراد من الآيه لا ظاهر لفظها، أو هی تفسير لبطن الآيه. أو يكون هذا الخبر للمماشاه مع العامه.

قال فی القاموس: خمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمره، و قد يذكر و العموم أصح لأنها حرمت و ما بالمدينه خمر عنب، و ما كان شرابهم إلا البسر و التمر، سميت خمرا لأنها تخمر العقل و تستره، أو لأنها تركت حتى أدركت و اختمرت، أو لأنها تخامر العقل أی تخالطه.

الحديث السادس عشر و المائتان: صحيح.

و يدل على أن القليل من الخمر إن ارتقب فی كثير من الماء

يصير الجميع حراما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۵۱

[الحديث ۲۱۷]

۲۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ.

[الحديث ۲۱۸]

۲۱۸ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[الحديث ۲۱۹]

۲۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ كُنْتُ مُبْتَلًى بِالنَّبِيذِ مُعْجَباً بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ أَصِفُ لَكَ النَّبِيذَ قَالَ فَقَالَ أَنَا أَصِفُهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا نَبِيذُ السِّقَايَهِ بِفِنَاءِ الْكَعْبَهِ- فَقَالَ لَيْسَ

الحديث السابع عشر و المائتان: مجهول.

و فى بعض النسخ: عن عبد الرحمن بن يزيد عن أسلم.

و فى الكافى: عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه. و هو الظاهر.

الحديث الثامن عشر و المائتان: حسن.

الحديث التاسع عشر و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: كانت له حبله قال فى القاموس: الحبله بالضم الكرم، أو أصل من أصوله و يحرك،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۵۲

هَكَذَا كَانَتِ السِّقَايَهُ إِنَّمَا السِّقَايَهُ زَمْزَمُ أَ فَتَدْرِی مَنْ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَهَا قُلْتُ لَا قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- كَانَتْ لَهُ حَبَلَهٌ أَ فَتَدْرِی مَا الْحَبَلَهُ قُلْتُ لَا قَالَ الْكَرْمُ فَكَانَ يُنْقِعُ الزَّبِيبَ غُدْوَهً وَ يَشْرَبُونَهُ بِالْعَشِيِّ وَ يُنْقِعُهُ بِالْعَشِيِّ وَ يَشْرَبُونَهُ غُدْوَهً يُرِيدُ أَنْ يَكْسِرَ غِلَظَ الْمَاءِ عَنِ

النَّاسِ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا فَلَا تَقْرَبْهُ وَ لَا تَشْرَبْهُ.

[الحديث ۲۲۰]

۲۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَتُهُ وَ يَذْهَبَ سُكْرُهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ لَا قَطْرَةٌ تَقْطُرُ مِنْهُ فِي حُبٍّ إِلَّا أُهَرِيقَ ذَلِكَ الْحُبُّ.

[الحديث ۲۲۱]

۲۲۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

و الحبل محركه شجر العنب، و ربما سكن. انتهى.

و فى بعض النسخ" جله" فى الموضعين، و هو تصحيف.

الحديث العشرون و المائتان: حسن كالصحيح.

و قال فى القاموس: دفعت عنك عاديه فلان، أى ظلمه و شره. انتهى.

و قد يستدل به على نجاسه النبيذ، و لا دلاله فيه، إذ الظاهر أنه باعتبار الحرمه و كون الاستهلاك سببا للحليه ممنوع، لا سيما فى المسكر.

الحديث الحادى و العشرون و المائتان: صحيح.

و يدل على حرمه الحشيشه و سائر المسكرات، و يومى إلى حجيه القياس المنصوص العله.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۱۴، ص: ۳۵۳

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۵۳

يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ.

[الحديث ٢٢٢]

٢٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلَتْ أُمُّ خَالِدٍ الْعَبْدِيَّةُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَعْتَرِينِي قَرَاقِرُ فِي بَطْنِي وَ قَدْ وَصَفَتْ لِي أَطِبَّاءُ الْعِرَاقِ النَّبِيذَ بِالسَّوِيقِ وَ قَدْ عَرَفْتُ كَرَاهِيَتَكَ لَهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا وَ مَا يَمْنَعُكِ مِنْ شُرْبِهِ فَقَالَتْ قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي فَأَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ أَلْقَاهُ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع أَمَرَنِي

وَ نَهَانِی فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ لَا تَسْمَعُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ لَا فَلَا تَذُوقِی مِنْهُ قَطْرَةً فَإِنَّمَا تَنْدَمِینَ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكِ هَاهُنَا وَ أَوْمَی بِیَدِهِ إِلَی حَنْجَرَتِهِ یَقُولُهَا ثَلَاثاً أَ فَهِمْتِ قَالَتْ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَبُلُّ الْمِیلَ یُنَجِّسُ حُبّاً مِنْ مَاءٍ یَقُولُهَا ثَلَاثاً.

[الحدیث ۲۲۳]

۲۲۳ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ

الحدیث الثانی و العشرون و المائتان: مرسل مجهول.

قوله علیه السلام: أ لا تسمع هذه المسائل فی الکافی: أ لا تسمع إلی هذه المرأه و هذه المسائل لا و الله لا آذن لک فی قطره منه فإنما تندمین- إلخ.

و یدل الخبر علی نجاسه النبیذ، و إن أمکن أن یکون المراد به الحرمه مجازا کالرجس فی الآیه.

الحدیث الثالث و العشرون و المائتان: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۵۴

قَالَ كَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُنْعَتُ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِیحِ الْبَوَاسِیرِ فَیَشْرَبُهُ بِقَدْرِ سُكُرُّجَهٍ مِنْ نَبِیذٍ صُلْبٍ لَیْسَ یُرِیدُ بِهِ اللَّذَّهَ إِنَّمَا یُرِیدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَ لَا جُرْعَهً وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَجْعَلْ فِی شَیْ ءٍ مِمَّا حَرَّمَ دَوَاءً وَ لَا شِفَاءً

و قال فی الشرائع: لا یجوز التداوی بالخمر و لا بشی ء من الأنبذه، و لا بشی ء من الأدویه معها شی ء من المسکر أکلا و لا شربا، و یجوز عند الضروره أن یتداوی بها للعین.

و قال فی المسالک: هذا هو المشهور بین الأصحاب، بل ادعی علیه فی الخلاف الإجماع، و أطلق ابن البراج جواز التداوی به مطلقا إذا لم تکن عنه مندوحه، و جعل الأحوط ترکه. و کذا أطلق فی الدروس جوازه للعلاج

كالترياق.

و الأقوى الجواز مع خوف التلف بدونه و تحريمه بدون ذلك، و هو اختيار العلامه فى المختلف، و تحمل هذه الروايات على تناول الدواء لطلب العافيه جمعا بين الأدله. و أما التداوى للعين فقد اختلفت الروايه فيه، فأخذ الأكثر بروايه هارون ابن حمزه، و منع منه ابن إدريس مطلقا. انتهى.

و قال فى الشرائع: و لو اضطر إلى خمر و بول قدم البول، و لو لم يجد إلا الخمر قال فى المبسوط: لا يجوز دفع الضروره بها، و فى النهايه يجوز. و هو الأشبه. انتهى.

و الخبر يدل على عدم جواز التداوى بالحرام مطلقا، و التأويل بأنه مع الاضطرار إلى التداوى به لا يكون حراما فى غايه البعد و الركاكه، لكن يعارضه و أمثاله كثير

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۵۵

[الحديث ۲۲۴]

۲۲۴ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبِی قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ بِی أَرْيَاحَ الْبَوَاسِيرِ وَ لَيْسَ يُوَافِقُنِی إِلَّا شُرْبُ النَّبِيذِ قَالَ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثاً عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَرِيسِ الَّذِی تَمْرُسُهُ بِاللَّيْلِ وَ تَشْرَبُهُ بِالْغَدَاهِ وَ تَمْرُسُهُ بِالْغَدَاهِ وَ تَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ قَالَ هَذَا يَنْفُخُ فِی بَطْنِی قَالَ فَأَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ.

[الحديث ۲۲۵]

۲۲۵ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ

من العمومات، و المسأله فى غايه الإشكال.

الحديث الرابع و العشرون و المائتان: ضعيف.

قوله: قال فقليله فى الكافى هكذا: فقلت له قليله و كثيره حرام، فقال: نعم قليله- إلخ.

و فى القاموس: الريح معروف، و الجمع أرواح و أرياح و رياح.

الحديث الخامس و العشرون و المائتان: صحيح.

" ترون أناسا" فى الكافى" و إن أناسا" و ضمير" به" راجع إلى الدواء أو اللحم، و الأول أظهر.

ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ تَرَوْنَ أُنَاساً لَيَتَدَاوَوْنَ بِهِ.

[الحديث ۲۲۶]

۲۲۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ يُكْتَحَلُ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي حَرَامٍ شِفَاءً.

[الحديث ۲۲۷]

۲۲۷ عَنْهُ عَنْ مَرْوَكٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنِ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ اللَّهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ.

[الحديث ۲۲۸]

۲۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ فَنُعِتَ لَهُ كُحْلٌ يُعْجَنُ بِالْخَمْرِ فَقَالَ هُوَ خَبِيثٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ فَإِنْ كَانَ مُضْطَرّاً فَلْيَكْتَحِلْ بِهِ.

[الحديث ۲۲۹]

۲۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ

الحديث السادس و العشرون و المائتان: مجهول.

و فى الكافى هكذا: محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمى عن معاويه بن عمار. فالخبر صحيح، و هو الظاهر.

الحديث السابع و العشرون و المائتان: مرسل.

الحديث الثامن و العشرون و المائتان: صحيح على الظاهر.

الحديث التاسع و العشرون و المائتان: موثق.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِی شُرْبِ النَّبِيذِ تَقِيَّةٌ.

[الحديث ۲۳۰]

۲۳۰ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ أَمْسَحُ عَلَی الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةً قَالَ ثَلَاثٌ لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحُ عَلَی الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ.

[الحديث ۲۳۱]

۲۳۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْقَی الدَّوَابُّ الْخَمْرَ

ظاهره عدم التقيه فی شرب النبيذ مطلقا، و ربما يحمل علی ما إذا لم يستلزم الضرر الكثير. أو علی أن المعنی لا تلزم التقيه فيه غالبا، لكونه بين المخالفين أيضا مختلف فيه، أو علی أنه يمكن التعلل بشی ء آخر سوی الحرمه، فلا يضطر إلی التقيه غالبا. أو علی [أن] الحكم مخصوص بهم عليهم السلام. و الكل بعيد، لا سيما الأخير فی خصوص هذا الخبر، و لم يعمل بظاهره الأكثر، و المسأله لا تخلو من إشكال.

الحديث الثلاثون و المائتان: حسن.

و الاحتمال الأخير فی الخبر السابق له فی هذا الخبر وجه، و سائر الاحتمالات أيضا جاريه فيه، إذ يمكن القول فی المسح أن الغسل أفضل من المسح علی الخفين، فلا يحتاج إلی التقيه فيه. و فی متعه الحج أنه يمكن اختفاؤها، لأنهم يأتون بالطواف و السعی للقدوم، فلا مخالفه إلا فی التقصير و النيه و إخفاؤهما فی غايه السهوله.

الحديث الحادی و الثلاثون و المائتان: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۵۸

[الحديث ۲۳۲]

۲۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَهِيمَهِ الْبَقَرَهِ وَ غَيْرِهَا تُسْقَی أَوْ تُطْعَمُ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ أَ يُكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

[الحديث ۲۳۳]

۲۳۳ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الدَّيْلَمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَزَقَ

و قال فى الشرائع: يكره أن يسقى الدواب شيئا من المسكرات. انتهى.

و قال القاضى بالتحريم. و لا اختصاص فى الخبر الآتى بالمسكر بل يعم سائر المحرمات حتى الماء النجس.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائتان: ضعيف.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائتان: مجهول.

و ظاهره طهاره الخمر، إذ حمله على ما إذا لم تلاق الشفتين أو طهارتهما بعيد، إلا أن يقال: عدم العلم بذلك كاف، لكن يرد أنه كان لا بد من التقييد به أيضا.

و قال فى الشرائع: من تناول خمرا أو شيئا نجسا، فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسه، و كذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسه.

و لو جهل تلونه فهو على أصل الطهاره.

و قال فى المسالك: إنما حكم بطهره لأن البواطن لا تنجس بدون التغير، و على تقدير تغيرها تطهر بزواله، فإذا ظهر البصاق غير متغير كان طاهرا لذلك، و كذا الدمع. و مع الجهل بتلونه يحكم بطهره، لأن البصاق و الدمع طاهران بالأصل،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۵۹

فَأَصَابَ ثَوْبِي مِنْ بُزَاقِهِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْ‌ءٍ.

[الحديث ۲۳۴]

۲۳۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قُلْتُ فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيهَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص- عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَلِكَ قَالَ الدُّبَّاءُ الْقَرْعُ

فيستصحب إلى أن يعلم الناقل عنه، و يؤيده روايه أبى الديلم.

الحديث الرابع و

الثلاثون و المائتان: مجهول.

قوله عليه السلام: عن الدباء قال فى النهايه: فيه" إنه نهى عن الدباء و الحنتم" الحنتم جرار مدهونه خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينه، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمه، و إنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشده فيها لأجل دهنها. و قيل:

لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم و الشعر، فنهى عنها ليمتنع من عملها، و الأول الوجه.

و قال أيضا: فيه" أنه نهى عن المزفت من الأوعيه" و هو الإناء الذى يطلى بالزفت، و هو نوع من القار ثم ينبذ فيه.

و قال أيضا: فيه" أنه نهى عن النقير" النقير أصل النخله ينقر وسطه، ثم ينبذ

وَ الْمُزَفَّتُ الدِّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ الْجِرَارُ الزُّرْقُ وَ النَّقِيرُ خَشَبٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا

فيه التمر و يلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا. انتهى.

و قال فى الشرائع: أوانى الخمر من الخشب و القرع و الخزف غير المغضور يجوز استعماله لاستبعاد تخليصه، و الأقرب الجواز بعد إزاله عين النجاسه و غسلها ثلاثا.

و قال فى المسالك: القول بالمنع مطلقا للشيخ فى النهايه، لروايه أبى الربيع و صحيحه محمد بن مسلم، و كان القول بطهاره الإناء المذكور من الخمر إذا غسل و نفذ الماء فيه إلى ما نفذت الخمر فيه أقوى، و يؤيده روايه عمار.

و إطلاق النص و الفتوى يقتضى ثبوت الطهاره بالماء القليل و الكثير، و تحققهما بهما فيما لا يتشرب واضح، و أما فيه فبالكثير إذا نقع حتى نفذ فى باطنه على حد ما نفذت فيه الخمر. و اعتبار المصنف و غيره فى طهارته ثلاث مرات أو سبع،

صريح فى طهره بالقليل أيضا، لأن الكثير لا يعتبر فيه العدد.

و اختلف فى العدد، فالشيخ تاره اعتبر ثلاثا، و هو الذى اختاره المصنف هنا، و أخرى سبعا، و مستند القولين روايه عمار. و يمكن حمل الروايتين على الاستحباب، لإطلاق الروايه عن عمار بالغسل فى أولها الصادق بمسماه، و كذا إطلاق غيره من النصوص الصحيحه، و هذا هو الذى اختاره العلامه و جماعه، و فيه قوه، و يؤيد الاستحباب اعتبار الدلك، و هو غير واجب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۶۱

[الحديث ۲۳۵]

۲۳۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلَيَانُهُ قَالَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمْ الْحَنْتَمَ يَعْنِي الْغَضَارَ وَ الْمُزَفَّتُ يَعْنِي الزِّفْتَ الَّذِي يَكُونُ فِي الزِّقِّ وَ يُصَبُّ فِي الْخَوَابِي

الحديث الخامس و الثلاثون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: و زدتم أنتم الحنتم لعل المراد بالحنتم هنا المدهون و فيما مر فى خبر أبى الربيع غير المدهون، فلا تنافى لكن الظاهر منهما العكس. و يمكن حمل ما هنا على المدهون داخله و ما مر على المدهون خارجه. أو المعنى هنا زدتم أنتم جعل النبيذ فى الحنتم، و النهى عن المزفت أيضا خلاف المشهور.

و قال فى المختلف: النبذ فى الأوعيه جائز فى أى وعاء كان إذا كان زمانا لا يظهر فيه الشده. و قال ابن الجنيد: لا اختار أن ينبذ إلا فى أشنه الأديم التى تملأ ثم توكأ رأسها، فأما الحنتم من الجرار و الخوابى المزفت و

المقير و المغضر و غير المغضر فلا اختار أن ينبذ فيه.

و النزاع فى الحقيقه هنا لفظى، لأن الحرام من ذلك ما بلغ الشده فى أى آنيه كان، و الحنتم الجره الصغيره، و المزفت ما فيها الزفت. انتهى.

أقول: لعل ابن الجنيد حمل الروايه على النهى عن عمل النبيذ الحلال فى تلك الجرار، لا النهى عن استعمال الأوانى إذا عمل فيها النبيذ الحرام كما فهمه الأكثر، و لعل وجهه أن البقايا التى تبقى فى المنافذ تتغير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۶۲

لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ وَ الرَّصَاصِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

[الحديث ۲۳۶]

۲۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِى يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْخَلُّ وَ مَاءُ كَامَخٍ أَوْ زَيْتُونٌ قَالَ إِذَا غَسَلَ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْإِبْرِيقِ وَ غَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ فَقَالَ إِذَا غَسَلَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ فِى قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ يَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُئِلَ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ فِيهِ الْمَاءَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ۲۳۷]

۲۳۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى

و قال فى القاموس: الطين اللازب الأخضر الحر. انتهى.

و قال فى الشرائع: يستعمل من أوانى الخمر ما كان مقيرا أو مدهونا بعد غسله.

و قال فى المدارك: أى بدهن يقويه و يمنع نفوذ الخمر فى مسامه، كالدهن الأخضر. و الحكم بطهاره ما هذا شأنه بالغسل و جواز استعماله بعد ذلك فى المائع و الجامد، ثابت بإجماع العلماء.

الحديث السادس و الثلاثون و المائتان: موثق.

قوله عليه السلام: حتى يدلكه لم يقل بوجوب الدلك ظاهرا أحد.

الحديث السابع و الثلاثون و المائتان: موثق.

الْإِنَاءِ يُشْرَبُ مِنْهُ النَّبِيذُ فَقَالَ يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ كَذَلِكَ الْكَلْبُ وَ عَنِ الرَّجُلِ أَصَابَهُ عَطَشٌ حَتَّى خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَصَابَ خَمْراً قَالَ يَشْرَبُ مِنْهُ قُوتَهُ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَائِدَةِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ الْمُسْكِرُ قَالَ حَرُمَتِ الْمَائِدَةُ وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَةٍ مَنْصُوبَةٍ يَأْكُلُ مِمَّا عَلَيْهَا وَ مَعَ الرَّجُلِ مُسْكِرٌ لَمْ يَسْقِ أَحَداً مِمَّنْ عَلَيْهَا

بَعْدُ قَالَ لَا يَحْرُمُ حَتَّى يُشْرَبَ عَلَيْهَا وَ إِنْ يُرْجَعْ بَعْدَ مَا يُشْرَبُ فَالُوذَجٌ فَكَلْ فَإِنَّهَا مَائِدَةٌ أُخْرَى يَعْنِي كُلِ الْفَالُوذَجَ وَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَ لَا مُسْكِرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى يُغْسَلَ سُئِلَ عَنِ النَّضُوحِ الْمُعَتَّقِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ حَتَّى يَحِلَّ قَالَ خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَا مَاءِ

و لا تنافى بين السبع هنا و الثلاث فيما مر، لأن هذا فى النبيذ و ذاک فى الخمر، و لعل النبيذ فى ذلک أشد، لما فيه من اللزوجه، لكن الأكثر فهموا التنافى بينهما، كالشيخ حيث حمل السبع على الاستحباب رفعه.

قوله: سئل عن النضوح لعله بالجيم أى التمر الذى أدرک، و سيظهر معناه بعد ورقه و نصف من خبر آخر لعمار أيضا، و أن المراد به طيب معمول من العصير.

و اعلم أن ظاهر أكثر الأصحاب اتفاقهم على اختصاص اشتراط ذهاب الثلاثين فى الحل بعصير العنب، و ألحق به بعض الأصحاب عصير الزبيب، فلا يشترط فى عصير التمر، و ظاهر كلام الشهيد رحمه الله وقوع الخلاف فيه أيضا، حيث قال:

و أما عصير التمر فقد أحله بعض الأصحاب ما لم يسكر، و فى روايه عمار" و سئل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع به حتى يحل"- إلخ. و لا يخفى أنه يشكل القول بالحرمه بمجرد خبر عمار.

ثم إنه يدل على عدم الاعتماد على قول صاحب المال، إلا أن يكون مسلما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۶۴

التَّمْرِ وَ عَنْ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّرَاهِمَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ الدَّرَاهِمُ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِالشَّرَابِ فَيَقُولُ هَذَا مَطْبُوخٌ عَلَى الثُّلُثِ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْلِماً وَرِعاً مَأْمُوناً فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْرَبَ.

[الحديث ۲۳۸]

۲۳۸- عَمَّارٌ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْلِماً عَارِفاً إِلَّا أَنَّهُ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ هَذَا النَّبِيذَ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنْ مَاتَ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۳۹]

۲۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّنُّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفِّفُهُ يَجْعَلُ فِيهِ الْخَلَّ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا جُفِّفَ بَعْدَ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وُجُوباً أَوْ سَبْعَ مَرَّاتٍ اسْتِحْبَاباً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا قَبْلَ الْغَسْلِ وَ إِنْ جُفِّفَ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى حَالٍ

ورعا مأمونا. و يمكن حمله على الاستحباب إلا أن يكون محسن يستحل قبل ذهاب الثلاثين، فقد قيل: بعدم قبول قوله كما سيأتى، و الأحوط العمل بالخبر.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائتان: موثق.

و قد مر أن عدم الصلاه محمول على الاستحلال، أو على ما إذا صلى عليه غيره، و الكراهه العينيه لا تنافى الوجوب الكفائى.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائتان: مجهول.

و ظاهره طهاره الخمر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۶۵

[الحديث ۲۴۰]

۲۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَهِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۲۴۱]

۲۴۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَهَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ

الحديث الأربعون و المائتان: حسن.

الحديث الحادى و الأربعون و المائتان: موثق كالصحيح.

و قال فى الشرائع: الخمر إذا انقلبت خلا- سواء كان بعلاج أو من قبل نفسها، و سواء كان ما يعالج به عينا باقيه أو مستهلكه و إن كان يكره العلاج، و لا كراهيه فيما ينقلب به من قبل نفسه.

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب جواز علاج الخمر بما يحمضها بقلبها إلى الخليه من الأجسام الطاهره، سواء كان ما عولج به عينا قائمه أم لا، و إنما كره العلاج لروايه أبى بصير و غيرها. و ربما قيل: باشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلا، لأنه ينجس و لا يطهر بانقلابها خلا، و لا يرد مثله فى الآنيه، لأنها مما لا ينفك عنه الخمر، فلو لم يطهر معها لما أمكن الحكم بطهرها و إن انقلبت بنفسها، و هو متجه إلا أن الأشهر الأول.

و اعلم أنه ليس فى الأخبار المعتبره ما يدل على جواز علاجها بالأجسام و الحكم بطهرها كذلك، و إنما هو عموم أو مفهوم، كما أشرنا إليه مع قطع النظر عن الإسناد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۶۶

لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۴۲]

۲۴۲ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَقْلِبُهَا.

[الحديث ۲۴۳]

۲۴۳ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ إِذَا بَاعَ عَصِيراً فَحَبَسَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى صَارَ خَمْراً فَجَعَلَهُ صَاحِبُهُ خَلًّا فَقَالَ إِذَا تَحَوَّلَ عَنِ اسْمِ الْخَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

الحديث الثانى و الأربعون و المائتان: موثق كالصحيح.

و قوله "ما يقلبها" فى أكثر نسخ الكتاب بالقاف، و فى الكافى بالغين، و هو أظهر كما سيظهر من تأويل الشيخ أيضا.

الحديث الثالث و الأربعون و المائتان: موثق كالصحيح.

قوله: فحبسه السلطان لعل المراد أنه حبس السلطان المشترى بعد قبض العصير. و يحتمل أن يكون المراد حبس البائع قبل إقباضه، ففى صحه البيع حينئذ نظر، و لعله على هذا لما لم يكن غرض السائل السؤال عن حال البيع لم يتعرض عليه السلام له.

و يحتمل أن يكون المراد حبس البائع بعد إقباضه قبل أخذ الثمن، و يكون غرض السائل أنه لما صار خمرا قبل أخذ الثمن هل يجوز له أخذه؟ فأجاب عليه السلام بأن كراهه أخذ الثمن إنما هو فى حال كونه خمرا، فأما بعده فلا بأس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۶۷

[الحديث ۲۴۴]

۲۴۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِی عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِی بِهَا خَمْراً فَقَالَ خُذْهَا ثُمَّ أَفْسِدْهَا قَالَ عَلِیٌّ وَ اجْعَلْهَا خَلًّا.

[الحديث ۲۴۵]

۲۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعَصِيرُ يَصِيرُ خَمْراً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْخَلُّ وَ شَیْ ءٌ يُغَيِّرُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۲۴۶]

۲۴۶ فَأَمَّا الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِيرٍ وَ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ فَقَالَ لَا إِلَّا مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ

الحديث الرابع و الأربعون و المائتان: صحيح.

قوله: قال على و اجعلها خلا المراد على بن حديد، أى ألحق فى روايته هذه الزياده. و فى بعض النسخ" قال على عليه السلام" فالمعنى قال أبو عبد الله عليه السلام قال على عليه السلام اجعلها خلا.

الحديث الخامس و الأربعون و المائتان: صحيح.

الحديث السادس و الأربعون و المائتان: صحيح.

و قال فى الدروس: يحل الخمر إذا استحال خلا بعلاج أو غيره، سواء كان ما عولج به عينا قائمه أو لا على الأقرب، و كذا يطهر إناؤه، و يكره علاجه. أما لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسه أخرى لم يطهر بالخليه، و كذا لو ألقى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۶۸

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ أَنْ يُتْرَكَ الْخَمْرُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَ لَا يُطْرَحُ فِيهِ مَا يُغَيِّرُهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ لَوْ فُعِلَ لَمْ يَكُنْ مَحْظُوراً وَ لَا كَانَ فَاعِلُهُ مَأْثُوماً فَأَمَّا خَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا

لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَقْلِبُهَا فَمَعْنَاهُ إِذَا جُعِلَ فِيهِ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ خَلٌّ وَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ مِثْلُ الْقَلِيلِ مِنَ الْخَمْرِ يُطْرَحُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلِّ فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِطَعْمِ الْخَلِّ وَ مَعَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى يُعْزَلَ مِنْ تِلْكَ الْخَمْرَهِ وَ يُجْعَلَ مُفْرَداً إِلَى أَنْ يَصِيرَ خَلًّا فَإِذَا صَارَ خَلًّا- حَلَّ حِينَئِذٍ ذَلِكَ الْخَلُّ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى حَالٍ وَ لَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۴۷]

۲۴۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي

الخل فی الخمر حتی استهلک بالخل، و إن بقی من الخمر بقیه فتخللت لم یطهر بذلک علی الأقرب، خلافا للنهایه، تأویلا لروایه أبی بصیر. و لو حمل ذلک علی النهی عن العلاج کما رواه أیضا، استغنی عن التأویل.

و قال ابن الجنید: یحل إذا مضی علیه وقت ینتقل فی مثله العین من التحریم إلی التحلیل، فلم یعتبر التبقیه و لا انقلابها، و هما بعیدان. و سأل أبو بصیر الصادق علیه السلام فی الخمر یوضع فیها الشی ء- إلخ. و عقل منه الشیخ أن أغلبیه الموضوع فیها علیها، فنسبها إلی الشذوذ، و یمکن حمله علی العکس، فلا إشکال.

الحدیث السابع و الأربعون و المائتان: موثق کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۶۹

بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْ ءُ حَتَّى يَحْمُضَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مَا صُنِعَ فَلَا بَأْسَ.

لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْخَمْرَ نَجِسٌ تُنَجِّسُ أَيَّ شَيْ ءٍ جُعِلَ فِيهَا وَ لَيْسَ يَصِيرُ طَاهِراً بِشَيْ ءٍ يَغْلِبُ عَلَيْهَا عَلَى حَالٍ فَهَذَا خَبَرٌ مَتْرُوكٌ وَ الَّذِي

يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۴۸]

۲۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قِدْرٍ فِيهِ مَرَقٌ وَ لَحْمٌ كَثِيرٌ قَالَ يُهَرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعِمُهُ أَهْلَ الذِّمَّهِ أَوِ الْكِلَابَ وَ اللَّحْمَ اغْسِلْهُ وَ كُلْهُ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَ فِيهِ الدَّمُ قَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٌ قَالَ فَقَالَ فَسَدَ قُلْتُ

قوله عليه السلام: إذا كان الذى صنع الظاهر أن المراد به إذا كان الخمر غالبا على ما جعل فيها و لم يصر مستهلكا لا يعلم انقلابه فلا بأس، فهو موافق لمختار الشيخ، كما نبه عليه فى الدروس.

و لعل الداعى للشيخ على ذلك تأنيث ضمير" فيها" و الأمر فى الضمير هين، و التأنيث لعله باعتبار معنى الموصول و هو الخمر، كما أن فى الضمير الثانى روعى جانب اللفظ، إذ فى الكافى: على ما صنع فيه.

الحديث الثامن و الأربعون و المائتان: ضعيف.

إذ الظاهر أن محمد بن موسى هو محمد بن موسى بن عيسى بن السمان، و هو ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۷۰

أَبِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ أُبَيِّنُ قَالَ بَيِّنْ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ قُلْتُ وَ الْفُقَّاعُ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ آكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ طَعَامِي.

[الحديث ۲۴۹]

۲۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِيَ

قوله عليه السلام: الدم تأكله النار حمل العلامه

رحمه الله الدم على الدم الطاهر كدم السمك، و التعليل بأن النار تأكله لأجل أنه لا تبقى خباثته مع استهلاكه.

و قال فى الدروس: لو وقع دم نجس فى قدر يغلى على النار غسل الجامد و حرم المائع عند الحليين. و قال الشيخان: يحل المائع إذا علم زوال عينه بالنار و اشترط الشيخ قله الدم، و بذلك روايتان لم تثبت صحه سندهما مع مخالفتهما للأصل.

و لو وقع فى القدر نجاسه غير الدم كالخمر، لم يطهر بالغليان إجماعا و يحرم المرق، و هل يحل الجامد كاللحم و التوابل مع الغسل؟ المشهور ذلك، سواء كان الخمر قليلا- أو كثيرا. و قال القاضى: لا يؤكل منه شى ء مع كثره الخمر، و احتاط بمساواه القليل له، و لعله نظر إلى مسألتى الطحال و السمك، و ليس بذلك البعيد.

الحديث التاسع و الأربعون و المائتان: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۷۱

[الحديث ۲۵۰]

۲۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَالَ تَشْرَبُ مَا لَمْ يَغْلِ فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرَبْهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْ ءٍ الْغَلَيَانُ قَالَ الْقَلْبُ.

[الحديث ۲۵۱]

۲۵۱ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا نَشَّ الْعَصِيرُ أَوْ غَلَى حَرُمَ.

[الحديث ۲۵۲]

۲۵۲ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ

الحديث الخمسون و المائتان: ضعيف.

الحديث الحادى و الخمسون و المائتان: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: إذا نش العصير.

أى: غلى من قبل نفسه. و قوله" أو غلى" أى: بالنار. و يحتمل أن يكون الترديد من الراوى، أو يكون المراد بالنش الغليان القليل.

و قال فى النهايه: إذا نش فلا تشرب يعنى إذا غلى.

الحديث الثانی و الخمسون و المائتان: صحيح.

و قال فی المسالک: لا خلاف بين الأصحاب فی تحريم عصير العنب إذا غلی بأن صار أسفله أعلاه، و أخبارهم ناطقه به. و يستفاد منها عدم الفرق بين الغليان بالنار و غيرها، و أكثر المتأخرين علی نجاسته، لكن قيدوها بالاشتداد مع الغليان

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۷۲

[الحديث ۲۵۳]

۲۵۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّی يَغْلِیَ مِنْ سَاعَتِهِ يَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ قَالَ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَ غَلَی فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّی يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَی ثُلُثُهُ.

[الحديث ۲۵۴]

۲۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ

و المراد به أن يصير له قوام و إن قل، بأن يذهب شی ء من مائيته، و النصوص خاليه عن الدلاله عن النجاسه و عن القيد.

و أقرب الشهيد فی الذكری، فجعل الاشتداد الذی هو سبب النجاسه ما هو مسبب عن مجرد الغليان، فجعل التحريم و النجاسه متلازمين، و فصل ابن حمزه فحكم بنجاسته مع غليانه بنفسه و تحريمه خاصه إن غلی بالنار.

و بالجمله نجاسته من المشاهير بغير أصل، و لا فرق مع عدم ذهاب ثلثيه بين أن يصير دبسا و عدمه فی التحريم، و يحتمل الاكتفاء به.

و لا فرق فی ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغليان و الشمس و الهواء، فلو وضع المعمول به قبل ذهاب ثلثيه كالملبن فی الشمس، فجفف بها و بالهواء و ذهب ثلثاه حل. و كذا يطهر بذلک لو قيل بنجاسته، و لا يقدح فيه نجاسه الأجسام الموضوعه فيها قبل ذهاب الثلاثين فإنها تطهر أيضا بالتبع.

الحديث الثالث و الخمسون و المائتان: مرسل.

الحديث الرابع و الخمسون و المائتان: ضعيف.

و أبو عبد الله هو الجامورانی المضعف بقرينه الراوی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۷۳

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِی عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَصِیرُ إِذَا طُبِخَ

حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ ثَلَاثُهُ دَوَانِيقَ وَ نِصْفٌ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَبْرُدَ فَقَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ.

[الحديث ۲۵۵]

۲۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ حَرَامٌ.

[الحديث ۲۵۶]

۲۵۶ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ أُوقِيَّةً فَهُوَ حَرَامٌ

قوله عليه السلام: حتى يذهب منه أى: يذهب منه نصف دانق بعد وضع القدر إلى أن يبرد بالهواء، و الأحوط أن لا يعمل بذلك إلا بعد شهاده التجربه به، و الله يعلم.

الحديث الخامس و الخمسون و المائتان: صحيح.

الحديث السادس و الخمسون و المائتان: مرسل.

قوله: إذا زاد أى: زاد على الثلث بقدر أوقيه، و هى سبعه مثاقيل أو أربعون درهما. و هذا إما كنايه عن القله، أو بناء على أنه إذا كان أقل من أوقيه يذهب بالهواء.

و يمكن أن يكون هذا فيما إذا كان العصير رطلا، فإن الرطل أحد و تسعون مثقالا و نصف سدسه سبعه و نصف و نصف سدس، و قد مر أن نصف السدس يذهب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۷۴

[الحديث ۲۵۷]

۲۵۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَصَبَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ طَبَخَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عِشْرُونَ رِطْلًا وَ بَقِيَ مِنْهُ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ أَ يَصْلُحُ شُرْبُ تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَمْ لَا فَقَالَ مَا طُبِخَ عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ حَلَالٌ.

[الحديث ۲۵۸]

۲۵۸ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلُحُ

بالهواء، و هو قريب من الأوقيه بالمعنى الأول، و فيه إشكال.

و قال في النهايه: الطلاء بالكسر و المد الشراب المطبوخ من عصير العنب، و هو الرب، و في الحديث" سيشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها" يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ، و يسمونها" طلاء" تحرجا من أن يسمونه خمرا. انتهى.

و قال في الصحاح: الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، و يسميه العجم الميپختج، و بعض العرب يسمى الخمر الطلاء.

الحديث السابع و الخمسون و المائتان: مجهول.

لأن عبد الله هو ابن هلال، و هو مجهول، و هو الراوي عن عقبه.

و مضمونه غير بعيد من أصول الأصحاب، و ليس في بالي من صرح به.

الحديث الثامن و الخمسون و المائتان: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۷۵

أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ يُوضَعَ فَيُشْرَبَ مِنْهُ السَّنَةَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

و ظاهره اشتراط ذهاب الثلاثين في حل عصير الزبيب أيضا بعد الغليان، لقوله عليه السلام" ما طبخ على الثلث

فهو حلال"، و يشهد له ظواهر بعض الروايات الأخر و عموم بعض الأخبار فى العصير، و إن كان فى إطلاق العصير على ما يؤخذ من الزبيب نوع مجاز.

و يؤيده ما وجدت فى كتاب زيد النرسى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق و يلقى فى القدر ثم يصب عليه الماء و يوقد تحته، فقال: لا تأكله حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث، فإن النار قد أصابته. قلت: فالزبيب كما هو يلقى فى القدر و يصب عليه الماء ثم يطبخ و يصفى عنه الماء، فقال: كذلك هو سواء إذا أدت الحلاوه إلى الماء، فصار حلوا بمنزله العصير؟ ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم، و كذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد.

فالأحوط الاجتناب عن دبس الزبيب، فإنه لا يذهب ثلثاه، و الله يعلم.

قوله: حتى يخرج طعمه بفتح الطاء، أى: ما فى الزبيب من الحلاوه و يدخل فى الماء. أو بضم الطاء أى: حبه. قال الأزهرى: الطعم بالضم الحب الذى يلقى للطير.

و قال فى المسالك: الحكم بوجوب ذهاب الثلاثين مختص بعصير العنب، فلا يتعدى إلى عصير الزبيب على الأصح، لذهاب ثلثيه بالشمس، و حرمه بعض علمائنا استنادا إلى مفهوم روايه على بن جعفر، و هذه الروايه مع أن فى طريقها سهل بن زياد لا تدل على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه، و إنما نفى عليه السلام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۷۶

[الحديث ۲۵۹]

۲۵۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُخْتُجِ فَقَالَ إِذَا كَانَ حُلْواً يَخْضِبُ الْإِنَاءَ وَ قَالَ صَاحِبُهُ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِيَ ثُلُثُهُ فَاشْرَبْهُ.

[الحديث ۲۶۰]

۲۶۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُهْدِي إِلَيَّ الْبُخْتُجَ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبْهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ فَاشْرَبْهُ.

[الحديث ۲۶۱]

۲۶۱ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ

البأس عن هذا العمل الموصوف و إبقاء الشراب عنده يشرب منه، و تخصيص السؤال بالثلثين لا يدل على تحريمه بدونه، و إنما تظهر فائده التقييد به ليذهب مائيته، فيصلح للمكث عنده المده المذكوره.

الحديث التاسع و الخمسون و المائتان: صحيح.

و قال فی النهایه: البختج عصیر مطبوخ، و أصله بالفارسیه می پخته. انتهی.

و ظاهره قبول قول المالک فی ذهاب الثلاثین، لکنه ضم بخصب الإناء، فإنه قرینه صدقه.

الحدیث الستون و المائتان: حسن.

الحدیث الحادی و الستون و المائتان: صحیح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۷۷

[الحديث ۲۶۲]

۲۶۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَهِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِی بِالْبُخْتُجِ وَ يَقُولُ قَدْ طُبِخَ عَلَى الثُّلُثِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ فَقَالَ خَمْرٌ لَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَهِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النِّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتُجاً عَلَى الثُّلُثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِیَ ثُلُثُهُ يُشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۲۶۳]

۲۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمَخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْأَشْرِبَهِ وَ لَوْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ

الحديث الثانی و الستون و المائتان: موثق.

و يدل على رجحان خبر الموثق على خبر الإمامی الفاسق.

الحديث الثالث و الستون و المائتان: ضعيف.

و قال فی الدروس: لا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه فی ذهابهما، و قيل: يقبل على كراهيه.

قوله عليه السلام: و لو كان يصف قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أی يكون إماميا، أو يعقد وجوب ذهاب الثلاثين، و الأول أظهر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۷۸

[الحديث ۲۶۴]

۲۶۴ عَلِيٌّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَهِ لَا يُوثَقُ بِهِ أَتَى بِشَرَابٍ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَى الثُّلُثِ فَيَحِلُّ شُرْبُهُ قَالَ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً عَارِفاً.

[الحديث ۲۶۵]

۲۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثَيْمَهَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الرابع و الستون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: إلا أن يكون مسلما عارفا أى: بالحكم معتقدا لذهاب الثلاثين، أو إماميا كما هو الظاهر، فأما مخصص بخبر معاويه، أو فى غير العارف الموثوق به محمولا على الكراهه.

الحديث الخامس و الستون و المائتان: مجهول.

و الظاهر" عن أحمد بن الحسين"، و فى الكافى قال فى الموضعين فعثيمه من أسماء الرجال، و إن عد فى كتب الرجال من أسماء النساء. و ما فى المتن يشكل توجيهه.

قوله: فشم رائحه النضوح يظهر من الخبر الآتى أن النضوح كان طيبا معمولا من عصير التمر أو مطلق العصير.

و قال فى النهايه: النضوح ضرب من الطيب تفوح رائحته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۷۹

وَ عِنْدَهُ نِسَاؤُهُ قَالَ فَشَمَّ رَائِحَهَ النَّضُوحِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَضُوحٌ يُجْعَلُ فِيهِ الصَّيَّاحُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَأُهَرِيقَ فِي الْبَالُوعَهِ.

[الحديث ۲۶۶]

۲۶۶ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ قَالَ دَخَلَتِ الْجُوَيْرِيَهُ وَ كَانَتْ تَحْتَ عِيسَى بْنِ مُوسَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ كَانَتْ صَالِحَهً فَقَالَتْ إِنِّي أَطَّيَّبُ لِزَوْجِي فَنَجْعَلُ فِي الْمُشْطَهِ الَّتِي أَمْتَشِطُ بِهَا الْخَمْرَ وَ أَجْعَلُهُ فِي رَأْسِي قَالَ لَا بَأْسَ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۲۶۷]

٢٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

قوله: يجعل فيه الضباح بالضاد المعجمه و الباء الموحده اللبن الخاثر يصب فيها الماء ثم يخلط، كذا فى النهايه.

و فى بعض نسخ الكافى" الصياح" بالصاد المهمله و الياء المشدده المثناه.

و فى القاموس: الصياح ككتان عطر أو غسل.

و فى بعضها" الضياح" بالضاد المعجمه و الياء المثناه.

و فى الصحاح: الضيح و الضياح اللبن الرقيق الممزوج.

الحديث السادس و الستون و المائتان: مجهول.

الحديث السابع و الستون و المائتان: مجهول.

مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّضُوحِ قَالَ يُطْبَخُ التَّمْرُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ يَمْتَشِطْنَ.

[الحديث ٢٦٨]

٢٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْكَرْمُ قَدْ بَلَغَ فَيَدْفَعُهُ إِلَى أَكَّارِهِ بِكَذَا وَ كَذَا دَنّاً مِنْ عَصِيرٍ قَالَ لَا.

[الحديث ٢٦٩]

٢٦٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْعَصِيرِ يَبِيعُهُ مِنَ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمُسْلِمِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَمِرَ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ أَوْ يَنْسَؤُهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا بِعْتَهُ حَلَالًا فَهُوَ أَعْلَمُ يَعْنِي الْعَصِيرَ وَ يُنْسِئُ ثَمَنَهُ.

[الحديث ٢٧٠]

٢٧٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ الْخَمْرُ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

[الحديث ٢٧١]

٢٧١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ.

[الحديث ٢٧٢]

٢٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ

الحديث الثامن و الستون و المائتان: مجهول.

قوله: قد بلغ أى: أصل الكرم، أى بلغ حد الثمره، أو ثمرته بأن أينعت.

و النهى فيه يحتمل أوجها:

الأول: أن يكون لجهاله العصير، إذ تقديره بالدنان لا يرفع الجهاله.

الثانى: أنه شبيه بالمزابنه.

الثالث: أن يكون غرض البائع أخذ العصير ليجعله خمرا.

الرابع: أن لا يكون المراد البيع، بل يدفعه إليه أمانه، بشرط أن يدفع إليه من العصير كذا و كذا دنا، و لعله لم يحصل منه هذا المقدار، و لعله أظهر.

الحديث التاسع و الستون و المائتان: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: فهو أعلم أى: المشترى أعلم بما يفعل و يؤاخذ بعلمه و عمله و ليس على البائع شى ء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۴، ص: ٣٨١

....

و قوله" يعنى العصير" من كلام الراوى تفسيرا لضمير" يبيعه" و تجويزه النساه لا ينافى الكراهه، كما مر فى أبواب البيوع.

و قال فى الصحاح: نسأته و أنسأته بعته بنسأه.

الحديث السبعون و المائتان: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: هو الخمر أی: حقيقه. و المعنى أنه داخل فی موضوع لفظ الخمر و الحصر المستفاد من تعريف الخبر للمبالغه. أو المعنى أن حكمه حكم الخمر فی الحرمه و غيرها.

الحديث الحادی و السبعون و المائتان: موثق.

الحديث الثانی و السبعون و المائتان: ضعيف على الظاهر كما مر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۸۲

بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ كُلُّ

مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلَّ مُخَمِّرٍ حَرَامٌ وَ الْفُقَّاعُ حَرَامٌ.

[الحديث ۲۷۳]

۲۷۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَ أَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَأَعَدْتُهُ عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ أَصِفُهُ لَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ وَ لَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ.

[الحديث ۲۷۴]

۲۷۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

[الحديث ۲۷۵]

۲۷۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَمَا يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ

قوله عليه السلام: و كل مخمر على بناء اسم الفاعل، أى مغط للعقل، تأكيدا للفقره السابقه.

الحديث الثالث و السبعون و المائتان: ضعيف.

الحديث الرابع و السبعون و المائتان: صحيح.

و فيه شوب تقيه.

الحديث الخامس و السبعون و المائتان: ضعيف.

قوله عليه السلام: و لقتلت بايعه مخالف للمشهور من وجوب التعزير، و لو حمل على المستحل أيضا، إذ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۸۳

لِي وَ الدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ.

[الحديث ۲۷۶]

۲۷۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي الرِّضَا ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ وَ مَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ خَمْرٍ قَالَ وَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع- حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَالَ ع هِيَ خُمَيْرَةٌ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ.

[الحديث ۲۷۷]

۲۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

المشهور أنه أيضا لا يقتل، لأنه ليس ضروريا لدين الإسلام. نعم قال أبو الصلاح بأنه يقتل مستحل الفقاع.

و يمكن أن يقال: لو كان الدار له عليه السلام لصارت الحرمه ضروريه و ارتفعت الشبهه، لكن على هذا أيضا لا يستقيم الفرق بين الشارب و البائع، و حمل أحدهما على المستحل دون الآخر بعيد، و لا استبعاد فی أصل الحكم، لتضمن البيع الاستخفاف لو لا مخالفه الأصحاب، و الله يعلم.

الحديث السادس و السبعون و المائتان: صحيح.

قوله: و قال أبو الحسن الأخير إن كان هذا كلام الوشاء، فالظاهر أن المراد بالأخير الرضا عليه السلام، فإنه أخير بالنسبه، إذ روايته عن أبی الحسن الثالث عليه السلام غير معهود، و إن عد من أصحابه عليه السلام أيضا. و يحتمل أن يكون كلام أحمد بن محمد.

الحديث السابع و السبعون و المائتان: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۸۴

سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ قَالا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

[الحديث ۲۷۸]

۲۷۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هِيَ الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا.

[الحديث ۲۷۹]

۲۷۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

[الحديث ۲۸۰]

۲۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ أَبِی جَمِيلٍ الْبَصْرِیِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِبَغْدَادَ وَ أَنَا أَمْشِی مَعَهُ فِی السُّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ فَأَصَابَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدِ اغْتَمَّ لِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَا تُصَلِّی فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّیَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ وَ أَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِی قَالَ قُلْتُ هَذَا رَأْيُكَ أَوْ شَیْ ءٌ تَرْوِيهِ-

فَقَالَ أَخْبَرَنِی هِشَامُ بْنُ الْحَکَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَکَ فَاغْسِلْهُ

الحدیث الثامن و السبعون و المائتان: مثله.

الحدیث التاسع و السبعون و المائتان: مثله.

الحدیث الثمانون و المائتان: ضعیف.

و یدل علی نجاسه الفقاع و سائر الخمور، و إن أمکن الحمل علی الاستحباب جمعا.

و قال الشیخ البهائی قدس سره: اعلم أن الفقاع نجس حرام و إن لم یکن مسکرا.

و أقول: کذا ذکره الأکثر، و فی غیر المسکر إشکال.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۸۵

[الحدیث ۲۸۱]

۲۸۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ کَانَ یُعْمَلُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع- الْفُقَّاعُ فِی مَنْزِلِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی- قَالَ أَبُو أَحْمَدَ یَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ وَ لَمْ یُعْمَلْ فُقَّاعٌ یَغْلِی.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِی یَکْشِفُ عَمَّا ذَکَرَهُ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۲۸۲]

۲۸۲ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی قَالَ کَتَبَ عُبَیْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِیُّ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع إِنْ رَأَیْتَ أَنْ تُفَسِّرَ لِیَ الْفُقَّاعَ فَإِنَّهُ قَدِ اشْتَبَهَ عَلَیْنَا أَ مَکْرُوهٌ هُوَ بَعْدَ غَلَیَانِهِ أَمْ قَبْلَهُ فَکَتَبَ ع إِلَیْهِ لَا تَقْرَبِ الْفُقَّاعَ إِلَّا مَا لَمْ تَضْرَ آنِیَتُهُ أَوْ کَانَ جَدِیداً فَأَعَادَ الْکِتَابَ إِلَیْهِ أَنِّی کَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْفُقَّاعِ مَا لَمْ یَغْلِ فَأَتَانِی أَنِ اشْرَبْهُ مَا کَانَ فِی إِنَاءٍ جَدِیدٍ أَوْ غَیْرِ ضَارٍ وَ لَمْ أَعْرِفْ حَدَّ الضَّرَاوَهِ

الحدیث الحادی و الثمانون و المائتان: صحیح.

الحدیث الثانی و الثمانون و المائتان: موثق.

قوله: إلا ما لم تضر آنیته قال فی النهایه: منه حدیث علی علیه السلام" أنه نهی عن الشرب فی الإناء الضاری" و هو الذی ضری بالخمر و عود بها، فإذا جعل فیه العصیر صار مسکرا.

و قال ثعلب: الإناء الضارى هاهنا هو السائل، أى: أنه ينغص الشرب على شاربه.

قوله: ما يعمل فى الغضاره أى: المعمول من الطين اللازب الأخضر. و الإناء المغضور فى عرف الفقهاء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۸۶

وَ الْجَدِيدِ وَ سَأَلَ أَنْ يُفَسِّرَ ذَلِكَ لَهُ وَ هَلْ يَجُوزُ شُرْبُ مَا يُعْمَلُ فِى الْغَضَارَهِ وَ الزُّجَاجِ وَ الْخَشَبِ وَ نَحْوِهِ مِنَ الْأَوَانِى فَكَتَبَ يُفْعَلُ الْفُقَّاعُ فِى الزُّجَاجِ وَ فِى الْفَخَّارِ الْجَدِيدِ إِلَى قَدْرِ

ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ ثُمَّ لَا تُعِدْ مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ إِلَّا فِی إِنَاءٍ جَدِیدٍ وَ الْخَشَبُ مِثْلُ ذَلِکَ.

[الحدیث ۲۸۳]

۲۸۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ أَخِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ الَّذِی یُعْمَلُ فِی السُّوقِ وَ یُبَاعُ وَ لَا أَدْرِی کَیْفَ عُمِلَ وَ لَا مَتَی عُمِلَ أَ یَحِلُّ أَنْ أَشْرَبَهُ قَالَ لَا أُحِبُّهُ.

[الحدیث ۲۸۴]

۲۸۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَوْلَی حُرِّ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی أَصْنَعُ الْأَشْرِبَهَ

ما طلی بالزجاج الأخضر.

قوله: و فی الفخار الجدید هذا یؤید ما نقلنا عن ابن الجنید قبل ذلک بثلاث ورقات و نصف.

قوله علیه السلام: ثم لا تعد بضم العین من العود بتضمین معنی الشرب.

الحدیث الثالث و الثمانون و المائتان: صحیح.

و فیه رائحه تقیه.

الحدیث الرابع و الثمانون و المائتان: مجهول.

مِنَ الْعَسَلِ وَ غَیْرِهِ فَإِنَّهُمْ یُکَلِّفُونَنِی صَنْعَتَهَا فَأَصْنَعُهَا لَهُمْ فَقَالَ اصْنَعْهَا وَ ادْفَعْهَا إِلَیْهِمْ وَ هِیَ حَلَالٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِیرَ مُسْکِراً.

[الحدیث ۲۸۵]

۲۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَکْلِ الْمُرِّیِّ وَ الْکَامَخِ فَقُلْتُ إِنَّهُ یُعْمَلُ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ فَنَأْکُلُهُ فَقَالَ نَعَمْ حَلَالٌ وَ نَحْنُ نَأْکُلُهُ.

[الحدیث ۲۸۶]

۲۸۶ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمْدَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السِّکَنْجَبِینِ وَ الْجُلَّابِ وَ رُبِّ التُّوتِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ فَکَتَبَ حَلَالٌ

الحديث الخامس و الثمانون و المائتان: ضعيف.

و المشرقى هو هاشم بن إبراهيم العباسى ضعيف.

و قال فى القاموس: المرى كدرى إدام كالكامخ.

و قال السجزى فى كتاب الحدود: و الكوامخ هى صباغ يتخذ من الفوتنج و اللبن و الأبازير. و الفودج هى خميره الكوامخ المتخذه من دقيق الشعر الطحين العجين من جراد المدفون فى التبن أربعين يوما حتى يكوح، ثم يصب عليه اللبن فيوضع فى الشمس أياما فيجدد اللبن حتى يربو، ثم يطرح فى الأبازير مثل الانجدان و المويز و الشبت أو الكبر أو سائر البقول، ثم تنسب الكوامخ إلى ذلك. انتهى.

و لعل المرى هو الذى يقال له بالفارسيه: آب كأمه.

الحديث السادس و الثمانون و المائتان: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۸۸

[الحديث ۲۸۷]

۲۸۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِى أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السَّكَنْجَبِينِ وَ الْجُلَّابِ وَ رُبِّ التُّوتِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ فَكَتَبَ حَلَالٌ.

[الحديث ۲۸۸]

۲۸۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ مِثْلَ الْأَوَّلِ وَ زَادَ فِيهِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ بَعْدَهُ إِذَا كَانَ الَّذِى يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَ هِىَ تُبَاعُ فِى أَسْوَاقِنَا فَكَتَبَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهَا.

[الحديث ۲۸۹]

۲۸۹ عَنْهُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ

و قال فى القاموس: جلاب كزنار ماء الورد معرب.

و قال: التوت: الفرصاد لغه فى المثناه. انتهى.

و لا خلاف ظاهرا فى حل رب الرمان و التفاح و السفرجل و أشباهها، و إن شم منها رائحه المسكر، و إن لم يذهب ثلثاها، إلا أن يسكر كثيره فهو حرام.

الحديث السابع و الثمانون و المائتان: ضعيف.

الحديث الثامن و الثمانون و المائتان: مجهول.

و لعل فيه إيماء إلى جواز بيع المعاجين التى أجزاؤها مجهوله ممن لا يوثق به إلا أن يعلم الحرمه، و الأحوط الاجتناب لا سيما إذا كان صاحبه معروفا بعدم المبالاه فى إدخال الأجزاء المحرمه لنفاق متاعه.

الحديث التاسع و الثمانون و المائتان: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۸۹

أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَیْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی لَمْ یُحَرِّمْ ذَلِکَ عَلَی عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَاهُ مِنْ رَغْبَهٍ مِنْهُ فِیمَا حَرَّمَ عَلَیْهِمْ وَ لَا زُهْدٍ فِیمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَکِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ عَلِمَ مَا یَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا یُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَی لَهُمْ وَ أَبَاحَهُمْ تَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَیْهِمْ لِمَصْلَحَتِهِمْ وَ عَلِمَ مَا یَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَ حَرَّمَهُ عَلَیْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ فَأَحَلَّهُ فِی الْوَقْتِ الَّذِی لَا یَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ

فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَهِ لَا غَيْرَ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَ وَ أَکْلُ الْمَيْتَهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْنُو مِنْهَا أَحَدٌ وَ لَا يَأْکُلُ مِنْهَا إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَ نَحَلَ جِسْمُهُ وَ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا يَمُوتُ آکِلُ الْمَيْتَهِ إِلَّا فَجْأَهً وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ آکِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُبْخِرُ الْفَمَ وَ يُنَتِّنُ الرِّيحَ وَ يُسِيءُ الْخُلُقَ وَ يُورِثُ الْکَلَبَ وَ قَسْوَهَ الْقَلْبِ وَ قِلَّهَ الرَّأْفَهِ وَ الرَّحْمَهِ حَتَّی

و فی القاموس: البلغه بالضم ما يتبلغ به من العيش.

قوله عليه السلام: و ينتن الريح أی: ريح الفم، فيكون كالتأكيد للفقره السابقه، أو سائر الأرياح كالإبط.

و قال فی النهايه: الكلب بالتحريک داء يعرض الإنسان من عض الكلب الكلب فيصيبه شبه الجنون. انتهی.

و قال فی القاموس: الكلب بالتحريک العطش و القياده و الحرص و الشده و الأكل الكثير بلا شبع.

و قال: مثل بفلان مثلا و مثله بالضم نكل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۹۰

لَا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَهُ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَی حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَی مَنْ صَحِبَهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَسَخَ قَوْماً فِي صُوَرٍ شَتَّی شِبْهِ الْخِنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ وَ مَا کَانَ مِنْ أَمْسَاخٍ ثُمَّ نَهَی عَنْ أَکْلِ مِثْلِهِ لِکَیْ لَا يُنْتَفَعَ بِهَا وَ لَا يُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهِ وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا وَ قَالَ إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ کَعَابِدِ وَثَنٍ وَ يُورِثُهُ ارْتِعَاشاً وَ يَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ يَهْدِمُ مُرُوَّتَهُ وَ يَحْمِلُهُ عَلَی أَنْ يَجْسُرَ عَلَی الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْکِ الدِّمَاءِ وَ رُکُوبِ الزِّنَی وَ لَا يُؤْمَنُ إِذَا سَکِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَی حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ

قوله عليه السلام: أن يثب

من الوثوب كنايه عن الجماع.

" على حرمه" أى: من يحرم عليه كالأم و الأخت و البنت.

و فى القاموس: حرمك بضم الحاء نساؤك و ما تحمى، و هى المحارم و الواحده كمكرمه و يفتح راؤه. انتهى.

ثم إن الخبر بظاهره يدل على حليه الخمر أيضا عند الضروره و خوف الهلاك كما هو المشهور، خلافا للشيخ.

قال المحقق رحمه الله: و لو لم يوجد إلا الخمر قال الشيخ فى المبسوط:

لا يجوز دفع الضروره بها. و فى النهايه يجوز. و هو الأشبه.

و قال الشهيد الثانى قدس سره: وجه ما اختاره الشيخ من عدم الجواز عموم الأدله الداله على تحريم الخمر مع عدم المعارض، فإن الآيات التى دلت على الإباحه للمضطر محصلها تحليل الميته و الدم و لحم الخنزير، فإنها هى التى ذكر تحريمها فى صدر الآيه، ثم سوغها للمضطر، فلا يتعدى إلى الخمر، لتوقف

ذَلِكَ وَ الْخَمْرُ لَنْ تَزِيدَ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ

إباحتها على الدليل.

و الأقوى ما اختاره فى النهايه من الجواز، و هو مذهب المحقق و الأكثر، لأن حفظ النفس من التلف واجب و تركه محرم، و هو أغلظ تحريما من الخمر و غيره.

ثم قال: و يؤيده روايه محمد بن عبد الله مشيرا إلى هذه الروايه، ثم قال:

و هو نص فى المطلوب، لكنه مرسل، و فى سنده جهاله، فلذا جعلناه شاهدا لا دليلا. انتهى.

و أقول: ضعفها منجبر بالشهره و غيرها من الأخبار الداله على ذلك، فإنها كثيره أوردتها فى كتاب بحار الأنوار.

و قد تم شرح كتاب الأطعمه و الأشربه على يد مؤلفه أفقر العباد إلى عفو ربه الغنى محمد باقر بن محمد تقى عفا الله عن جرائمهما على الاستعجال مع

توزع البال و قله المجال فی شهر محرم الحرام من سنه ثمان و تسعین بعد الألف الهجریه علی هاجرها و آله الطاهرین ألف ألف صلاه و تحیه و یتلوه شرح الکتاب الوقوف و الصدقات بعون الله و حسن توفیقه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۹۵

کِتَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ

۱ بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ یَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ لَیْسَ لِی وَلَدٌ وَ لِی ضِیَاعٌ وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِی وَ بَعْضُهَا اسْتَفَدْتُهَا وَ لَا آمَنُ الْحَدَثَانَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لِی وَلَدٌ وَ حَدَثَ بِی حَدَثٌ فَمَا تَرَی جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنْ أُوقِفَ بَعْضَهَا عَلَی فُقَرَاءِ إِخْوَانِی وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ

بسم الله الرحمن الرحیم کتاب الوقوف و الصدقات أی: و توابعهما، أو المراد بالصدقات هنا ما یشمل الهبات و النحل أیضا مجازا.

بخلاف ما سیأتی، لیکون الکتاب أعم من الباب.

باب الوقوف و الصدقات الحدیث الأول: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۹۶

أَوْ أَبِیعَهَا وَ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا فِی حَیَاتِی عَلَیْهِمْ فَإِنِّی أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا یَنْفُذَ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِی فَإِنْ أَوْقَفْتُهَا فِی حَیَاتِی فَلِی أَنْ آکُلَ مِنْهَا أَیَّامَ حَیَاتِی أَمْ لَا فَکَتَبَ ع فَهِمْتُ کِتَابَکَ فِی أَمْرِ ضِیَاعِکَ فَلَیْسَ لَکَ أَنْ تَأْکُلَ مِنْهَا مِنَ الصَّدَقَهِ فَإِنْ أَنْتَ أَکَلْتَ مِنْهَا لَمْ یَنْفُذْ إِنْ کَانَ لَکَ وَرَثَهٌ فَبِعْ وَ تَصَدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا

قوله: و المستضعفین أی: من الإخوان بحسب الدنیا، أو من المخالفین بحسب الدین، فإنه تجوز الصدقه علیهم.

قوله: إن کان لک ورثه لعله بیان للفرد الخفی، أو التقیید للتصدق ببعض الثمن، و إلا فیمکنه التصدق بکله. و یحتمل تعلق الشرط بالسابق، أی: کان لک ورثه لم ینفذ،

إذ مع عدم الورثه يمكنه أن يأكل منها و يوصى بوقف ما يبقى بعد وفاته، فإنه يمضى بناء على القول بأنه إذا كان الوارث الإمام عليه السلام ينفذ فى الكل أو مطلقا، إذ الوارث حينئذ هو الإمام و قد أنفذ.

ثم اعلم أن المقطوع به فى كلام الأصحاب اشتراط إخراج نفسه فى صحه الوقف، فلو وقف على نفسه بطل، و كذا لو شرط أداء ديونه أو الإدرار على نفسه، إلا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء، فالمشهور حينئذ جواز الأخذ منه.

و منع ابن إدريس منه مطلقا، و هذا الخبر يدل على الحكم فى الجمله، و إن احتمل أن يكون عدم النفوذ باعتبار عدم الإقباض، لأن الأكل منها يدل عليه.

فعلى هذا يشكل ما هو الشائع فى زماننا من تعيين الواقف حق التوليه لنفسه، و ربما يجوز إذا كان بقدر أجره المثل، و هو أيضا لا يخلو من إشكال، و الأحوط

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۹۷

فِي حَيَاتِکَ وَ إِنْ تَصَدَّقْتَ أَمْسَكْتَ لِنَفْسِکَ مَا يَقُوتُکَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

[الحديث ۲]

۲ وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي الْوُقُوفِ وَ مَا رُوِيَ فِيهَا فَوَقَّعَ ع الْوُقُوفُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ اشْتَرَيْتُ

عدم اشتراط شى ء لنفسه مطلقا.

قوله عليه السلام: و إن تصدقت أى: وقفت" أمسكت لنفسک" أى: تبقى على ملكيتک" ما يقوتک" و يكفى لقوتک و توقف البقيه.

الحديث الثانى: صحيح.

و عليه استدلال الأصحاب فى أكثر أحكام الوقف.

الحديث الثالث: مجهول هنا و فى الفقيه صحيح.

و يدل على عدم جواز بيع الوقف، و على وجوب التصدق إلى أن يعلم المصرف بعينه، و لعل الأوفق بأصول الأصحاب التعريف، ثم التخيير بين التصدق و الضمان أو الوصيه به، إلا أن يخص الوقف بهذا الحكم، و الفرق بينه و بين غيره ظاهر، فالعدول عن النص الصحيح لا يخلو من إشكال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١۴، ص: ٣٩٨

أَرْضاً إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِأَلْفَيْ دِرْهَم فَلَمَّا وَفَّرْتُ الْمَالَ خُبِّرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقْفٌ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوُقُوفِ وَ لَا تُدْخِلِ الْغَلَّةَ فِي مِلْكِكَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ أُوقِفَتْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبّاً فَقَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ جَمِيعاً وَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ فُلَاناً ابْتَاعَ ضَيْعَةً فَأَوْقَفَهَا وَ جَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمُسَ وَ يَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حِصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ تَقْوِيمِهَا

قوله: فلما و فرت المال أى: أقبضته وافرا تاما. و فى بعض نسخ الكافى "وفيت" و فى بعضها "وزنت" و هما أظهر.

الحديث الرابع: صحيح.

و فى الكافى هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى و عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد جميعا عن على بن مهزيار.

و كان المصنف أخذه من الكافى و من كتاب الحسين بن سعيد، فجمع بين الأسانيد مع إسقاط بعضها.

قوله: و جعل لك فى الوقف الخمس يحتمل أن يكون هذا الخمس حقه عليه السلام، و أوقفه السائل فضولا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۹۹

عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا أَوْ يَدَعُهَا مُوقَفَةً فَكَتَبَ ع إِلَيَّ أَعْلِمْ فُلَاناً أَنِّي آمُرُهُ بِبَيْعِ حَقِّي مِنَ الضَّيْعَةِ وَ إِيصَالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ أَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَتَبَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وُقِفَ بَقِيَّةُ هَذِهِ الضَّيْعَةِ عَلَيْهِمُ اخْتِلَافاً شَدِيداً وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وُقِفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ

فلما لم ينفذه عليه السلام بطل، و أيضا لا يصح وقف مال الرجل على نفسه، فلذا أمر ببيعه، و أن يكون من مال السائل و أوقفه له عليه السلام و لما لم يحصل الإقباض لم يصر لازما، و بعد عرضه عليه السلام لم يقبضه و لم يقبله وقفا فلذا بطل، ثم بعد البطلان أمره ببعث حصته هديه، و فى الأخير كلام.

قوله: إن الرجل كتب فى الكافى و الفقيه" ذكر" و هو أصوب.

قوله: فإن كان ترى أن يبيع قال فى الدروس: لا يجوز بيع الوقف إلا إذا خيف من خرابه، أو خلف أربابه المؤدى إلى فساد، و جوز المفيد بيعه إذا كان أنفع من بقائه و المرتضى إذا دعتهم حاجه شديده، و الصدوق و ابن البراج جوزا بيع غير المؤيد، و سيد ابن

إدریس الباب، و هو نادر مع قوته. انتهی.

و قال فی المسالک: القول بجواز البیع فی الجمله، و مستنده صحیحه علی ابن مهزیار، و من فهم هذه الروایه اختلفت أقوال المجوزین، فمنهم من شرط فی

أَمَرْتَهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ وَ أَعْلِمْهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الِاخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنْ يَبِيعَ الْوَقْفَ أَمْثَلُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الِاخْتِلَافِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَ النُّفُوسِ.

لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوُقُوفِ أَنْ لَا يَجُوزَ بَيْعُهَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ إِنَّمَا جَاءَ رُخْصَةً بِشَرْطِ مَا تَضَمَّنَهُ وَ هُوَ أَنَّ كَوْنَهُ وَقْفاً يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ وَ إِلَى اخْتِلَافٍ وَ هَرْجٍ وَ مَرْجٍ وَ خَرَابِ وَقْفٍ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَ إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لِأَرْبَابِ الْوَقْفِ لَا لِغَيْرِهِمْ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الَّذِي كَانَ بَاعَهُ كَانَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ بَلِ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ بَاعَهُ مَنْ لَيْسَ

جواز بیعه حصول الأمرین، و هما اختلاف بین الأرباب و خوف الخراب، و منهم من اکتفی بأحدهما.

و الأقوی العمل بما دلت علیه ظاهرا من جواز بیعه إذا حصل بین أربابه خلف شدید، و أن خوف الخراب مع ذلک منفردا لیس بشرط لعدم دلاله الروایه علیه.

و أما مجوز بیعه مع کون بیعه أنفع للموقوف علیهم و إن لم یکن خلف، فاستند فیه إلی روایه جعفر بن حنان، و مال إلی العمل بمضمونها من المتأخرین الشهید رحمه الله فی شرح الإرشاد و الشیخ علی، مع أن فی طریقها جعفر بن حیان، و هو مجهول، فالعمل بخبره فیما خالف الأصل و الإجماع فی غایه الضعف.

انتهی.

و الذی

يخطر بالبال أنه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يقبضهم الضيعه الموقوفه عليهم و لم يدفع إليهم.

و حاصل السؤال أن الواقف يعلم أنه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف و يشتد، لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم فى ذلك الضيعه أو فى أمر آخر أ يدعها موقفه و يدفعها إليهم، أو يرجع عن الوقف لعدم لزومه بعد و يدفع إليهم ثمنا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۰۱

لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ وَ الَّذِی یُبَیِّنُ مَا ذَکَرْنَاهُ مِنَ الْمَنْعِ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الْوَقْفِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ أَمْلَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ* هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هُوَ حَیٌّ سَوِیٌّ بِدَارِهِ الَّتِی فِی بَنِی فُلَانٍ بِحُدُودِهَا صَدَقَةً لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ

أيهما أفضل؟ فكتب عليه السلام: البيع أفضل لمكان الاختلاف المؤدى إلى تلف النفوس و الأموال.

فظهر أن هذا الخبر ليس بصريح فى جواز بيع الوقف، كما فهمه القوم و اضطروا إلى العمل به مع مخالفته لأصولهم، و القرينه أن أول الخبر أيضا محمول عليه كما عرفت، و إن لم ندع أظهريه هذا الاحتمال أو مساواته للآخر، فليس بعيدا بحيث تأبى عنه الفطره السليمه فى مقام التأويل، و الله يهدى إلى سواء السبيل.

الحديث الخامس: موثق كالصحيح، و سنده الثانى مجهول.

و الإملاء لتعليم كتابه الوقف، و يدل على استحباب الافتتاح بالتسميه فى مثله و فى كونه مبينا لما ذكره الشيخ رحمه الله كلام، إذ يحتمل أن يكون قوله عليه السلام "لا يباع و لا يوهب" شرطا فى الوقف لا بيانا لحقيقته.

قوله عليه

السلام: سوى أى: مستقيم العقل أو غير مريض، ففيه دلاله على أن منجزات المريض من الثلث، و إلا فلا فائده فى التقييد. و أما قوله" حى" فيحتمل أن يكون المراد أن تصرفه كان فى الحياه و لم يعلقه بالموت.

و على الوجه الثانى يحتمل أن يكون المراد به الحياه الكامله، أى: لم يكن

الَّذِى يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ أَنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ فُلَاناً وَ عَقِبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِىَ عَلَى ذِى الْحَاجَهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۶]

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ أَبِى الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- بِدَارٍ لَهُ بِالْمَدِينَهِ فِى بَنِى زُرَيْقٍ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَ هُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِى فِى بَنِى زُرَيْقٍ صَدَقَهً لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِى يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ أَسْكَنَ هَذِهِ الصَّدَقَهَ خَالاتِهِ مَا عِشْنَ وَ عَاشَ عَقِبُهُنَّ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِىَ لِذَوِى الْحَاجَهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۷]

۷ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ قُلْتُ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَهِ وَ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلٍ

مجنونا و لا هاذيا و لا مغمى عليه، أو ذكر للتوصيف بالسوى، و على أى وجه لا يخلو من شى ء.

الحديث السادس: مجهول.

و ظاهره وقوع الوقف بلفظ الصدقه كتصدقت، و المشهور أنه لا ينعقد به إلا مع النيه، و لا يحكم به ظاهرا إلا بدعوى النيه، أو انضمام القرينه، و فرق فى التذكره بين إضافه لفظ" الصدقه" إلى جهه عامه أو خاصه، فألحقه بالصريح على الأول خاصه.

الحديث السابع: صحيح.

مَجْهُولٍ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَهِ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ فَكَتَبَ ع

قوله: فهو واجب على الورثه قال الوالـد العلامه برد الله مضـجعه: ظاهره أن الوقف إذا كان موقتا بوقت معين، فهو صـحيح واجب لازم على الورثه إمضاؤه فى تلك المـده مردود على الورثه بعـد انقضائها، فيكون حبسا. و إن كان موقتا بوقت مجهول، بأن قال: وقفته إلى وقت ما مثلا، فيكون

باطلا. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و اختلف الأصحاب فيما إذا قرن الوقف بمده كسنه مثلا، و قد قطع جماعه ببطلانه. و قيل: إنما يبطل الوقف و لكن يصير حبسا، و قواه الشهيد الثانى رحمه الله مع قصد الحبس.

و لو جعله لمن ينقرض غالبا و لم يذكر المصرف بعدهم، كما لو وقف على أولاده و اقتصر، ففى صحته وقفا أو حبسا أو بطلانه من رأس أقوال، و على القول بصحته وقفا اختلفوا على أقوال:

أحدها: و هو قول الأكثر، و منهم العلامه فى أكثر كتبه رجوعه إلى ورثه الواقف.

و الثاني: انتقاله إلى ورثه الموقوف عليه، اختاره المفيد و ابن إدريس، و قواه العلامه فى التحرير.

و الثالث: أنه يصرف فى وجوه البر، ذهب إليه ابن زهره.

و قوله عليه السلام" جهل" صفه بعد صفه لوقف.

و قوله" مجهول" إما خبر أو صفه أيضا تأكيدا.

و فى الفقيه: فهو باطل مردود على الورثه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۰۴

هُوَ عِنْدِی کَذَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَقْفُ مَتَی لَمْ یَکُنْ مُؤَبَّداً لَمْ یَکُنْ صَحِیحاً وَ مَتَی قُیِّدَ بِوَقْتٍ وَ إِلَی أَجَلٍ بَطَلَ الْوَقْفُ وَ مَعْنَی هَذَا الَّذِی رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ مِنْ قَوْلِهِ کُلُّ وَقْفٍ إِلَی وَقْتٍ مَعْلُوم فَهُوَ وَاجِبٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا کَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَیْهِ مَذْکُوراً لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ یُذْکَرْ فِی الْوَقْفِ مَوْقُوفٌ عَلَیْهِ بَطَلَ الْوَقْفُ وَ لَمْ یُرَدْ بِالْوَقْفِ الْأَجَلُ وَ کَانَ هَذَا تَعَارُفاً بَیْنَهُمْ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَقْفِ الَّذِی یَصِحُّ کَیْفَ هُوَ فَقَدْ رُوِیَ أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا کَانَ غَیْرَ مُوَقَّتٍ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَی الْوَرَثَهِ وَ إِذَا کَانَ مُوَقَّتاً فَهُوَ صَحِیحٌ

مُمْضًى قَالَ قَوْمٌ إِنَّ الْمُوَقَّتَ هُوَ الَّذِی يُذْكَرُ فِيهِ أَنَّهُ وُقِفَ عَلَى فُلَانٍ وَ عَقِبِهِ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا قَالَ وَ قَالَ آخَرُونَ هَذَا مُوَقَّتٌ إِذَا ذُكِرَ أَنَّهُ لِفُلَانٍ وَ عَقِبِهِ مَا بَقُوا وَ لَمْ يُذْكَرْ فِی آخِرِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ

قوله: هو عندی كذا قال الوالد العلامه قدس الله روحه: إن كان مراد الراوی التفسير فتركه لمصلحه كما كانت غالبا فی المكاتبات، و الظاهر أن مراده السؤال عن صحه الخبر فالجواب ظاهر.

الحديث الثامن: صحيح.

قوله: قال قوم إن الموقت لعلهم حملوا الوقت على التأبيد، و الآخرون جعلوه فی مقابل التأبيد، و جعلوا غير الموقت أن لا يقيد بالتأبيد و لا بوقت يستفاد من ذكر جماعه يعلم توقيته ببقائهم فلا يدل ما ذكره الشيخ، و إن أمكن أن يكون مراد الشيخ أيضا ما ذكرنا. ثم الظاهر

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۰۵

إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا وَ الَّذِی هُوَ غَيْرُ مُوَقَّتٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا وَقْفٌ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَداً فَمَا الَّذِی يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِی يَبْطُلُ فَوَقَّعَ ع الْوُقُوفُ بِحَسَبِ مَا يُوقِفُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع أَسْأَلُهُ عَنْ أَرْضٍ أَوْقَفَهَا جَدِّی عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الرَّجُلُ يَجْمَعُ الْقَبِيلَهَ وَ هُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِی الْبِلَادِ وَ فِی وُلْدِ الْمُوقِفِ حَاجَهٌ شَدِيدَهٌ فَسَأَلُونِی أَنْ أَخُصَّهُمْ بِهَذَا دُونَ سَائِرِ وُلْدِ الرَّجُلِ الَّذِی فِيهِ الْوَقْفُ فَأَجَابَ ع ذَكَرْتَ الْأَرْضَ الَّتِی أَوْقَفَهَا جَدُّكَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ

وَ هِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتْبَعَ مَنْ كَانَ غَائِباً

من الجواب صحه جمع الشقوق، و في الأخير خلاف المشهور.

قال في الدروس: لو قال: هذا وقف أو صدقه موقوفه أو محرمه و لم يعين مصرفها بطل قاله الشيخ. و قال ابن الجنيد: إذا قال: صدقه لله و لم يسم صرف في مستحقي الزكاه.

الحديث التاسع: مجهول.

قوله عليه السلام: و هي لمن حضر البلد هذا هو المشهور بين الأصحاب في الوقف على غير المنحصر، لكن قالوا

[الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ لَمْ تُقْسَمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِيبِهِ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ يَجُوزُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ هِبَةً قَالَ يَجُوزُ.

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ سَنَةٍ وَ يَقْسِمُ الْبَاقِيَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ مِنْ أُمِّهِ قَالَ جَائِزٌ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي أَوْقَفَهَا إِلَّا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ أَ لَيْسَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يُقْسَمَ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئاً حَتَّى يُوَفَّى الْمُوصَى لَهُ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَهُمْ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ

بجواز التتبع في غير البلد أيضا، لكن اختلفوا في من وجد منهم في البلد، فقيل:

بوجوب الاستيعاب. و قيل: يجزي الاقتصار على ثلاثه. و قيل: على اثنين.

و قيل: على واحد. و الظاهر من الخبر الأول، كما لا يخفى.

الحديث العاشر: صحيح.

و يدل على جواز وقف الحصه المشاعه و هبتها، كما هو المقطوع به فى كلام الأصحاب.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: لورثته يتوارثونها قال الوالد العلامه نور الله مرقده: يدل على أن المراد بالعقب الوارث أعم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۰۷

قُلْتُ أَ رَأَيْتَ

إِنْ مَاتَ الَّذِی أَوْصَی قَالَ إِنْ مَاتَ کَانَتِ الثَّلَاثُمِائَهِ دِرْهَم لِوَرَثَتِهِ یَتَوَارَثُونَهَا مَا بَقِیَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَإِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ وَ لَمْ یَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ کَانَتِ الثَّلَاثُمِائَهِ دِرْهَم لِقَرَابَهِ الْمَیِّتِ یُرَدُّ إِلَی مَا یَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ تُقْسَمُ بَیْنَهُمْ یَتَوَارَثُونَ ذَلِکَ مَا بَقُوا وَ بَقِیَتِ الْغَلَّهُ قُلْتُ فَلِلْوَرَثَهِ قَرَابَهِ الْمَیِّتِ أَنْ یَبِیعُوا الْأَرْضَ إِذَا احْتَاجُوا وَ لَمْ یَکْفِهِمْ مَا یَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا کُلُّهُمْ وَ کَانَ الْبَیْعُ خَیْراً لَهُمْ بَاعُوا.

[الحدیث ۱۲]

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُوقِفُ الضَّیْعَهَ ثُمَّ یَبْدُو لَهُ أَنْ یُحْدِثَ فِی ذَلِکَ شَیْئاً فَقَالَ إِنْ کَانَ أَوْقَفَهَا لِوُلْدِهِ وَ لِغَیْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قَیِّماً لَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیهَا وَ إِنْ کَانُوا صِغَاراً وَ قَدْ شَرَطَ وَلَایَتَهَا لَهُمْ حَتَّی یَبْلُغُوا فَیَحُوزُهَا لَهُمْ لَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیهَا وَ إِنْ کَانُوا کِبَاراً وَ لَمْ یُسَلِّمْهَا إِلَیْهِمْ وَ لَمْ یُخَاصِمُوا حَتَّی یَحُوزُوهَا عَنْهُ فَلَهُ أَنْ یَرْجِعَ

من أن یکون ولدا أو غیره.

قوله علیه السلام: یرد إلی ما یخرج قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أی یرجع إلی قرابه المیت وقفا بشروطه، لأن المیت وقفها و أخرج منها شیئا و جعل الباقی بین الورثه، فإذا انقطع الغریب کان لهم و لا یخرج عن الوقف، و یحتمل عوده إلی الملک، و یحمل جواز البیع علی جواز بیع تلک الحصه، لکنها غیر معینه المقدار، لاختلافه باختلاف السنین فی القیمه.

و یمکن حمل ما ورد فی جواز البیع علی الوقف الذی لم یکن لله تعالی، و ما ورد بعدم جواز البیع علی ما نوی القربه فیه، و به یجمع بین الأخبار و تشهد علیه شواهد منها.

الحدیث

الثانی عشر: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۰۸

فِیهَا لِأَنَّهُمْ لَا یَحُوزُونَهَا وَ قَدْ بَلَغُوا.

[الحدیث ۱۳]

۱۳ أَبَانٌ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا یَشْتَرِی الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْکَنٍ عَلَی ذِی قَرَابَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سَکَنَ مَعَهُمْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَی ذِی قَرَابَتِهِ خَدَمَتْهُ إِنْ شَاءَ

قوله علیه السلام: و لم یخاصموا أی: لم یجبره الأولاد علی القبض و لم یسلمها إلیهم بالاختیار فله الرجوع، لعدم الولایه علیهم.

و اختلف الأصحاب فی أنه هل یشترط نیه القبض من الولی أم یکفی کونه فی یده؟ و الأشهر الثانی، و هذا الخبر یدل علی الأول، إلا أن یقرأ شرط بالمجهول أی شرط الله و شرع ولایته، و لا خلاف فی الاکتفاء بقبض الأب و الجد مع النیه، و فی الوصی خلاف.

الحدیث الثالث عشر: ضعیف.

قوله علیه السلام: ما تصدق به ظاهره غیر الوقف علی الکراهه، و یحتمل شموله له علی الأعم منها و من الحرمه.

قوله علیه السلام: فإن شاء سکن معهم لعله علی المشهور بین الأصحاب: إما محمول علی ما إذا رضی الساکن، أو علی ما إذا کان السکنی جائزه یجوز له الرجوع فیها.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۴، ص: ۴۰۸

و یمکن إرجاع ضمیر "شاء" فی الموضعین إلی ذی القرابه، لکن ضمیر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۰۹

[الحدیث ۱۴]

۱۴ یُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ فِی حَیَاتِهِ فِی

"معهم" یأبی عنه فی الجمله.

و علی الوجهین خصوصا الأول

يمكن أن يكون ذكرهما لبيان أن هذين ليس بحكم الشراء فی الكراهه أو الحرمه.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

و قال فی المسالک: المشهور بين الأصحاب بل ادعی المرتضی عليه الإجماع أنه لو شرط عوده إليه عند حاجته، صح الشرط و بطل الوقف و صار حبسا، و يعود إليه مع الحاجه و يورث، لعموم قوله عليه السلام " الوقوف علی حسب ما يوقفها أهلها"، و لخصوص روايه إسماعيل بن الفضل، و المراد بالصدقه فی الروايه الوقف بقرينه الباقی، و ذهب الشيخ فی أحد قوليه و ابن إدريس و المحقق فی النافع إلی البطلان، لأن هذا الشرط خلاف مقتضی الوقف.

ثم علی القول بالصحه و تحقق الحاجه يجوز له الرجوع و يصير ملكا، و إن لم يرجع أو لم يحتج حتی مات، هل يبطل الوقف لصيرورته بالشرط حبسا أم يستمر علی حاله؟ قولان، اختار المحقق فی الشرائع و العلامه و جماعه الأول للروايه، و ذهب المرتضی و العلامه فی المختلف إلی الثانی. انتهی.

قوله: تری ذلک له أی: العود عند الحاجه، أو اشتراط ذلک.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۱۰

كُلِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ قَالَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَی شَیْ ءٍ مِنْ مَالٍ فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ تَرَی ذَلِکَ لَهُ وَ قَدْ جَعَلَهُ لِلَّهِ يَكُونُ لَهُ فِی حَيَاتِهِ فَإِذَا هَلَکَ الرَّجُلُ يَرْجِعُ مِيرَاثاً أَوْ يَمْضِی صَدَقَةً قَالَ يَرْجِعُ مِيرَاثاً عَلَی أَهْلِهِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَی وُلْدٍ لَهُ وَ قَدْ أَدْرَكُوا إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّی يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ وَ إِنْ تَصَدَّقَ عَلَی مَنْ لَمْ يُدْرِکْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِی

يَلِي أَمْرَهُ وَ قَالَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتَغَى

قوله: يكون له فى حياته هذا استئناف سؤال آخر، أى: على تقدير كون هذا الشرط ممضى إذا رده إلى نفسه و انتفع به بقيه حياته، هل يرجع بعد وفاته إلى ورثته أو إلى الوقف؟

و يحتمل أن يكون قوله" يكون له" تفسيرا لاسم الإشاره، بأن يكون مقررا عند السائل أنه إذا رجع إليه عند الحاجه يكون ميراثا بعده لا محاله، فقوله" أو يمضى صدقه" أى: يبطل هذا الشرط و يكون صدقه لا ترجع إليه و لا إلى ورثته أبدا.

أو يكون قوله" يكون له فى حياته" بيانا لاسم الإشاره، و قوله" فإذا هلك" استئنافا لسؤال آخر لاستعلام حاله بعد الوفاه، و سيأتى بعد ذلك بثلاث ورقات بسند آخر و يؤيد الأخير فتفطن.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يرجع فى الصدقه يمكن أن يكون المراد بالصدقه هنا الوقف، و كذا فى الأخبار الآتيه، فيدل

بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ الْهِبَةُ وَ النِّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ وَ هُمْ صِغَارٌ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ تُقْسَمْ وَ لَمْ تُقْبَضْ فَقَالَ جَائِزَةٌ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النُّحْلَ فَأَخْطَئُوا

هذا الخبر على أن الوقف الذى لا يصح الرجوع فيه و لا بيعه هو ما أريد به وجه الله.

و يدل ظاهر بعض الأخبار الأخر على اشتراط القربه فى الوقف، كما ذهب إليه بعض الأصحاب، و أن يكون المراد بالصدقه فيها أو فى بعضها الصدقه بالمعنى المعروف، و لا خلاف ظاهرا فى اشتراطها بالقربه.

و قال فى النهايه: النحل العطيه و الهبه ابتداء من غير عوض و لا استحقاق، و النحله بالكسر العطيه.

و فى هذا الخبر يحتمل أن يكون عطفا تفسيريا بقرينه توحيد الضمائر الآتيه.

الحديث السادس عشر: حسن.

الحديث السابع عشر: حسن.

و ظاهره أنه لا يجوز الرجوع فى الصدقه قبل القبض أيضا. و يمكن حمله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۱۲

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِوُلْدِهِ شَيْئاً وَ هُمْ صِغَارٌ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ يَجْعَلُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ لَا يُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۹]

۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِی عَقِيلَهَ قَالَ تَصَدَّقَ أَبِی عَلَيَّ بِدَارٍ وَ قَبَضْتُهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّی وَ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّهِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ إِذاً يُخَاصِمُنِی قَالَ فَخَاصِمْهُ وَ لَا تَرْفَعْ

على الكراهه، و سيأتى فى باب النحل أمثاله مع اختلاف ما، هذا إذا كان الجواز بمعنى المضى و اللزوم و عدم القبض بعد الوقف، كما هو الظاهر من آخر الخبر، و يكون المعنى: أن الناس توهموا أنها مثل النحله فى جواز الرجوع و أخطأوا.

و يحتمل أن يكون المراد مشروعيه وقف الحصه المشاعه التى لم تقسم، أو لم تقبض بعد القسمه، أو بعد البيع، فحكم عليه السلام بجوازه، و أنه ليس مثل بيع ما لم يقبض، فالمراد حينئذ بالنحل الصداق، فإنه ذهب بعض المخالفين إلى عدم جوازه قبل القبض.

و يحتمل الصدقه غير الوقف أيضا، و الأعم منهما.

الحديث الثامن عشر: مجهول كالصحيح.

و لا يخفى أنه ليس فى الخبر أنه جعله وقفا، فيحتمل الوصيه، و يمكن أيضا حمله على ما إذا لم ينو القربه، لعدم ذكر الصدقه فيه كما عرفت.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۱۳

صَوْتَکَ عَلَى صَوْتِهِ.

لِأَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا

لَمْ يَجُزْ لَهُ نَقْضُهَا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ مَقْبُوضَةً وَ الْأُولَى لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَجَازَ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ تِلْكَ وَ لَمْ يَسُغْ لَهُ تَغْيِيرُ هَذِهِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَ لَيْسَ خَبَرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الَّذِي قَدَّمْتُمُوهُ يَتَضَمَّنُ أَنَّ قَبْضَ الْوَالِدِ قَبْضٌ مِنَ الصِّغَارِ لِأَنَّهُ الْمُتَوَلِّي عَلَيْهِمْ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ نَقْضُهُ وَ خَبَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ يَتَضَمَّنُ تَغْيِيرَ الصَّدَقَةِ عَلَى الصِّغَارِ مِنَ الْأَوْلَادِ قُلْنَا خَبَرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ تَضَمَّنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ جَائِزَةٌ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَغْيِيرُهَا وَ نَحْنُ وَ إِنْ جَوَّزْنَا تَغْيِيرَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ فَلَا يَجُوزُ نَقْضُهَا جُمْلَةً حَتَّى يَنْقُلَهَا إِلَى غَيْرِهِ وَ يَجْعَلَهَا لَهُ وَ إِنَّمَا سَوَّغْنَا أَنْ يُدْخِلَ فِيهَا مَعَ مَنْ ذَكَرَهُ غَيْرَهُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ جَوَازِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

و فى رجال الشيخ الحكم أخو أبى عقيله كوفى من أصحاب الصادق عليه السلام.

و اعلم أنه لو شرط إخراج من يريد بطل الوقف اتفاقا، و لو شرط إدخال من يريد مع الموقوف عليهم، فالمشهور أنه جائز، سواء وقف على أولاده أو على غيرهم، و المشهور أنه لو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيوجد لم يجز و بطل الوقف، و يظهر من بعضهم القول بالصحه، و لعله أقوى لعموم الأخبار الصحيحه.

و ذهب الشيخ فى النهايه و القاضى إلى أنه إذا وقف على أولاده الأصاغر جاز أن يشرك معهم و إن لم يشترط، لكن شرط القاضى عدم قصره ابتداء على الموجودين، و المشهور عدم الجواز إلا مع الشرط فى عقد الوقف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۱۴

[الحديث ۲۰]

۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ وَ يُبِينُهُ لَهُمْ أَ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ غَيْرَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهُمْ بِصَدَقَةٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ فَهُوَ مِثْلُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ لَهُ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَهِ الْمُشْتَرَكَهِ قَالَ جَائِزٌ

الحديث العشرون: مجهول.

و يمكن أن يعد حسنا، إذ محمد بن سهل ورد فيه: له مسائل.

و يمكن حمله على عدم القبض.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

و قال فى القاموس: الطرف محركه الناحيه و الطائفه من الشى ء.

الحديث الثانى و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۱۵

[الحديث ۲۳]

۲۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدٍ لَهُ قَدْ أَدْرَكُوا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَ قَالَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَهِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ وَ هُمْ صِغَارٌ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَنْهُ عَنْ أَبِی طَاهِرِ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ مَدِينٌ أُوقِفَ ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُهُ

و المراد بالصدقه المشترکه المشاعه.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

و ظاهره عدم اشتراط نيه القبض من الولی.

الحديث الرابع و العشرون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: الصدقه لله أی: لما ذكرت بلفظ " الصدقه" و هی: ما كان مقرونا بنيه القربه، فلا يصح الرجوع.

أو المعنى: أن الوقف لما كان مشروطا بنيه القربه، فإذا تحقق الوقف فلا رجوع، و الأول أظهر كما أومأنا إليه.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَفِی مَالُهُ إِذَا وُقِفَ فَكَتَبَ ع يُبَاعُ وَقْفُهُ فِی الدَّيْنِ

و رواه فی الكافی بسند آخر صحيح عن محمد بن مسعود الطائی.

و قال بعض الفضلاء: الظاهر " أبی طاهر بن حمزه" فإنه ستأتی هذه الروايه بعينها عن أحمد بن حمزه. انتهى.

و قال الشيخ فی الرجال: أبو طاهر بن حمزه بن اليسع الأشعری ثقه من أصحاب الهادی عليه السلام.

و قال النجاشی: أبو طاهر بن حمزه بن اليسع أخو أحمد روى عن الرضا عليه السلام قمی روى عن أبی الحسن الثالث عليه السلام نسخه روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى. انتهى.

فظهر أنه غير أحمد و أنه أخوه، و يظهر من بعض القرائن أن اسمه محمد، و لا استبعاد فی روايه الأخوين خبرا واحدا.

قوله: كتب إليه مدين فى بعض النسخ و فى الفقيه" مدبر" بدل" مدين" فيمكن أن يقرأ"

أوقف" بالمعلوم، أى وقف المدبر شيئا.

و منشأ السؤال أن المدبر قد تطرقت فيه الحريه، فيكون وقفه صحيحا، فأجاب عليه السلام بعدم الصحه لمكان الرقيه.

و بالمجهول، بأن يكون المراد بالإيقاف هو التدبير، لأنه جعل عتقه موقوفا على موته. أو يكون المراد به الحبس، أى حبس المدبر لخدمه شخص، إما بلا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۱۷

[الحديث ۲۶]

۲۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أُمِّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاةَ لَا يُجِيزُونَ هَذَا وَ لَكِنِ اكْتُبِيهِ شِرَاءً فَقَالَتِ اصْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَكَ وَ كُلَّ مَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوغُ لَكَ فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئاً فَمَا تَرَى قَالَ فَاحْلِفْ لَهُ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ

تعيين مده، فبعد الموت يرجع إلى الورثه، كما ذكره الأصحاب. أو بتعيين مده حياه الحابس، كما هو الظاهر من جمع التدبير معه.

و على التقادير يلزم صرفه فى الدين، لأنه مقدم على التدبير، و على ما فى أصل هذا الكتاب لعله محمول على ما إذا حجر عليه، أو على ما إذا أخل ببعض الشرائط، كما إذا فعله إضرارا على الديان أو غيره، أو كان فى مرض الموت.

و يحتمل أن يكون بفتح الميم و كسر الدال بمعنى العبد، فيرجع إلى الأول، و يجرى فيه الوجوه السابقه.

قال الجوهرى: المدين العبد، و المدينه الأمه، كأنهما أذلهما العمل. و مثله قال الفيروزآبادى.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

قوله: إن القضاه لا يجيزون إما لأنهم لا يجيزون الوصيه للوارث، أو لا يجيزون تخصيص بعض الورثه.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۱۸

كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ- سَنَةَ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ- يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلَّفَ امْرَأَةً وَ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ وَ خَلَّفَ لَهُمْ غُلَاماً أَوْقَفَهُ عَلَيْهِمْ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ بَعْدَ

الْعَشْرِ سِنِينَ فَهَلْ يَجُوزُ لِهَؤُلَاءِ الْوَرَثَهِ بَيْعُ هَذَا الْغُلَامِ وَ هُمْ مُضْطَرُّونَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُهُ لَکَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ فَکَتَبَ ع لَا تَبِعْهُ إِلَى مِيقَاتٍ شَرَطَهُ إِلَّا أَنْ يَکُونُوا مُضْطَرِّينَ إِلَى ذَلِکَ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمْ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِدَارٍ لَهُ وَ هُوَ

و المكتوب إليه الهادى عليه السلام.

قوله عليه السلام: لا يبيعه يحتمل أن يكون" لا" جوابا للسؤال و" يبيعه" جمله مستأنفه لا يدخل عليها النفى. لكن فى الفقيه: لا يبيعوه.

قوله عليه السلام: إلا أن يكونوا قيل: المراد بيع خدمته فى المده، بأن يكون المراد بالبيع الإجاره أو الصلح مجازا، و يمكن حمله على الوصيه بالعتق بعد عشر سنين، و يكون المراد بيع ثلثيه، أو بيع الكل مع حمله على أن يكون الميت مديونا مفلسا.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف كالموثق.

قوله: فقال الحسين أى: سيد الشهداء عليه السلام بأن كان ذلك فى زمانه رواه الباقر عليه السلام عنه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۱۹

سَاكِنٌ فِيهَا فَقَالَ الْحِينَ اخْرُجْ مِنْهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِی رِوَايَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع جَوَازَ أَنْ يَسْكُنَ الْإِنْسَانُ دَاراً أَوْقَفَهَا مَعَ مَنْ وَقَفَهَا عَلَيْهِ وَ أَنَّ ذَلِکَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمِعْزَى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَهٍ مَا لَمْ تُقْبَضْ وَ لَمْ تُقْسَمْ قَالَ يَجُوزُ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَهَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صَدَقَهَ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى.

[الحديث ۳۱]

۳۱ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَهِ الْمُشْتَرَكَهِ قَالَ جَائِزٌ.

عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

و فی بعض النسخ" الحين" و هو أظهر.

و يمكن حمله على ما إذا لم يرض من جعل له السكنى، و الأول على ما إذا رضى كما مر. أو الأول على ما إذا كان بعد تحقق الإقباض، و هذا على لزوم خروجه أو لا لتحقق الإقباض.

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

الحديث الثلاثون: موثق.

الحديث الحادی و الثلاثون: مجهول و سنده الثانی موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۲۰

[الحديث ۳۲]

۳۲ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى فَقَالَ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرْطُهُ حَيَاتَهُ سَكَنَ حَيَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ تُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِی حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَ إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَ لَا يُورِثُوا حَتَّى تَرْجِعَ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ

الحديث الثانی و الثلاثون: مرسل كالموثق أو كالحسن.

و قال فی المسالك: كما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمر يجوز إضافه عقبه إليه، بحيث يجعل حق المنفعه بعده لهم مده

عمرهم أيضـا، و النصـوص داله عليه، و أولى منه لـو جعله لبعض معين من العقب، و مثله مـا لـو جعله له مـده عمره و لعقبه مـده مخصوصه، و العقد حينئذ مركب من العمرى و الرقبى.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السـلام: فليس لهم أى: للساكنين أو المسكين، و على الثانى محمول على ما إذا أخرجوا الساكن، أو على ما إذا باع و و لم يذكر السكنى للمشترى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۲۱

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقْسَمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِيبِهِ مِنَ الدَّارِ قَالَ يَجُوزُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هِبَةً قَالَ يَجُوزُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ فِی حَيَاتِهِ قَالَ يَجُوزُ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ قُلْتُ فَلَهُ وَ لِعَقِبِهِ قَالَ يَجُوزُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلًا دَاراً وَ لَمْ يُوَقِّتْ لَهُ شَيْئاً قَالَ يُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و قال فى

المسالک: الأصل فی عقد السکنی اللزوم، فإن کان مده معینه لزم فیها، و إن کان عمر أحدهما لزم کذلک، و لا یبطل العقد بموت غیر من علقت علی موته، فإن کانت مقرونه بعمر المالک استحقها المعمر کذلک، فإن مات المعمر قبل المالک انتقل الحق إلی ورثته مده حیاه المالک کغیره من الحقوق و الأملاک، و هذا مما لا خلاف فیه.

أما لو انعکس بأن قرنت بعمر المعمر فمات المالک قبله، فالأصح أن الحکم کذلک، و لیس لورثه المالک إزعاجه قبل وفاته مطلقا، و فصل ابن الجنید هنا، فقال:

إن کانت قیمه الدار یحیط بها ثلث المیت لم یکن لهم إخراجه، و إن کان ینقص کان ذلک لهم، استنادا إلی روایه خالد بن نافع انتهی.

و قال الشیخ یحیی بن سعید فی الجامع: إذا جعل سکنی داره أو عقاره لغیره و لم یذکر شیئا، فله إخراجه متی شاء، و إن أسکنه حیاه نفسه لم یخرج منها حتی یموت، فإن مات الساکن سکنها وارثه، و إن أسکنه حیاه الساکن فحتی یموت

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۲۲

[الحدیث ۳۵]

۳۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُسْکِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ یَجُوزُ وَ لَیْسَ لَهُمْ أَنْ یَبِیعُوا وَ لَا یُورِثُوا قُلْتُ فَرَجُلٌ أَسْکَنَ دَارَهُ حَیَاتَهُ قَالَ یَجُوزُ ذَلِکَ قُلْتُ فَرَجُلٌ أَسْکَنَ دَارَهُ وَ لَمْ یُوَقِّتْ قَالَ جَائِزٌ وَ یُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ کُنْتُ شَاهِدَ ابْنِ أَبِی لَیْلَی وَ قَضَی فِی رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّةَ دَارِهِ وَ لَمْ یُوَقِّتْ وَقْتاً

الساکن إذا قصد بذلک وجه الله، فإن لم یقصده فله إخراجه متی شاء. انتهی.

و قال فی المسالک: المشهور فی السکنی أنه لو أطلق المده و لم یعینها کان له الرجوع متی شاء. و قال فی التذکره: إنه مع الإطلاق یلزمه الإسکان فی مسمی العقد و لو یوما. و الضابط ما یسمی إسکانا و بعده للمالک الرجوع متی شاء، و تبعه علی ذلک المحقق الشیخ علی، و احتج له بروایه الحلبی، و هی داله علی ضده.

انتهی.

و أقول: لو حمل قوله "جائز" فی الخبر الآتی علی المضی و اللزوم یدل علی مذهبهما، فتأمل.

الحديث الخامس و الثلاثون: حسن.

الحديث السادس و الثلاثون: حسن.

و قال في الشرائع: لو حبس شيئا على رجل و لم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۲۳

فَمَاتَ الرَّجُلُ وَ حَضَرَ وَرَثَتُهُ- ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَ حَضَرَ قَرَابَةُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الدَّارُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أَدَعَهَا عَلَى مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ أَمَا إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَدْ

قَضَی فِی هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَیْتَ فَقَالَ وَ مَا عِلْمُکَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع یَقُولُ قَضَی عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع- بِرَدِّ الْحَبِیسِ وَ إِنْفَاذِ الْمَوَارِیثِ فَقَالَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی هَذَا عِنْدَکَ فِی کِتَابٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسِلْ إِلَیْهِ وَ أْتِنِی بِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلَی أَنْ لَا تَنْظُرَ فِی الْکِتَابِ إِلَّا فِی ذَلِکَ الْحَدِیثِ قَالَ لَکَ ذَاکَ فَأَرَاهُ الْحَدِیثَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْکِتَابِ فَرَدَّ قَضِیَّتَهُ.

[الحدیث ۳۷]

۳۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِیِّ قَالَ کُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَی ابْنِ أَبِی لَیْلَی- فِی مَوَارِیثَ لَنَا لِیَقْسِمَهَا وَ کَانَ فِیهِ حَبِیسٌ فَکَانَ یُدَافِعُنِی فَلَمَّا طَالَ شَکْوَتُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ وَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِرَدِّ الْحَبِیسِ وَ إِنْفَاذِ الْمَوَارِیثِ قَالَ فَأَتَیْتُهُ فَفَعَلَ کَمَا کَانَ یَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی شَکَوْتُکَ إِلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فَقَالَ لِی کَیْتَ وَ کَیْتَ قَالَ فَحَلَّفَنِی ابْنُ أَبِی لَیْلَی أَنَّهُ قَالَ ذَلِکَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَی لِی بِذَلِکَ

الحدیث السابع و الثلاثون: مجهول.

و لعل الملعونین عملا بعموم الخبر أو إطلاقه، و لعله علی أصولنا محمول فی رد الحبیس علی ما إذا کان معلقا بموت المالک فمات، أو کان غیر موقت فمات أحدهما، و المراد بإنفاذ المواریث أنه لو لم یکن المالک موجودا بعد بطلان الحبس یعطی وارثه.

و العجب من القاضی کیف اعتمد علی روایه المدعی بعد الیمین و لم یعتمد علیه قبله، و أی ثمره للیمین فی ذلک؟

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۲۴

[الحدیث ۳۸]

۳۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَاراً سُکْنَی لِرَجُلٍ أَیَّامَ حَیَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ هَلْ هِیَ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ کَمَا شَرَطَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنِ احْتَاجَ یَبِیعُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَیَنْقُضُ بَیْعُهُ الدَّارَ السُّکْنَی قَالَ لَا یَنْقُضُ الْبَیْعُ السُّکْنَی کَذَلِکَ سَمِعْتُ أَبِی ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا یَنْقُضُ الْبَیْعُ الْإِجَارَهَ وَ لَا السُّکْنَی وَ لَکِنْ یَبِیعُهُ عَلَی أَنَّ الَّذِی یَشْتَرِیهِ لَا یَمْلِکُ مَا اشْتَرَی حَتَّی

تَنْقَضِيَ السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَ كَذَلِكَ الْإِجَارَةُ قُلْتُ فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النَّفَقَهِ وَ الْعِمَارَهِ فِيمَا اسْتَأْجَرَ قَالَ عَلَى طِيبَهِ النَّفْسِ وَ يَرْضَى الْمُسْتَأْجِرُ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ

الحديث الثامن و الثلاثون: حسن.

و الظاهر أن ابن نعيم هو الصحاف، و لم يعهد روايته عن الكاظم عليه السلام.

قوله: قال قال أبو جعفر عليه السلام لعل المسموع هذه الروايه، و يحتمل أن يكون رواها الكاظم عليه السلام تأييدا و المسموع غيره.

و المشهور أنه لا يبطل العمرى و السكنى و الرقبى بالبيع، بل يجب أن يوفى المعمر ما شرط له لهذه الروايه. و اختلف كلام العلامه فيه، ففى الإرشاد قطع بجواز البيع، و فى التحرير استقرب عدمه لجهاله وقت انتفاع المشترى، و فى القواعد و المختلف و التذكره استشكل الحكم.

قوله: فإن رد أى: البائع أو المشترى. أو على بناء المجهول فيشملهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۲۵

[الحديث ۳۹]

۳۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ مُدَّهَ حَيَاتِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ السُّكْنَى وَ بَقِيَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَهُ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ لَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقَوَّمَ الدَّارُ بِقِيمَهٍ عَادِلَهٍ وَ يُنْظَرَ إِلَى ثُلُثِ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ يَكُونُ السُّكْنَى لِوَرَثَهِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى قَالَ لَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا

تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ حِينَ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ فَإِنَّهُ غَلَطٌ مِنَ الرَّاوِي وَ وَهْمٌ مِنْهُ فِي التَّأْوِيلِ

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: أرى أن تقوم بهذا التفصيل قال ابن الجنيد كما مر، و لم يعمل به الأكثر لجهاله الخبر.

قال الشهيد الثانی رحمه الله: نعم لو وقع فی مرض موت المالک، اعتبرت المنفعه الخارجه من الثلث لا جميع الدار.

أقول: يمكن حمل الخبر على ذلک بتكلف، بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلک المده، و بقوله عليه السلام" فلهم أن يخرجوه" أی: بعد استيفاء قدر الثلث من منفعه الدار.

قوله رحمه الله: فإنه غلط من الراوی أقول: يمكن توجيه كلامه بوجه بعيد، بأن يكون حمل قوله" حياته" على أن

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۲۶

لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِکَ إِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ السُّكْنَى حَيَاةَ مَنْ جُعِلَتْ لَهُ السُّكْنَى فَحِينَئِذٍ يُقَوَّمُ وَ يُنْظَرُ بِاعْتِبَارِ الثُّلُثِ وَ زِيَادَتِهِ وَ نُقْصَانِهِ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُتَأَوِّلُ لِلْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَ لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ لَكَانَ حِينَ مَاتَ بَطَلَتِ السُّكْنَى وَ لَمْ يُحْتَجْ مَعَهُ إِلَى تَقْوِيمِهِ وَ اعْتِبَارِهِ بِالثُّلُثِ وَ قَدْ بَيَّنَّا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ

[الحديث ۴۰]

۴۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الْعُمْرَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً مَا دَامَ حَيّاً فَإِنَّهُ لِوَرَثَتِهِ إِذَا تُوُفِّيَ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع فَإِنَّهُ لِوَرَثَتِهِ إِذَا تُوُفِّيَ يَعْنِي الَّذِي جَعَلَ الْعُمْرَى دُونَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ ذَلِکَ وَ لَوْ أَرَادَ الَّذِي جُعِلَ

لَهُ الْعُمْرَى لَمَا قَالَ إِنَّهُ

المعنى أنه فعل ذلک فی حیاته، أی: صحته. أو فی آخر حیاته، أی: مرض الموت کما حمله فی المسالک.

الحدیث الأربعون: صحیح.

قوله: یعنی الذی جعل العمری بل یمکن أیضا حمله علی ما إذا کان معلقا بموت المالک و مات الساکن قبله، فإنه یسکن فیه ورثه الساکن ما دام المالک حیا.

و قوله علیه السلام" جائزه لمن أعمرها" لعل المراد بالجواز فیه الإمضاء، أی: هی ممضاه لمن أعمرها المالک. و یمکن أن یکون المراد أنه یرجع إلی المالک بعد موت الساکن إذا علقت بموت الساکن.

و بالجمله یمکن أن یقرأ" لمن أعمرها" علی بناء المجهول، فما ذکرنا حینئذ أظهر، و کذا إذا قدر الظرف، أی: لمن أعمرها له کما مر. و علی التقدیرین

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۲۷

لِوَرَثَتِهِ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَادَتِ الْعُمْرَى إِلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ حَيّاً أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتاً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِيمَا مَضَى اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ وَ لِوُلْدِهِ وَ لِعَقِبِهِ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحدیث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ تَخْدُمُهُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْبِقُ الْأَمَةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتٍّ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَدْرَ مَا أَبَقَتْ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ

الجواز بمعنی المضی.

و یمکن أن یکون المراد بمن أعمرها المالک، فالمراد بالجواز العود إلیه، و بقوله" ما دام حیا" ما دام الساکن حیا، و ضمیر" ورثته" راجع إلی المالک، أی: إن

لم يكن المالك حيا يعود إلى ورثته، و لعل ما ذكره الشيخ أظهر.

و قال فى الجامع: إذا أحبس على شخص حياته ثم مات المحبس عليه رجع إلى الوارث المحبس، و هو معنى حديث أبى جعفر عليه السلام: قضى على عليه السلام برد الحبيس و إنفاذ المواريث.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا مات الرجل فقد عتقت يظهر من ابن إدريس جواز الرجوع عليها بأجره الخدمه فى المده.

و قال فى الدروس: إباق المدبر أو المدبره يبطل تدبيره، إلا أن يأبق من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۲۸

[الحديث ۴۲]

۴۲ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِذَاتِ مَحْرَمٍ جَارِيَتَهُ حَيَاتَهَا قَالَ هِيَ لَهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَدْ قَالَ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنِّي وَقَفْتُ أَرْضاً عَلَى وُلْدِي وَ فِي حَجٍّ وَ وُجُوهِ بِرٍّ وَ لَكَ فِيهِ حَقٌّ بَعْدِي وَ لِي بَعْدَكَ- وَ قَدْ أَنْزَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرَى فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ مُوَسَّعٌ لَكَ

عند مخدومه المعلق عتقه على موته، فلا يبطل.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

قوله: حياتها أى: حياه ذات المحرم.

الحديث الثالث و الأربعون: مجهول.

قوله: و لى بعدك فى الفقيه" و لمن بعدك" و هو الصواب.

و قوله" بعدى" الظاهر أنه متعلق بقوله" و لك فيه حق" و يحتمل تعلقه بالجميع فيكون الجميع وصيته، لكنه بعيد.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الظاهر أن تجويز التغيير لعدم تحقق الإقباض، أو إخلال بعض الشرائط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۲۹

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ مَيِّتٌ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَاذِ ثُلُثِهِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلُثَ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ ع يُنْفِذُ ثُلُثَهُ وَ لَا يُوقِفُ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

قوله: ما بقى أى: الرجل الموصى له.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أى ينفق من ثلثه ما دام الثلث باقيا، فإن مات قبل المقام كان الباقى للورثه،" و لم يأمر بإنفاذ ثلثه" أى: لم يوص بأن يعطى الثلث، أو لم يوص بأن يجرى عليه الثلث، فإنه لو أوصى كذلك كان الباقى لورثته.

" فهل للوصى أن يوقف ثلث الميت" أى: يجعله وقفا" بسبب الإجراء" أى: حتى يجرى عليه من حاصله" فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه و لا يوقف" لأنه ضرر على الورثه و لم يوص الميت أن يوقف.

و يحتمل أن يكون المراد بقوله" أن يوقف" أن يجعله موقوفا، بأن يأخذ الوصى الثلث منهم و يجرى عليه حتى يموت، فإن فضل شى ء أدى إليهم، و يكون الجواب أنه لم يوص هكذا، بل على الوصى أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثه و يؤدى إليه. لكنه بعيد، بل الظاهر أن للوصى أن يجعل ثلثه موقوفا لا يدعهم أن يتصرفوا فيه.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۳۰

الرَّجُلِ يُوقِفُ ثُلُثَ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ ع يُنْفِذُ ثُلُثَهُ وَ لَا يُوقِفُ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْعُبَيْدِيُّ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع مَدِينٌ وُقِفَ ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَفِي بِمَالِهِ فَكَتَبَ ع يُبَاعُ وَقْفُهُ فِي الدَّيْنِ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصَى أَنْ يُنَاحَ عَلَيْهِ سَبْعَةَ مَوَاسِمَ فَأَوْقَفَ لِكُلِّ مَوْسِمٍ مَالًا يُنْفَقُ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

الحديث السابع و الأربعون: مجهول.

و يدل على استحباب النوحه لا سيما فى الموسم، و استحباب الوقف لها.

و الظاهر اختصاصهما بهم عليهم السلام، لأن ذكرهم و البكاء عليهم عباده و موجب لبقاء ذكرهم و ودهم فى القلوب، لا سيما فى الحسين صلوات الله عليه.

ثم الظاهر أن المراد بالمواسم مواسم الحج بمنى، أو الأعم لاجتماع الناس فيها. و يحتمل أن يراد به سبع سنين فى يوم وفاته عليه السلام بالمدينه، و هو بعيد.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

قوله: أو سفطا قال فى القاموس: السفط القفه تتخذ من الخوص.

أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِوَصِيَّةِ فَاطِمَةَ ع قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ حُقّاً أَوْ سَفَطاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَاباً فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ- فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ- أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ الْعَوَافِ وَ الدَّلَالِ وَ الْبُرْقَةِ وَ الْمِيثَبِ وَ الْحُسْنَى وَ الصَّافِيَةِ وَ مَالِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- فَإِنْ مَضَى عَلِيٌّ- فَإِلَى الْحَسَنِ فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِلَى الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ- فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ- وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

قوله: بالعواف فى بعض النسخ " بالعزاف"، و فى الكافى " العواف" و لم يذكر فى اللغه اسم موضع.

و قال فى القاموس: العزاف كشداد رمل لبنى سعد، أو جبل بالدهناء

على اثنى عشر ميلا من المدينه.

" و البرقه" قال فى النهايه: برقه بضم الباء و سكون الراء بالمدينه به مال كانت من صدقات رسول الله صلى الله عليه و آله.

" و الميثب" قال فى القاموس: الميثب بكسر الميم مال بالمدينه إحدى صدقاته صلى الله عليه و آله.

و قال الصدوق رضى الله عنه فى الفقيه: المسموع من ذكر أحد الحوائط الميثب، و لكنى سمعت السيد أبا عبد الله محمد بن الحسن الموسوى أدام الله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۳۲

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْحَوَائِطَ كَانَتْ وَقْفاً وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُنْفِقُ عَلَى أَضْيَافِهِ وَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ ع فِيهَا فَشَهِدَ عَلِيٌّ ع وَ غَيْرُهُ أَنَّهَا وَقْفٌ عَلَيْهَا.

[الحديث ۵۰]

۵۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدٍ لَهُ قَدْ أَدْرَكُوا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُمْ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى الرَّجُلِ الْغَرِيبِ بِبَعْضِ دَارِهِ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ يُقَوَّمُ ذَلِكَ قِيمَتَهُ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ ثَمَنُهُ

توفيقه يذكر أنها تعرف عندهم بالميثم.

الحديث التاسع و الأربعون: مرسل.

الحديث الخمسون: مجهول.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف.

قوله عليه السلام: يقوم ذلك لعله محمول على عدم الإقباض، فيكون إعطاء الثمن محمولا على الاستحباب، أو على ما إذا رضى

الرجل، هذا إذا حمل على الصدقه بمعنى الهبه لله، و إذا حمل على الوقف فمحمول على عدم تحقق شرائط اللزوم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١۴، ص: ۴٣٣

[الحديث ۵٢]

۵٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ وَ قَالَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ مَالِي أَوْ مِنْ غَلَّةٍ فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ وَ قَدْ جَعَلَهُ لِلَّهِ وَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ أَ يَرْجِعُ مِيرَاثاً أَوْ يَمْضِي صَدَقَةً قَالَ يَرْجِعُ مِيرَاثاً عَلَى أَهْلِهِ.

[الحديث ۵٣]

۵٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ وَ قَضَى فِي مَالِهِ عَلِيٌّ عَبْدُ اللَّهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ لِيُولِجَنِي بِهِ الْجَنَّةَ وَ يَصْرِفَنِي بِهِ عَنِ النَّارِ وَ يَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مَالٍ يَنْبُعَ مِنْ مَالٍ يُعْرَفُ لِي فِيهَا وَ مَا حَوْلَهَا صَدَقَةٌ وَ رَقِيقَهَا غَيْرَ أَبِي رَبَاحٍ وَ أَبِي نَيْزَرَ وَ جُبَيْرٍ عُتَقَاءُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ

الحديث الثانی و الخمسون: موثق كالصحيح.

و قد مر بسند آخر قبل ذلک بثلاث ورقات تقريبا.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

قوله: بعث إلی بهذه الوصيه فی الكافی هكذا: بعث إلی أبو الحسن موسی عليه السلام بوصيه أمير المؤمنين صلوات الله عليه، و هی: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصی به- إلی آخره.

" ليولجنی" أی: ليدخلنی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١۴، ص: ۴٣۴

سَبِيلٌ فَهُمْ مَوَالٍ يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ خَمْسَ حِجَجٍ وَ فِيهِ نَفَقَتُهُمْ وَ رِزْقُهُمْ وَ رِزْقُ أَهَالِيهِمْ وَ مَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ لِي بِوَادِي الْقُرَى كُلُّهُ مَالُ بَنِي فَاطِمَةَ وَ رَقِيقُهَا صَدَقَةٌ وَ مَا كَانَ لِي بِدَعَةَ وَ أَهْلِهَا صَدَقَةٌ غَيْرَ أَنَّ رَقِيقَهَا لَهُمْ مِثْلُ

مَا كَتَبْتُ لِأَصْحَابِهِمْ وَ مَا كَانَ لِي بِأُذَيْنَهَ وَ أَهْلِهَا صَدَقَةٌ وَ الْفُقَيْرَيْنِ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ صَدَقَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَنَّ الَّذِي كَتَبْتُ مِنْ أَمْوَالِي هَذِهِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بَتْلَةٌ حَيّاً أَنَا أَوْ مَيِّتاً يُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ ابْتُغِيَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ وَجْهِهِ وَ ذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ وَ أَنَّهُ يَقُومُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْفِقُهُ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ فِي

قوله: إن ما كان لي في الكافي هكذا: ما كان لي في ينبع من مال.

و في القاموس: ينبع كينصر حصن له عيون و نخيل و زروع بطريق حاج مصر.

قوله: و ما كان لي بدعه في الكافي: بديمه. و مكان قوله" غير أن رقيقها" في الكافي هكذا: غير أن زريقا له مثل ما كتبت لأصحابه.

قوله: و القصيره في بعض نسخ الكافي مكان القصيره" الفقيرتين" و في بعضها" الفقرتين" و في بعضها" العقرتين".

و يؤيد الأولين ما ذكر في تاريخ المدينه، حيث قال: الفقير اسم حديقه بالعاليه قرب بني قريظه من صدقه علي بن أبي طالب صلوات الله عليه. قال ابن شبه في كتاب علي عليه السلام: و الفقرتين كما قد علمتم صدقه في سبيل الله، و أهل المدينه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۳۵

حِلٍّ مُحَلَّلٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيباً مِنَ الْمَالِ فَيَقْضِيَ بِهِ الدَّيْنَ فَلْيَفْعَلْ إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ شِرَاءَ الْمِلْكِ وَ أَنَّ وُلْدَ عَلِيٍّ وَ مَوَالِيَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ إِنْ كَانَ دَارُ الْحَسَنِ غَيْرَ دَارِ الصَّدَقَةِ فَبَدَا لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا

اليوم ينطقون

مفردا مصغرا.

و قال فى موضع آخر: موضعان بالمدينه يقال لهما الفقران، عن جعفر الصادق عليه السلام: أقطع النبى صلى الله عليه و آله عليا أربع أرضين: الفقرين و بئر قيس و الشجره. انتهى.

و فى القاموس: صدقه بتله منقطعه عن صاحبها.

و فى الكافى: يبتغى بها و القريب و البعيد.

قوله: فإن أراد أن يبيع و ظاهره جواز اشتراط بيع الوقف متى شاء الموقوف عليه، و هو خلاف المقطوع به فى كلام الأصحاب، إلا على الوجوه التى مرت فى بيع الوقف، إلا أن يحمل على أنه عليه السلام إنما وهبها لهما عليهما السلام، و كتب الوقف لنوع من المصلحه، أو على بيع الحاصل.

قال فى الدروس: لو شرط بيعه متى شاء أو هبته أو نقله بوجه من وجوه التملك بطل.

قوله: جعله شراء الملك فى الكافى" سرى الملك" أى: نفيس أملاكه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۳۶

فَلْيَبِعْهَا إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ بَاعَ فَإِنَّهُ يَقْسِمُهَا ثَلَاثَهَ أَثْلَاثٍ فَيَجْعَلُ ثُلُثاً فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ يَجْعَلُ ثُلُثاً فِی بَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی الْمُطَّلِبِ وَ يَجْعَلُ الثُّلُثَ فِی آلِ أَبِی طَالِبٍ وَ أَنَّهُ يَضَعُهُمْ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ وَ إِنْ حَدَثَ بِحَسَنٍ بْنِ عَلِیٍّ حَدَثٌ وَ حُسَيْنٌ حَیٌّ فَإِنَّهُ إِلَی حُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ- وَ أَنَّ حُسَيْناً يَفْعَلُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِی أَمَرْتُ بِهِ حَسَناً لَهُ مِثْلُ الَّذِی كَتَبْتُ لِلْحَسَنِ وَ عَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِی عَلَی الْحَسَنِ- وَ أَنَّ الَّذِی لِبَنِی فَاطِمَهَ مِنْ صَدَقَهِ عَلِیٍّ مِثْلُ الَّذِی جَعَلْتُ لِبَنِی عَلِیٍّ- وَ إِنِّی إِنَّمَا جَعَلْتُ الَّذِی جَعَلْتُ لِابْنَیْ فَاطِمَهَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ تَكْرِيمَ حُرْمَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَعْظِيمَهَا وَ تَشْرِيفَهَا وَ رِضَاهَا بِهِمَا وَ إِنْ حَدَثَ بِحَسَنٍ وَ حُسَيْنٍ حَدَثٌ

فَإِنَّ الْآخِرَ مِنْهُمَا يَنْظُرُ فِي بَنِي عَلِيٍّ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهَدْيِهِ وَ إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُ فَإِنَّهُ فِي بَنِي ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهَدْيِهِ وَ إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضَى بِهِ فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِي طَالِبٍ- قَدْ ذَهَبَ كُبَرَاؤُهُمْ وَ ذَوُو آرَائِهِمْ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ فِي رَجُلٍ يَرْضَاهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ- وَ أَنَّهُ شَرَطَ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ الْمَالَ عَلَى أُصُولِهِ وَ يُنْفِقَ الثَّمَرَةَ حَيْثُ أَمَرَهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ وُجُوهِهِ وَ ذَوِي الرَّحِمِ

قوله: و إن كان دار الحسن أي: إن كان عليه السلام ساكنا في غير دار الصدقه و لم يكن محتاجا إلى سكناها، فإن أراد فليبع دار الصدقه و يقسم ثمنها كما ذكره عليه السلام.

قوله: و تعظيمها و تشريفها في بعض نسخ الكافي: و تعظيمهما و تشريفهما.

قوله عليه السلام: و إن مال محمد بن علي ناحيه لعلها اسم موضع، و في بعض النسخ بالجيم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۳۷

مِنْ بَنِي هَاشِمٍ- وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ لَا يُبَاعُ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ لَا يُوهَبُ وَ لَا يُورَثُ وَ أَنَّ مَالَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ نَاحِيَةً وَ هُوَ إِلَى ابْنَيْ فَاطِمَةَ وَ أَنَّ رَقِيقِيَ الَّذِينَ فِي الصَّحِيفَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي كَتَبْتُ عُتَقَاءُ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَمْوَالِهِ هَذِهِ الْغَدَ مِنْ يَوْمَ قَدِمَ مَسْكِنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا

يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئاً مِمَّا أَوْصَيْتُ بِهِ فِي مَالِي وَ لَا يُخَالِفَ فِيهِ أَمْرِي مِنْ قَرِيبٍ وَ لَا بَعِيدٍ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ وَلَائِدِيَ اللَّاتِي أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ السَّبْعَ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ أَحْيَاءٌ مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ وَ مِنْهُنَّ حَبَالَى وَ مِنْهُنَّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ فَقَضَائِي فِيهِنَّ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَهِيَ عَتِيقٌ لِوَجْهِ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ وَ هِيَ حُبْلَى فَتُمْسَكُ عَلَى وَلَدِهَا وَ هِيَ مِنْ حَظِّهِ فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ عَتِيقٌ لَيْسَ

فی القاموس: الناجیه مائه لنبی أسد و موضع بالبصره. انتهی.

و فی الکافی" و أن مال محمد بن علی علی ناحیه" أی: هو مفروز لکن اختیاره بید ابنی فاطمه علیهم السلام.

قوله: هذه الغد من یوم الظاهر أنه تاریخ لکتابه هذا الکتاب، و بیان لموضع الکتابه، فإن ذکر الخصوصیات فی الوثائق و الکتب یوجب زیاده الوثوق بها، فالمراد أنه کان ذلک فی یوم بعد یوم ورودنا و قدومنا الموضع الذی له یقال: مسکن.

قال فی القاموس: مسکن کمسجد موضع بالکوفه.

و منع صرفه للعلمیه و التأنیث بتأویل البقعه و القربه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۳۸

لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلِيٌّ فِي مَالِهِ الْغَدَ مِنْ يَوْمَ قَدِمَ مَسْكِنَ شَهِدَ أَبُو شِمْرِ بْنُ أَبْرَهَةَ وَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ- وَ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ وَ هَيَّاجُ بْنُ أَبِي الْهَيَّاجِ وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ- لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ سَبْعٍ وَ ثَلَاثِينَ.

[الحدیث ۵۴]

۵۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَيْ ءَ فَأَصَابَ عَلِيّاً أَرْضٌ فَاحْتَفَرَ فِيهَا عَيْناً فَخَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ يَنْبُعُ فِي السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ عُنُقِ الْبَعِيرِ فَسَمَّاهَا عَيْنَ يَنْبُعَ فَجَاءَ الْبَشِيرُ لِيُبَشِّرَهُ فَقَالَ بَشِّرِ الْوَارِثَ هِيَ صَدَقَةٌ بَتّاً بَتْلًا فِي حَجِيجِ بَيْتِ اللَّهِ وَ عَابِرِ سَبِيلِهِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ وَ لَا تُورَثُ فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَعَلَيْهِ

قوله عليه السلام: و هى حبلى فى الكافى" أو هى" و هو أصوب.

قوله: و هى حيه أى: فى حياته عليه السلام، فيكون وصيه، أو بعدها فيكون بيانا للحكم.

و قال ابن حجر فى التقريب: أبو شمر بكسر أوله و سكون الميم الضبعى البصرى.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: بشر الوارث أى: هذه ليست بشاره لى لفناء الدنيا، بل لمن يرثنى، و لكنى أجعلها صدقه لله.

قوله عليه السلام: لا يقبل الله صرفا و لا عدلا قال فى القاموس: الصرف فى الحديث التوبه و العدل الفديه، أو هو النافله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۳۹

لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ* لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا.

[الحديث ۵۵]

۵۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ أَوْصَى أَبُو الْحَسَنِ ع بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ- تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ فِي مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا كُلِّهَا وَ حَدُّ الْأَرْضِ كَذَا وَ كَذَا تَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا وَ نَخْلِهَا وَ أَرْضِهَا وَ قَنَاتِهَا وَ مَائِهَا وَ أَرْجَائِهَا وَ حُقُوقِهَا وَ شِرْبِهَا مِنَ الْمَاءِ وَ كُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهَا فِي مُرْتَفِعٍ أَوْ مُطْمَئِنٍّ أَوْ عَرْضٍ أَوْ

طُولٍ أَوْ مِرْفَقٍ أَوْ سَاحَةٍ أَوْ أَسْقِيَةٍ أَوْ مُتَشَعَّبٍ

و العدل الفريضه، أو بالعكس، أو هو الوزن و العدل الكيل.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

قوله: و أرجائها قال فى القاموس: الرجاء الناحيه، أو ناحيه البئر، الجمع أرجاء.

و فى بعض النسخ" أرحابها" و الرحب بالفتح الواسع.

قوله: أو مظهر قال الوالد العلامه طاب مضجعه: المظهر ما ارتفع من الأرض أو المصعد.

قوله: أو مرفق قال فى المغرب: مرافق الدار المتوضأ و المطبخ و نحو ذلك، و الواحد مرفق بكسر الميم و فتح الفاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۴۰

أَوْ مَسِيلٍ أَوْ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وُلْدِ صُلْبِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ يَقْسِمُ وَالِيهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَلَّتِهَا بَعْدَ الَّذِي يَكْفِيهَا فِي عِمَارَتِهَا وَ مَرَافِقِهَا بَعْدَ ثَلَاثِينَ عَذْقاً يَقْسِمُ فِي مَسَاكِينِ الْقَرْيَهِ بَيْنَ وُلْدِ فُلَانٍ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَهٌ مِنْ بَنَاتِ فُلَانٍ فَلَا حَقَّ لَهَا فِي هَذِهِ الصَّدَقَهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ فَإِنَّ لَهَا مِثْلَ حَظِّ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ فُلَانٍ وَ إِنَّ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ وَ لَهُ وَلَدٌ فَوَلَدُهُ عَلَى سَهْمِ أَبِيهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ* مِثْلَ مَا شَرَطَ فُلَانٌ بَيْنَ وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ وَ إِنَّ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً رُدَّ حَقُّهُ إِلَى أَهْلِ الصَّدَقَهِ وَ إِنَّهُ لَيْسَ لِوُلْدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ وُلْدِي وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي صَدَقَتِي حَقٌّ مَعَ وُلْدِي وَ وُلْدِ وُلْدِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنِ انْقَرَضُوا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى

مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِى وَ عَقِبِى فَإِذَا انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِى مِنْ

قوله: أو أسقيه قال الوالد العلامه نور الله مرقده: الأسقيه بالفتح مخففه النخيل التى تسقى.

و يمكن أن يكون جمع الساقيه، و هى النهر الصغير و المتشعب من الأراضى التى يجرى الماء عليها، أو الأنهار الصغيره التى يتفرق الماء فيها من النهر الكبير، و المسيل محل سيلان الماء. انتهى.

و قال فى القاموس: الغامر الخراب و الأرض كلها ما لم تستخرج حتى تصلح للزراعه.

قوله: من نبات فلان فى الكافى "موسى" بدل "فلان" فى المواضع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۴۱

أُمِّى فَصَدَقَتِى عَلَى وُلْدِ أَبِى وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِىَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِى وَ عَقِبِى فَإِذَا انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِى وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِى عَلَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِى رَزَقَهَا وَ هُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ تَصَدَّقَ فُلَانٌ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَ هُوَ صَحِيحٌ صَدَقَةً حَبْساً بَتّاً بَتْلًا مَبْتُوتَةً لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَ لَا رَدّاً أَبَداً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَهِ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا وَ لَا يَبْتَاعَهَا وَ لَا يَهَبَهَا وَ لَا يُنْحِلَهَا وَ لَا يُغَيِّرَ شَيْئاً مِمَّا وَصَفْتُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا وَ جَعَلَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَى عَلِيٍّ وَ إِبْرَاهِيمَ- فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِى مِنْهُمَا فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ الْبَاقِى مِنْهُمَا فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِى فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِى مَعَ الْبَاقِى وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وُلْدِى إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِى يَلِيهِ

قوله عليه السلام: على الأول فالأول أى: على الأقرب فالأقرب من سائر أقاربى.

و فى الكافى هكذا:

فإن انقرض ولد أبى من أمى، فصدقتى على ولد أبى و أعقابهم ما بقى منهم أحد، فصدقتى على الأول فالأول- إلخ.

و لعل ذكر هذه الشروط التى يعلمون انتفاءها فى هذا الكتاب و الكتب السابقه لتعليم كتابه كتاب الوقف لغيرهم أو للتقيه.

قوله: مثبوته فى الكافى و الفقيه" لا مثنويه فيها و لا رد" أى: لا استثناء بمشيه الله.

قوله: فهو الذى يليه فى الكافى بعد ذلك: و زعم أبو الحسن أن أباه قدم إسماعيل فى صدقته على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۴۲

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِی الصَّحَارِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى دَاراً فَبَقِیَتْ عَرْصَةٌ فَبَنَاهَا بَیْتَ غَلَّةٍ أَ تُوقَفُ عَلَى الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّ الْمَجُوسَ أَوْقَفُوا عَلَى بَیْتِ النَّارِ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَوْقَفَ أَرْضاً ثُمَّ قَالَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَیْهَا فَأَنَا أَحَقُّ بِهَا ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْمِیرَاثِ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

العباس، و هو أصغر. و أسقط هذه الزياده الصدوق و تبعه الشيخ.

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: إن المجوس أوقفوا قال الوالد العلامه قدس الله روحه: فيكره التشبه بهم، أو أنتم أحق به و أولى فإنهم مع بطلان مذهبهم يسعون فى تعمير بيوت النار، فأنتم أولى بتعمير بيوت الله و الصدوق حكم بعدم جواز الوقف على المساجد، و لعل حمل هذا الخبر على المعنى الأول. و وجه بأنه يجب أن يكون الموقوف عليه قابلا للتملك، و المسجد ليس كذلك، و أجيب بأنه ينصرف إلى مصالح المسلمين، فعلى هذا لو كان غرض الواقف نفع المسجد كان باطلا.

الحديث السابع و الخمسون: موثق كالصحيح.

و سبق القول فيه.

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۴۳

ع مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ فَهِیَ لَهُ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَهٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ لَا يَسْتَوْهِبَهَا وَ لَا يَسْتَرِدَّهَا إِلَّا فِی مِيرَاثٍ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَهِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرِثَهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى وَلَدِهِ بِصَدَقَهٍ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى وَجْهٍ يَجْعَلُهُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِی لَهُ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَهٌ فَآذَتْهُ فِيهَا امْرَأَتُهُ فَقَالَ هِیَ

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: يعنی أنه لا يجوز الرجوع فی الصدقه سيما إذا كان من المحارم و ذوی الأرحام، و يكره شراؤها. أما لو مات من تصدق عليه و رجع إليه بالميراث فلا بأس بأكلها.

الحديث الستون: موثق كالصحيح.

الحديث الحادی و الستون: صحيح.

الحديث الثانی و الستون: صحيح.

و يدل على جواز الرجوع فی هبه المرأه مع عدم قصد القربه، و أنها ليست مثل ذات الرحم، إلا أن يحمل على عدم القبض، أو

عدم النيه أصلا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۴۴

عَلَيْكِ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلْيُمْضِهَا وَ إِنْ لَمْ يَقُلْ فَلْيَرْجِعْ فِيهَا إِنْ شَاءَ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَهِ ثُمَّ يَعُودُ فِی صَدَقَتِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِی يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَهِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا مَثَلُ الَّذِی يَقِی ءُ ثُمَّ يَعُودُ فِی قَيْئِهِ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا صَدَقَهَ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَهَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِمْ كُلُّهُمْ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صَدَقَهَ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

إن حمل على ما بعد القبض، فيومئ إلى حرمه القی ء، و إلا فإلى كراهته.

الحديث الرابع و الستون: حسن.

الحديث الخامس و الستون: مثله.

و اعلم أن المقطوع به فی كلام الأصحاب اشتراط الصدقه بالقربه و عدم صحتها بدونها، و لعل مرادهم عدم إجزائها فی الواجب و عدم ترتب الثواب فی المستحب و الأحكام المختصه بها فيهما لا عدم حصول الملك، و إن أمكن القول به إذا وقعت بلفظ الصدقه، لكن فيه بعد.

الحديث السادس و الستون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۴۵

عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِنَصِيبٍ لَهُ فِی دَارٍ عَلَى رَجُلٍ قَالَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلْهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی شَیْ ءٍ فِيمَا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصِحُّ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلْهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ فِی شَیْ ءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ فَلَا يَصِحُّ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ

و يدل على أنه لا تضر الجهاله فی الصدقه، بل فی الوقف و الحبس أيضا إذا كان لله.

الحديث السابع و الستون: ضعيف كالموثق.

و محمول على الوقف أو الجبر أو الكراهه.

الحديث الثامن و الستون: مثله سندا و متنا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۴۶

۲ بَابُ النُّحْلِ وَ الْهِبَهِ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحْدَثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَنْحَلُونَ وَ يَهَبُونَ وَ لَا يَنْبَغِی لِمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ وَ مَا لَمْ يُعْطِ لِلَّهِ وَ فِی اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نِحْلَةً كَانَتْ أَوْ هِبَةً حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ وَ لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا

باب النحل و الهبه قال فی المصباح: نحلته أنحله بفتحتين نحلا مثل قفل أعطيته شيئا من غير عوض بطيب نفس.

الحديث الأول: صحيح.

و قال فی الشرائع: یکره الرجوع فیما تهبه الزوجه لزوجها، أو الزوج

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۴۷

حِیزَ أَوْ لَمْ یُحَزْ أَ لَیْسَ اللَّهُ تَعَالَی یَقُولُ وَ لَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَیْتُمُوهُنَّ شَیْئاً وَ قَالَ فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً وَ هَذَا یَدْخُلُ فِی الصَّدَاقِ وَ الْهِبَهِ.

[الحدیث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَهِ أَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِی صَدَقَتِهِ

لزوجته. و قیل: یجریان مجری ذی الرحم، و الأول أشبه. انتهی.

قوله تعالی وَ لا یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَیْتُمُوهُنَّ شَیْئاً یدل الخبر علی عدم اختصاص الآیه بالمهر، بل یشمله و غیره، کما هو ظاهر اللفظ، و قال به بعض المفسرین. و الأکثر خصوه بالصداق.

و أما الآیه الثانیه، فظاهر اللفظ و المفسرین رجوع ضمیر" منه" إلی الصدقات فی قوله تعالی" وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَهً" بتأویل الصداق، أو المشار إلیه فقوله"

و هذا يدخل فى الصداق و الهبه" إن الحكم فيهما واحد، لا أن الآيه تدل عليهما، أو يكون قياسا إلزاما على المخالفين.

الحديث الثانى: موثق كالصحيح.

و ظاهر أمثال هذين الخبرين أن الصدقه لا يجوز الرجوع فيها قبل القبض أيضا، و المشهور جواز الرجوع قبل الإقباض و عدم جوازه بعده مطلقا، و جوز الشيخ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۴۸

فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَهَ مُحْدَثَهٌ إِنَّمَا كَانَ النُّحْلُ وَ الْهِبَهُ وَ لِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ حِيزَ أَوْ لَمْ يُحَزْ وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى شَيْئاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَ هُمْ صِغَارٌ بِالْجَارِيَهِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَهُ وَ هُمْ صِغَارٌ فِي عِيَالِهِ أَ تَرَى أَنْ يُصِيبَهَا

فى بعض كتبه الرجوع فى الصدقه فى كل ما يجوز الرجوع فيه إذا كانت هبه.

و يمكن حمل هذه الأخبار على كراهه الرجوع قبل القبض، و لم أجد فرقا بين النحله و الهبه فى اللغه و كلام الأصحاب، و يمكن أن يكون المراد بالنحله الهديه أو الوقف أو عطيه الأقارب.

الحديث الثالث: مجهول كالصحيح.

قوله: أن يصيبها أى: يأخذها أو يطأها بغير تقويم و عوض، فيشهد بثمنها احتياطا للولد، و لم يتعرض عليه السلام فى الجواب له، فيشكل الاستدلال به على الوجوب، و إن كان أحوط.

و لا يخفى أن التقويم هنا ليس رجوعا بل بعد صيرورته للأولاد يشتريه منهم ولايه، فيدل على عدم جواز الرجوع و الاكتفاء بقبض الوالد عن قبضهم، و ظاهره عدم وجوب نيه القبض أيضا،

كما هو الأصح.

و قال فى الشرائع: إذا قبضت الهبه، فإن كانت للأبوين لم يكن للواهب الرجوع إجماعا، و كذا إن كان ذا رحم غيرهما، و فيه خلاف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۴۹

أَوْ يُقَوِّمَهَا قِيمَهَ عَدْلٍ فَيُشْهِدَ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِ- أَمْ يَدَعَ ذَلِکَ كُلَّهُ فَلَا يَعْرِضَ لِشَيْ ءٍ مِنْهُ قَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَهَ عَدْلٍ وَ يَحْتَسِبُ بِثَمَنِهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ يَمَسُّهَا.

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْهِبَهُ قَائِمَهً بِعَيْنِهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ إِلَّا فَلَيْسَ لَهُ

و قال فى المسالك: يفهم منه أن الإجماع متحقق فى هبه الولد للوالدين خاصه و فى المختلف عكس فجعل الإجماع على لزوم هبه الأب لولده و لم يذكر الأم، و الظاهر أن الاتفاق حاصل على الأمرين، إلا من المرتضى فى الانتصار، فإنه جعلها جائزه مطلقا ما لم يعوض عنها و إن قصد بها التقرب، و كأنهم لم يعتدوا بخلافه لشذوذه، و اختلف فى غيرهم من ذوى الأرحام، و ذهب الأكثر إلى لزومها.

الحديث الرابع: حسن.

قوله عليه السلام: قائمه بعينها أى: بذاتها أو بصفاتها و ملكا له. و المشهور أنه لو كان أجنبيا فله الرجوع مع بقاء العين، و إن تلفت فلا رجوع، و فيه خلاف المرتضى رحمه الله، و لا فرق بين كون التلف من قبل الله تعالى أو من غيره حتى من المتهب. و فى حكم تلف الكل تلف البعض.

و فى لزوم الهبه بالتصرف أقوال، ثالثها: لزومها مع خروجها عن ملكه، أو تغيير صورته، كقصاره الثوب و نجاره الخشب. أو كون

التصرف بالوطء و عدم اللزوم بدون ذلك، كالركوب و السكنى و نحوهما من الاستعمال، و فى الأخير قوه

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَآذَتْهُ امْرَأَتُهُ فِيهَا فَقَالَ هِيَ عَلَيْكِ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلْيُمْضِهَا وَ إِنْ لَمْ يَقُلْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ شَاءَ فِيهَا.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَهَبُهَا لَهُ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا

لظاهر الخبر لكن فى الوطء مشكل إلا مع الاستيلاد.

الحديث الخامس: صحيح.

و قد مر فى الباب السابق باختلاف فى أول السند.

الحديث السادس: مجهول كالصحيح.

و قال فى المسالك: هنا مسألتان:

الأولى: أن يهب الدين لغير من هو عليه، و فى صحته قولان، أحدهما و عليه المعظم العدم، لأن القبض شرط فى صحه الهبه، و ما الذمه يمتنع قبضه. و الثانى الصحه، ذهب إليه الشيخ و ابن إدريس و العلامه فى المختلف.

الثانيه: أن يهب الدين لمن هو عليه، و قد قطع المحقق و غيره بصحته فى الجمله، و نزل الهبه منزله الإبراء، و يدل عليه صحيحه معاويه بن عمار.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنِ احْتَاجَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى أُمَّهُ عَطِيَّهً فَمَاتَتْ وَ كَانَتْ قَدْ قَبَضَتِ الَّذِى أَعْطَاهَا وَ ثَابَتْ بِهِ قَالَ هُوَ وَ الْوَرَثَهُ فِيهَا سَوَاءٌ

الحديث السابع: موثق.

و لعله فيما إذا كان الارتجاع برضا الحميم محمول على الاستحباب.

و قال الفيروزآبادى: الحميم القريب.

و قال الجوهرى: الحميم قريبك الذى تهتم لأمره.

الحديث الثامن: موثق.

قوله: و ثابت به أى: رجعت مع ما أعطاها كنايه عن تماميه القبض.

قال فى النهايه: ثاب يثوب رجع.

و فى الكافى" و بانت به" من البينونه و يرجع إلى المعنى الأول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۵۲

[الحديث ۹]

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عُوِّضَ صَاحِبُ الْهِبَهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْجَارِيَهَ عَلَى أَنْ يُثَابَ فَلَما يُثَابُ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ شَرَطَ لَهُ عَلَيْهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ وَهَبَهَا لَهُ وَ لَمْ يُثِبْهُ أَ يَطَؤُهَا أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ وَهَبَهَا.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِى الرَّجُلِ يَرْتَدُّ فِى الصَّدَقَهِ قَالَ

كَالَّذِى يَرْتَدُّ فِى قَيْئِهِ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِى يَرْجِعُ فِى صَدَقَتِهِ كَالَّذِى يَرْجِعُ فِى قَيْئِهِ

الحديث التاسع: حسن.

و لا خلاف بين الأصحاب فى أن الهبه المعوضه لا يرجع فيها بعد القبض.

الحديث العاشر: مجهول.

و الشرط و عدم الشرط متعلقان بالإثابه.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥٣

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهِبَهَ أَ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا فَقَالَ تَجُوزُ الْهِبَهُ لِذَوِى الْقَرَابَهِ وَ الَّذِى يُثَابُ مِنْ هِبَتِهِ وَ يَرْجِعُ فِى غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

[الحديث ١٤]

١٤ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النُّحْلُ وَ الْهِبَهُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هِىَ بِمَنْزِلَهِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ فِى حَجْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِى هِبَتِهِ وَ صَدَقَتِهِ

الحديث الثالث عشر: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: تجوز الهبه أى: تلزم و تمضى.

الحديث الرابع عشر: مرسل.

قوله: فهو جائز.

أی: لازم.

و قال فی المسالک: لا خلاف بین الأصحاب فی أن القبض شرط فی الهبه فی الجمله، و لکن اختلفوا فی أنه هل هو شرط لصحتها أو للزومها، فمعظم المتأخرین علی الأول، و ذهب جماعه منهم أبو الصلاح و العلامه فی المختلف و نقله ابن إدریس عن المعظم مع اختیاره الأول إلی الثانی.

و یتفرع علی القولین النماء المتخلل بین العقد و القبض، فإنه للواهب علی الأول و للموهوب علی الثانی، و فیما لو مات الواهب قبل الإقباض، فیبطل علی

قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ لِلَّهِ فَلَا وَ أَمَّا النُّحْلُ وَ الْهِبَهُ فَیَرْجِعُ فِیهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ یَحُزْهَا وَ إِنْ کَانَتْ لِذِی قَرَابَهٍ.

[الحدیث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ کَانَتْ عَلَیْهِ دَرَاهِمُ لِإِنْسَانٍ فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِیهَا ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِیهَا ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ هَلَکَ قَالَ هِیَ لِلَّذِی وُهِبَ لَهُ.

[الحدیث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَهٍ أَوْ هِبَهٍ قَبَضَهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ یَقْبِضْهَا عُلِمَتْ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ فَهِیَ جَائِزَهٌ

الأول، و یتخیر الوارث فی الإقباض و عدمه علی الثانی، و فی فطره المملوک الموهوب قبل الهلال و لم یقبضه.

قوله علیه السلام: فیرجع فیها ظاهره جواز الرجوع فی هبه ذی الرحم بعد القبض أیضا، و یمکن حمله علی ما إذا کان برضا الموهوب له.

الحدیث الخامس عشر: صحیح.

و لا یدل علی جواز الرجوع فی هبه ما فی الذمه، إذ حکمه علیه السلام بکونه للمتهب أعم من ذلک.

الحديث السادس عشر: موثق كالصحيح بالسند الأول، و مجهول بالسند الثانی.

قوله: فهی جائزه لعل المراد الصحه، فلا ينافی عدم اللزوم قبل القبض. و يمكن حمل ما قبل

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۵۵

عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْمِعْزَی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْهِبَهُ جَائِزَهٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ قُسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقْسَمْ وَ النُّحْلُ لَا يَجُوزُ حَتَّی يُقْبَضَ وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَخْطَئُوا.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَطِيَّهِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ صَحِيحاً فَهُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَ أَمَّا فِی مَرَضِهِ فَلَا يَصْلُحُ

القبض علی الاستحباب.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و قد مضی عن أبی المعزی بسند آخر. و فيه الصدقه مكان" الهبه" و لعل ما مضی أوفق بالأخبار الأخر.

و يمكن أن يكون المراد بالهبه هنا الصدقه، أو أن يكون المراد بالجواز الصحه كما أشرنا إليه، و المراد بالنحله الهديه أو الوقف.

الحديث الثامن عشر: موثق.

قوله عليه السلام: فلا يصلح يمكن حمله علی الكراهه بل هو الظاهر، أو علی عدم الجواز و اللزوم فی الزائد عن الثلث.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۵۶

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْهِبَهُ وَ النُّحْلُ يَرْجِعُ فِيهَا صَاحِبُهَا إِنْ شَاءَ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ إِلَّا لِذِی رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا.

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخُصُّ بَعْضَ وُلْدِهِ بِالْعَطِيَّهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً فَنَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً فَلَا.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَهٍ أَوْ هِبَهٍ قَالَ أَمَّا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا وَ أَمَّا الْهِبَهُ وَ النِّحْلَهُ فَيَرْجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يَحُزْهَا وَ إِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَهٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ بَالِغاً كَامِلًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَغِيراً لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ عَدَا الْوَلَدَ مِنَ الْقَرَابَهِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: صحيح.

و لعل التقييد باليسار ليبقى لسائر الورثه شي ء يعتد به، فلا يكون إجحافا عليهم. و الظاهر أن المراد به اليسار بعد إعطاء ما أعطى، إذ لو كان موسرا و وهب جميع ماله لوارث لا ينفع في ذلك.

الحديث الحادي و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۵۷

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لِابْنِهِ شَيْئاً هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيراً.

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَهَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا السَّائِلَ فَلَا يَجِدُهُ قَالَ فَلْيُعْطِهَا غَيْرَهُ وَ لَا يَرُدَّهَا فِي مَالِهِ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْهِبَهُ وَ النِّحْلَهُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هُوَ

مِيرَاثٌ فَإِنْ كَانَتْ لِصَبِيٍّ فِي حَجْرِهِ فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ

الحديث الثاني و العشرون: مجهول أو ضعيف.

قوله عليه السلام: نعم الظاهر حمله على عدم الإقباض، و ظاهر الشيخ هنا القول بعدم لزوم هبه ذى الرحم، و إن كان بعد القبض.

الحديث الثالث و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: فليعطها محمول على الاستحباب على المشهور.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۵۸

[الحديث ۲۵]

۲۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لِوَلَدِهِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْ ءٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ يَطِيبُ ذَلِكَ لَهُ وَ قَدْ كَانَ وَهَبَهُ لِوَلَدٍ لَهُ قَالَ نَعَمْ يَكُونُ وَهَبَهُ لَهُ ثُمَّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ هِبَهً لِهَذَا.

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهِبَهَ أَ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا فَقَالَ تَجُوزُ الْهِبَهُ لِذَوِي الْقُرْبَى وَ الَّذِي يُثَابُ مِنْ هِبَتِهِ وَ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ أَوْ هِبَتِهِ قَالَ أَمَّا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا وَ أَمَّا الْهِبَهُ وَ النُّحْلُ يَرْجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يَحُزْهَا وَ إِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَهٍ وَ قَالَ مَنْ أَضَرَّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَهُوَ ضَامِنٌ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

و ظاهره جواز هبه ما فى الذمه للذى هو عليه و لغيره. و الرجوع هنا لعدم كونه فى يده ليحصل الإقباض إن كان صغيرا، مع أنه

ليس فى الروايه كون الولد صغيرا و يمكن حمله على ما إذا كان صغيرا أو أعطى الولد عوضا عما أبرأ ولايه.

الحديث السادس و العشرون: مجهول كالحسن.

إن كان عبد الله بن سليمان، فإنه ذكر النجاشى فيه له أصل. و موثق كالصحيح إن كان عبد الله بن سنان، كما فى بعض النسخ.

الحديث السابع و العشرون: مختلف فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۵۹

لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَحَدٍ مِنْ وُلْدِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ لَا لِأَحَدٍ مِنْ وُلْدِ عَلِيٍّ ع وَ لَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ع.

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ صَدَاقٌ أَوْ بَعْضُهُ فَتُبْرِئُهُ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ وَهَبَتْ لَهُ جَازَ مَا وَهَبَتْ لَهُ مِنْ ثُلُثِهَا.

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهِبَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَجَعَ فِي هِبَتِهِ فَهُوَ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْئِهِ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

قوله عليه السلام: لا تحل الصدقه أى: الواجبه على المشهور.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

و لعله محمول على ما إذا كان الصداق عينا لا دينا فى الذمه، فلذا لا يتعلق به الإبراء.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

و لعله محمول على الكراهه، أو على ذى الرحم، أو على الصدقه.

الحديث الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۶۰

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْهِبَهُ لَا تَكُونُ أَبَداً هِبَهً حَتَّی يَقْبِضَهَا وَ الصَّدَقَهُ جَائِزَهٌ عَلَيْهِ وَ إِذَا بَعَثَ بِالْوَصِيَّهِ إِلَی رَجُلٍ مِنْ بَلَدِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهَا وَ إِنْ كَانَ فِی بَلَدِهِ وَ يُوجَدُ غَيْرُهُ فَذَلِكَ إِلَيْهِ.

تَمَّ كِتَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ النُّحْلِ وَ الْهِبَهِ

و ظاهره أيضا لزوم الصدقه قبل الإقباض.

و هذا آخر شرح كتاب الوقوف و الصدقات. تم علی يد مؤلفه الحقير محمد باقر بن محمد تقی عفا الله عن هفواتهما فی ثالث شهر صفر سنه ۱۰۹۸ و الحمد لله وحده و صلی الله علی محمد و آله الطاهرين.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الكرتونیة والألعاب الكمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالكترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمكن تحمیلها علی ٨ أنظمة؛

١. JAVA

٢. ANDROID

٣. EPUB

٤. CHM

٥. PDF

٦. HTML

٧. CHM

٨. GHB

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونیة للكتاب علی موقع القائمیة ویمكن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

١. ANDROID

٢. IOS

٣. WINDOWS PHONE

٤. WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الكلمة الأخیرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.